الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
١٨
الصلاة
دار العلوم

الفقه

الجزء الثامن عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران

الجزءُ الثَاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

احدها: الصلوات اليومية اداءً و قضاءً

فصل

فيما يستقبل له

(يجب الاستقبال في مواضع:) كما يستحب في مواضع، ويحرم في بعض المواضع ويكره في مواضع:

(احدها: الصلوات اليومية) بلا خلاف ولا اشكال، و عليه الاجماع ، بل الضرورة ، ويدل عليه الكتاب كقوله تعالى : «فول وجهك شطر المسجد الحرام » والسنة المتواترة ، بل والعقل حيث ان الاتجاه الى ناحية واحدة اجمع للشمل واكثر سبباً للالفة والوحدة.

(اداءً وقضاءً) كتابا وسنة واجماعا وعقلاـ كما عرفت ـ بل ضرورة ايضا، سواء كانت له اولغيره .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٤ .

و توابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدتي السهو وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطاً وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالايات، بل وكذا في صلاة الاموات ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار.

(وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك) لانها جزء الصلاة على تقدير نقص الصلاة فيلزم ان يأتي بها بحيث تصح على تقدير الجزئية.

(وقضاء الاجزاء المنسية) لانها جزء في غير محلها، فحالها حال الكل في الشرائط والموانع .

(بل وسجدتي السهو) هذا على الاحوط ،لما سيأتي في مبحث الخلل من كونهما مرغمتان ولادليل قطعي على وجوب الاستقبال فيهما.

(وكذا فيما لو صارت) اليومية (مستحبة بالعارض كالمعادة) فان اعادة الشيء هو الاتيان بذلك الشيء بكل شرائطه و اجزائه ، فدليل الشيء شامل لمعادته.

(جماعة) اماماً اومأموما.

(اواحتياطا) اذلايتحقق ذلك الشيء، الذي يريد الاحتياط فيه اذالم يتوفر فيه كل الشرائط والاجزاء .

(وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالايات) لاطلاق الادلة ، بل قامت الضرورة في بعضها كالجمعة اذا لم تعد من اليومية ، وكالايات ، وغيرها .

(بل وكذا في صلاة الاموات) كما تقدمت ادلته في كتاب الطهارة في باب الاموات .

(ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار) مقابلة حالة المشي والركوب

حيث تجوز الصلاة على خلاف القبلة .

ثم انهم اختلفوا في جواز النافلة في حال الاستقرار على غير القبلة، فالمشهور على عدم الجواز ، كما نسبه اليهم كاشف اللثام وذهب جماعة الى جوازها على غير القبلة منهم الخلاف والمحقق والارشاد للفاضل والاردبيلي وصاحب الكف، واختاره المستند .

استدل للمشهور بامور:

الاول : الاصل .

الثاني: انه المعهود من المعصومين عليهم السلام، ولو صح غير ذلك لنقل عنهم الاتيان به ولو مرة .

الثالث: انه من ضروريات المذهب حتى ان انسانا لو صلى على غير القبلة لانكر عليه الخواص والعوام ورأوه من اشنع المنكرات.

الرابع: ان الشارع صلاها مستقبلا فيجب التأسي به، لقوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتموني اصلي.[1]

الخامس : قوله تعالى: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره.[2]

السادس: جملة من الروايات ، كالموثق في قوله عليه السلام في قوله تعالى[3] «اقيموا وجوهكم عند كل مسجد» قال عليه السلام: هذه هي القبلة.[4]

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٤٤ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٢٩ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٤ ـ الباب ١ من أبواب القبلة ح ٣ .

....

وفي صحيح زرارة ، عن ابي‌جعفر عليه السلام قال : لاصلاة الا الى‌القبلة ، الى‌ان قال : قلت فمن صلى لغير القبلة اوفي يوم غيم لغير الوقت؟ قال عليه السلام: يعيد.(١)

وخبر زرارة ، عن الفرض في الصلاة ؟ قال عليه السلام : الطهور و الوقت والقبلة .(٢)

واورد على‌الكل ، اماالاول : فبان الاصل عدم الشرطية لاالشرطية.

واما الثاني: فلان عدم فعلهم عليهم‌السلام لايدل على‌الاشتراط ، لمواظبتهم على كثير من المستحبات .

واما الثالث : فلانه تقليد للمشهور، كيف وهل يخفى‌الضروري على مثل الشيخ والمحقق والاردبيلي واضرابهم.

واماالرابع: بان التأسي غير واجب، و كما رأيتموني منصرف الى الفريضة.

واما الخامس : فبأنه مخصص بقوله تعالى : «فثم وجه‌الله »(٣) كما سيأتي.

واما السادس: فالموثقة لادلالة فيها، والصحيح ظاهره‌الفريضة ، بقرينة قوله: لغير الوقت ، وكذلك ظاهر الخبر لذكرالوقت ، هذالكن بعض الاجوبة لايخفى ما فيه ، فان‌الدليل الثاني والثالث والرابع لاغبارعليها، اذ لايسلم انهم عليهم‌السلام كانوا ملتزمين بالافضل دائماً، والضرورية لاتنافي مخالفة بعض الفقهاء اجتهاداً كما التزم بعض بسهو النبي صلى‌الله عليه وآله وبالصلاة الى قبرالمعصوم وبجوازنكاح الزاني المخلوقة من مائه وغير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٧ ـ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج.٣ ص ٢٢٧ ـ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١١٥ .

....

وكون التأسي غير واجب غير تام، كيف والنص والفتوى دلا عليه. وكثرة المستحبات الثابتة بالدليل لا توجب حمل «صلوا كما رأيتموني اصلي» على الاستحباب لانها من باب التخصيص، و منه يظهر عدم تمامية ما أشكل عليه في المستند بقوله بعدم عمومه اولا، وعدم دلالته الا على وجوب المتابعة في افعال الصلاة واجزائها ثانيا، ولانسلم ان التوجه الى جهة ايضا من الصلاة[1]، انتهى.

كما يظهر مماذكرناه وجه النظر فيما ذكره المستمسك[2] من حصر الدليل في ارتكاز المتشرعة، وصحيحة زرارة، فان الدليل غير منحصر فيهما كما عرفت.

وقد اطال جمع من العلماء في دلالة الروايات وعدم دلالتها، لكن القرائن المتحفة بها تمنع عن الاطمينان بالدلالة.

نعم لا اشكال في ان اتحاد الفريضة والنافلة في كل باب الا ما خرج كما ان بنائهم على ذلك، وذكرنا وجه هذا البناء في غير مورد من هذا الكتاب - يقتضي وجوب الاستقبال، اذ لادليل يوجب خروج النافلة من هذه الكلية الا ما استدل به للقول الثاني وهي امور:

الاول: الاصل لان الاصل في كل ماشك في شرطيته وجزئيته العدم، وفيه ان الاصل مرفوع بالدليل المتقدم.

الثاني: جملة من الروايات:

كصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: استقبل القبلة لوجهك ولاتقلب

(١) المستند: ج ١ ص ٢٦٨ س ١٥.

(٢) المستمسك: ج ٥ ص ٢١٥.

....

وجهك من القبلة فتفسد صلاتك ، فان الله عز وجل يقول لنبيه فى الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام »[(١)].

فان ظاهره اختصاص الحكم في الفريضة،وفيه: انه من مفهوم اللقب.ورواية قرب الاسناد ، عن على عليه السلام، عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال عليه السلام : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولايعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، ولكن لايعود[(٢)].

ونحوه ما عن جامع البزنطى ، عن الرضا عليه السلام[(٣)].

وفيه : ان عدم ابطال ذلك لا يلازم صحة الصلاة الى غير القبلة ، بل لولا الدليل الخاص لامكن ان يقال ان ذلك غير ضار حتى بالفريضة ، لانه لاينافى صدق الاستقبال عرفا، ويؤيده قوله عليه السلام لايعود، اذ لو لم تجب القبلة ، لم يكن وجه للنهى عن الاعادة .

وصحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام :اذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا[(٤)].

وفيه ما تقدم بالاضافة الى انه من مفهوم اللقب .

وما رواه العياشي فى تفسيره فى الصلاة فى السفر فى السفينة والمحمل فاتوجه نحوها فى كل تكبيرة؟فقال عليه السلام : اما النافلة فلا انما تكبر في النافلة

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٤٤ .

الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح ١٦ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٩٦.

(٣) السرائر : ص ٤٧٧ س ١ « المستطرفات » .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٨ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

على غير القبلة الله اكبر. ثم قال: كل ذلك قبلة للمنتقل اينما تولوا فثم وجه الله[١].

وفيه: ان استثناء السفر فى النافلة لاشك فيه، وانما الكلام فى حال الاستقرار، اما الاشكال على دلالة الآية باحتمال ان يراد بـ« تولوا» السعى والسفر والحركة كما فى قوله تعالى : « و لوا الى قومهم منذرين »[٢] و قوله : « و اذا تولى »[٣] و غيرهما ، ففيه : انه خلاف الظاهر .

وما رواه حريز ، عن الباقر عليه السلام « فى تفسير هذه الآية» قال عليه السلام: انزل الله هذه الآية فى التطوع خاصة[٤]، الحديث .

وفيه : انه لابد حمله على حالة السفر بقرينة ذيله والتقييد فى الرواية السابقة.

و فى ما رواه مجمع البيان بعد ذكر الآية قال: ان هذه الآية عندنا مخصوصة بالنوافل فى حال السفر روى ذلك عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام.

وفى ما رواه النهاية ، عن الصادق عليه السلام، فى هذه الآية، قال عليه السلام[٥]: هذا فى النوافل خاصة فى حال السفر[٦].

وفى رواية الدعائم ، عنهم عليهم السلام فى الآية قالوا عليهم السلام : انما

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٥٦ ح ٨١ .
(٢) سورة الأحقاف : الآية ٢٩ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .
(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٥٦ ح ٨٠ .
(٥) المجلد الأول : ج ٢ ص ١٧ .
(٦) النهاية : ص ٦٤ .

لافي حال المشي اوالركوب

نزلت في صلاة النافلة على الدابة حيثما توجهت[١].

وعلى هذا فلا دليل على خروج النافلة في حال الاستقرار عن اطلاقات ادلة القبلةوعن ادلة مشاركةالنافلة للفريضة، بالاضافة الى ما عرفت من الضرورة والتأسي والمعهودية فما افتى به المصنف وغيره هو الاقوى .

(لافي حال المشي او الركوب) كما هو المشهور ، بل بلا خلاف ،كما ادعاه جماعة ، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً[٢] ، خلافاً لماعن العماني والحلي فخصا الجواز بالسفر، وفيه على الراحلة ، والاول هو الاقوى لتواتر النصوص بذلك :

كصحيح الحلبي ، سئل ابا عبدالله عليه السلام ، عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ فقال عليه السلام : نعم وحيث كان متوجها و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

والصحيح عن ابراهيم الكرخي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال له : اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل ؟ فقال عليه السلام : هذا الضيق امالكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة[٤].

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٩٧ ـ في ذكر صلاة المسافر .
(٢) المستند : ج ١ ص ٢٦٨ س ٢٨ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٠ ـ الباب ١٥ من أبواب القبلة ح ٦ و٧ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ الباب ٢٣ في الصلاة في السفرح ٦٥ .

بالنهار و هو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي و يقرء ، فاذا اراد ان يركع حوله وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى[١].

وصحيح يعقوب بن شعيب ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ـ الى ان قال ـ قلت يصلي وهو يمشي ؟ قال عليه السلام : نعم يومى ايماءاً وليجعل السجود اخفض من الركوع[٢].

وعن حماد ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك وكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به ويومى ايماءاً[٣].

وعن امالي الشيخ ، عن ابن عمرقال :كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌يصلى على راحلته حيث توجهت به[٤].

وعن فيض قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام و انا اريد ان اسئله عن صلاة الليل فى المحمل؟ قال : فابتدئنى فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى على‌راحلته حيث توجهت به[٥].

وعن حريز قال : قال ابو جعفر عليه السلام : انزل‌الله هذه الآية فى‌التطوع خاصة : فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم،و صلى رسول الله صلى الله

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٤ ـ الباب ١٦ من أبواب القبلة ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٤ ـ الباب ١٦ من أبواب القبلة ح ٤ .
(٣) قرب الاسناد : ص ١٠ .
(٤) أمالي الطوسي : ص ٤١١ . . .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٣ ـ الباب ١٥ من أبواب القبلة ح ٢٢ .

. . . .

عليه و آله ايماءاً على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر و حين رجع من مكة ، وجعل الكعبة خلف ظهره[١].

الى غيرها من الروايات الكثيرة البالغة زهاء الخمسين ، ولا فرق فى ذلك بين السفر و الحضر و الماشي والراكب ، لاطلاق جملة من الروايات ، لخصوص جملة اخرى لصحيح عبدالرحمان بن الحجاج ،عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته، حيث ما وجهت به؟ قال عليه السلام: نعم لا باس[٢].

وصحيح حماد، عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار ؟قال عليه السلام : « لا بأس »[٣] .

و رواية الحسن بن المختار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلى وهو يمشى تطوعاً ؟ قال عليه السلام : نعم[٤].

ورواية معاوية بن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاباس بان يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر وهو يمشى ـ الحديث .

ورواية يعقوب بن شعيب، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن الصلاة فى السفر وانا امشى؟ قال عليه السلام : اوم ايماءاً واجعل السجود اخفض من الركوع[٥].
الى غيرها من الروايات .

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٥٦ ح ٨٠.
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ البا ٢٣ في الصلاة في السفر ح ١٠٠ .
(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح ٩٨.
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٥ ـ الباب ١٦ من أبواب القبلة ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٤ ـ الباب ١٦ من أبواب القبلة ح ٣ .

اماالعمانى والحلى فقد استدلا باصالة عدم الجواز بعد توقيفية العبادة ولم يصحا من الأدلة الامادل على الجواز فى السفر على الراحلة ، مثل ماورد فى تفسير قوله تعالى : فاينما تولوا فثم وجه الله بانها ـ خاصة بالسفر .

وصحيحة ابن عمار: لابأس بان يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر ـ الحديث.

وفيه : ان الاصل مرفوع بالدليل ، والقيد غالبى لما تقدم من جوازه فى الحضر ايضا، وفى حالة المشى.

ثم انه لا يشترط الاستقبال فى التكبير كما عن المشهور، ولافى الركوع و السجود ، بل ادعى الشيخ فى الخلاف الاجماع على ذلك، خلافا لما عن الحلى من تعين الاستقبال بالتكبيرة ، وحكاه عن جماعة ايضا.

استدل المشهور باطلاق الادلة ، و بخصوص صحيحة الحلبى ، عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ فقال عليه السلام : نعم حيث كنت متوجها . قال : فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن تكبر حيثما تكون متوجهاً .[1]

ورواية الكرخى ، انى اقدر على ان اتوجه الى القبلة فى المحمل؟ قال عليه السلام : ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة . الى غيرهما.

وبهذه تحمل ما دل على الاشتراط فى التكبيرة والركوع و السجود على

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٤٠ ـ باب التطوع في السفر ح ٥ .

ولايجب فيها الاستقرار والاستقبال

الاستحباب ، مثل صحيح عبد الرحمان بن ابى نجران ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل ؟ قال عليه السلام : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك. الحديث[١].

وصحيح معاوية فاذا أراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ، كما ان المستحب ان يؤمي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ، لما رواه يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال عليه السلام : يؤمى ايماءاً يجعل السجود اخفض من الركوع. قلت: يصلى وهو يمشى ؟ قال عليه السلام : نعم يؤمى ايماءاً و ليجعل السجود اخفض من الركوع.[٢] ومثله سائر الروايات.

(ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال) لدلالة النص و الفتوى على ذلك كما تقدم ، كما لايجب فى الايماء وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فان وضعها على ما لا يصح فى حالة الايماء لم تبطل ، اذ لادليل على ذلك ، فالاصل الجواز ، ومنه يعلم انه لو كانت جبهته ملفوفة بقماش ونحوه لم يكن فى ايمائه للسجود بأس.

نعم ان اراد وضع جبهته على الارض لزم ان يكون المسجد مما يصح السجود عليه ، اذ ادلة المقام لاتفى بنفى هذا الشرط ، كما انه يعلم من الادلة السابقة عدم اشتراط الاستقلال والاعتدال و نحوهما ، بل يجوز مع الاعتماد ومع عدم الاعتدال كنائماً او منكوسا او متكئاً او نحو ذلك .

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٣ ـ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح ١١٥ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٤٠ ـ باب التطوع في السفر ح ٧.

وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه

اما الطهارة وعدم الضحك والبكاء ونحوهما فلا شك فى انها كسائر الصلوات فيها لاطلاق أدلتها .

(وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه) كما هو مقتضى اطلاق غير واحد من الفقهاء ، قال فى المستمسك : لان النذر والاجارة ونحوهما لايصلحان لتشريع احكام فى النافلة غير احكامها الثابتة لها لولاهما ، فاذا كان من أحكامها جواز ايقاعها اختيارا ماشيا ، اوراكبا فهو على ذلك بعد النذر،[1] انتهى . وهو كلام تام ، ويدل عليه صحيحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليهما السلام ، سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا و كذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته و هو مسافر ؟ قال عليه السلام: نعم.[2]

ويؤيده ما ورد[3] من صلاة النبى صلى الله عليه وآله ، صلاة الليل على دابته مع انها كانت مفروضة عليه ، خلافاً لمن قال بثبوت حكم الفريضة بعد النذر ونحوه بل فى الجواهر لاخلاف اجده فيه ، واستدل لذلك بانصراف النذر وباصالة عدم الوفاء لولا الاستقبال ونحوه ، وباطلاق ما دل على المنع عن ذلك فى الفريضة، وفى الكل مالايخفى، اذ الكلام فى النذر المطلق لافيما اذا نذر الاستقبال ولو بالانصراف الذى كان مقصوداً للناذر ، والاصل لامجال له بعد الدليل ، و الاطلاق منصرف بلا اشكال،فما اختاره المصنف وتبعه غير واحد هو الاقوى، و كذلك الظاهر ان الفريضة بالاصالة يجب فيها الاستقرار ، وان صارت مستحبة بالعرض مثل اليومية للطفل

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٢٢٣ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٣١ ـ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح ١٠٥ .

(٣) قرب الاسناد : ص ١٠ .

. . . .

والمعادة جماعة والآيات المعادة و الأموات كذلك لا نصراف النافلة المجاز فيها المشى الى النافلة طبعاً لا عرضا.

ثم لو بدء الصلاة ماشيا ثم اراد الأستقرار اختياراً او اضطر الى ذلك لزم القبلة وسائر الشرائط لانتفاء موضوع المشى، وقد أفتى بذلك المنتهى و تبعه المستند، ولو انعكس بان بدء الصلاة مستقراثم مشى تبدل الحكم، ويجوز كلا الامرين اختيارا لان الظاهر من الادلة ان الموضوع اختيارى وان كان الأستقرار افضل ، وعليه فيجوز تكرار التحول الى المشى .

ثم الظاهر ان الراكب لا يلزم عليه القعود ، بل يجوز ان يصلى ولو نائما اومنبطحا اوما اشبه ، لاطلاق ادلة الصلاة فى المحمل والمناط.

مسألة ـ١ـ كيفية الاستقبال فى الصلاة قائما ان يكون وجهه و مقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط والمدار على الصدق العرفى وفى الصلاة جالساً ان يكون رأس ركبتيه اليها مع وجهه و صدره و بطنه و ان جلس على قدميه لابد ان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها

(مسألة ـ١ـ كيفية الاستقبال فى الصلاة قائما ان يكون وجهه ومقاديم بدنه) كصدره وفخذه وما اشبه ذلك(الى القبلة) لانه المنصرف من الاستقبال.

(حتى اصابع رجليه على الاحوط) استحبابا ، اذ لا يضر انحراف الرجل عن القبلة بصدق الاستقبال ، بل المتعارف عند المتدينين الانحراف الاعند نادر منهم فعدم توجيه الروايات الناس الى ذلك دليل عدم الاشتراط،ومنه يظهر عدم الاشتراط بالنسبة الى اليدين.

(والمدار على الصدق العرفى) لان العرف هو المخاطب ففهمه هو المدار.

(وفى الصلاة جالسا ان يكون رأس ركبتيه اليها مع وجهه وصدره وبطنه) الظاهر انه لا يشترط توجيه رأس الركبتين لحصول الصدق العرفى بدون ذلك ولذا نفاه المستمسك ثم الصلاة جالساً لايلزم فيها ان يكون الجلوس على الرجلين ، كما لايشترط ذلك فى التشهد والسلام.

(وان جلس على قدميه لابد ان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها) قد عرفت ما فيه ، و ان المدار على الصدق العرفى الحاصل بدون ذلك . ولو فرض ان انحرف رأسه لمرض ونحوه ، فهل المعيار استقبال الوجه او الجسد؟ الظاهر الاول، لانه اهم بنظر العرف الموجه اليه هذا الكلام ، فهو يفهم من الدليل بضميمة الارتكاز.

و ان صلى مضطجعا يجب ان يكون كهيئة المدفون وان صلى مستقليا فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار وقد مر كيفيته

الثالث : حال الصلاة على الميت يجب ان يجعل على وجه يكون رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق .

(وان صلى مضطجعا يجب ان يكون كهيئة المدفون) ان كان على اليمين ، و عكسه ، ان كان على اليسار ، وذلك لانه المنصرف عرفا من النص وقول السيد الحكيم، العرف يقصرعن اثبات هذه الحدود للاستقبال [1]، لايخفي مافيه.

(وان صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر) لانه المنصرف عرفاً ، وعليه فلا يصح ان يوجه وجهه الى اليمين والشمال ، وان دارالامربين القيام والاستقبال مثلا، بان امكنه الاستقبال نائماً ، اما اذا اراد القيام لزمه استدبار القبلة، فالظاهر تقديم الاستقبال لما يستفاد من حديث لاتعاد من اهمية الاستقبال.

(الثاني: في حال الاحتضار وقد مر كيفيته) بان يستلقي على قفاه بحيث لو جلس استقبل .

(الثالث : حال الصلاة على الميت يجب ان يجعل على وجه يكون رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق) مستلقيا على ظهره و ذلك في ما كانت القبلة طرف الجنوب ، و المعيار ان يكون رأسه طرف يمين المستقبل ، وهل يصح ان

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٢٢٥ .

الرابع : وضعه حالالدفن على كيفية مرت .

الخامس:الذبح والنحر بان يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة والاحوط كون الذابح ايضا مستقبلا

تكون رجلاه مفتوحتين كثيرا اومرتفعتين اوما اشبه؟ الاحتياط فى العدم ، لانه خلاف السيرة الافى صورة الاضطرار.

(الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت) فى باب مراسيم الاموات ثم كان ينبغى له ان يذكر وجوب القبلة فى حال الطواف ايضا، لانه نوع من الاستقبال بان تكون الكعبة على اليسار.

(الخامس : الذبح والنحر) بلا اشكال ولاخلاف، بل الاجماع عليه مستفيض وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه، للنصوص المتواترة والتى منها قوله عليه السلام: استقبل بذبيحتك القبلة.[1]

وسيأتى تفصيل الكلام فيه فى كتاب الصيد والذباحة انشاء الله تعالى.

اما قوله : (بان يكون المذبح والمنحرومقاديم بدن الحيوان الى القبلة) فلا يخفى ما فيه بالنسبة الى النحر لان مقاديم بدن الابل تكون الى الارض.

وكيف كان فالدليل على وجوب استقبال المذبح ومقاديم البدن والمنحر ، انه المنصرف عرفاً من قوله عليه السلام : استقبل بذبيحتك . فانه لولاه لم يسم استقبالا .

(والاحوط كون الذابح ايضا مستقبلا) بل عن جماعة الفتوى به ، و ذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٥ ـ الباب ١٤ من أبواب اشتراط استقبال القبلة البذبيحة ح ١ .

وان كان الاقوى عدم وجوبه.

لقوله عليه السلام ويستقبل بها القبلة(١). حيث ان ظاهره استقبال الذابح والذبيحة، مثل ذهبت بزيد، ويؤيده قوله عليه السلام: في خبر الدعائم: اذا اردت ان تذبح ذبيحة لاتعذب البهيمة احد الشفرة واستقبل قبلة(٢).

(وان كان الاقوى عدم وجوبه) للاصل بعد عدم دلالة «بها» على استقبال الذابح بل هو ظاهر في استقبال الذبيحة مثل قوله تعالى «ذهب الله بنورهم»(٣) فان الباء تدخل على الالة مثل حرك بالعصى الماء وضرب الكلب بالحجر وما اشبه، ويؤيده التعرض في سائر الروايات لاستقبال الذبيحة وانه لو لم يستقبل بها كاف كذا، وحديث الدعائم يحتمل فيه ايضا ذلك وانه بتقدير الحذف ـ كما هو كثير ـ و يدل عليه انه بعد ان روى، عن الباقر عليه السلام ماتقدم، قال: وعنه عليه السلام وعن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة ان كان اخطأ اونسى اوجهل فلاشيء عليه ويؤكل ذبيحته(٤). الحديث، مما ظاهره كون الكلام حول الذبيحة.

ثم الظاهر انه يصح الاستقبال بان يكون وجه الذبيحة الى القبلة كيفما اتفقت سواء كانت مضطجعة الى الايمن او الايسر، او كان منكوساً او عكسه للصدق في كل ذلك.

وسيأتي الكلام في تفصيل ذلك كله وفي ان الذبح بالماكنة صحيحة اذا كانت لها سائر الشرائط التي منها ان يكون محرك الماكنة مسلماً، وفي انه يصح ان تكون التسمية من المسجلة على احتمال قريب في باب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى.

---

(١) البحار: ج ٦٢ ص ٣١٦ ح ١٣.

(٢) دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٧٤ في ذكر أفعال الذابحين ح ٦٢٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧.

(٤) دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٧٤ في ذكر أفعال الذابحين ح ٦٢٦.

مسألة ــ ٢ ــ يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول اوالغائط ، والاحوط تركه حال الاستبراءوالاستنجاء كمامر.

(مسألة ـ٢ـ يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول اوالغائط والاحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر) تفصيل الكلام حول كل ذلك فى كتاب الطهارة.

مسألة ـ٣ـ يستحب الاستقبال في مواضع:
حال الدعاء وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب وحال المرافعة عندالحاكم

(مسألة ـ٣ـ يستحب الاستقبال في مواضع) عديدة ذكر المصنف منها (حال الدعاء) لما في الصحيح، عن كامل الزيارات لابن قولويه، عن اميرالمؤمنين عليه السلام - في حديث طويل ان رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله - زارمنزل فاطمة فعملت له حريرة - الى ان قال - فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه ثم نظر الى علي وفاطمة والحسن والحسين عرفنا منه السرور في وجهه ، ثم رمق بطرفه نحو السماء مليا ثم وجه وجهه نحو القبلة و بسط يديه يدعو ثم خرساجداً[1]، الحديث .

(و حال قراءة القرآن ، وحال الذكر ، وحال التعقيب) لكونها الجلسة المندوب اليها مطلقا، وحال التعقيب بالخصوص لانصراف الادلة اليه، ولظاهر خبر امالي الصدوق - قدس سره - بسنده عن‌الحرث بن‌المغيرة النصري، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «من قال : سبحان‌الله والحمدلله ولااله‌الاالله‌والله‌اكبر» اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطى ما سأل[2] لمكان، قوله عليه السلام : « قبل ان يثني لرجليه » .

(وحال المرافعة عندالحاكم) قال في المسالك «ومنها» اى من آداب القاضي « ان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة خصوصاً في وقت استحلافهم فتكون مراعاة جانب الاستقبال فيهم اهم من مراعاة جانبه

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٥٨ ـ الباب ٦ من أبواب الدعاء ح ٨.

(٢) أمالي الصدوق : ص ١٥٤ ـ المجلس الرابع والثلاثون ح ١١.

وحال سجدة الشكر ، وسجده التلاوة بل حال الجلوس مطلقا.

نظراً الى عموم المصلحة وهذا اختيار الاكثر ، ومنهم الشيخ فى النهاية وقال فى المبسوط يكون متوجها الى القبلة لماروى عن النبى صلى الله عليه واله قال: خير المجالس ما استقبل به القبلة [١] والقاضى احق بهذه الفضيلة . وتبعه ابن البراج واختار المصنف الاول وهو الاظهر » [٢].

(و حال سجدة الشكر) لما مر من صحيح كامل الزيارات فى الاستقبال حال الدعاء . ولرواية مكارم الاخلاق عن اسحاق بن عمار قال : خرجت مع ابى- عبدالله عليه السلام وهويحدث نفسه ثم استقبل القبلة فسجد طويلا ـ الى أن قال ـ قال عليه السلام : يا اسحاق ما انعم الله على عبد بنعمة فشكرها بسجدة يحمدالله فيها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين [٣].

(وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقا) لقوله عليه السلام : «خير المجالس ما استقبل به القبلة » وعن الصادق عليه السلام: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يجلس تجاه القبلة » [٤] و يدل على استحباب الاستقبال فى خصوص ماذكره الماتن تسالم الاصحاب عليه غالبا ، وجريان السيرة عليه ، وغير ذلك .

---

(١) المبسوط : ج ٨ ص ٩٠.
(٢) المسالك : ج ٢ ص ٣٥٦ ـ السطر ما قبل الأخير .
(٣) مكارم الأخلاق : ص ٢٦٥ ـ الفصل الثامن في نوادر السفر .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٤٧٥ ـ الباب ٧٦ من أبواب احكام العشرة ح ٢ .

مسألة -٤- يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل بل كل حال ينافى التعظيم .

(مسألة -٤- يكره الاستقبال) فى موارد ذكر الماتن منها (حال الجماع) لقول الصادق عليه السلام - فى آداب النكاح - « ولاتستقبل القبلة ولاتستدبرها»[١].

(وحال لبس السراويل) لما فى الوسائل انه قال : « فى رواية لاتلبسه من قيام ولامستقبل القبلة ولا الى الانسان »[٢] وفى مثله يكفى مثل هذه المرسلة.

(بل كل حال ينافى التعظيم) لما ربما يستفاد من الكلية من موارد جزئية ، مثل قوله عليه السلام : « نهى رسول الله عن البزاق فى القبلة . »[٣]

وعن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال : « اذا ظهر النزوف خلف الكنيف وهو فى القبلة يستره بشىء . »[٤]

ولما فى حديث مشى رسول الله صلى الله عليه وآله بابن طاب فى الصلاة و مسح البصاق من حائط القبلة،[٥] ولغير ذلك، وهناك موارد اخرى للمسئلتين تطلب من كتب الاداب والسنن ، مثل حلية المتقين للمجلسى، ومرآت الكمال للمامقانى، و مكارم الاخلاق للطبرسى - قدهم - وغيرها .

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٥٥ - الباب ١٢١ في الأوقات التي يكره الجماع فيها ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤١٦ - الباب ٦٨ من أبواب احكام الملابس ح٤ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٢ - الباب ١٢ من أبواب القبلة ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٢ - الباب ١٢ من أبواب القبلة ح ١ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ - الباب ٤٢ في القبلة ح ٩ .

فصل

فى احكام الخلل فى القبلة

مسألة ــ ١ ــ لو اخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقا

فصل

فى احكام الخلل فى القبلة

(مسألة ــ١ــ لواخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاتهمطلقا) سواءكانالى اليمين و اليسار او الخلف او اقل من تلك ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً ادعاه غير واحد ، ويدل عليه ما دل على اشتراط القبلة ، بضميمة ان المشروطعدم عند عدم شرطه ، فان المشروط بلا شرط ليس بامتثال ، بالاضافة الىحديثلاتعاد، فان القبلة من المستثنى ، ويدل على البطلان فى بعض صور المسألة ما سيأتى من الروايات والاجماعات ، فانه اذا وجب اعادة الصلاة معالجهل ونحوه فمع العلم والعمد اولىبالاعادة.

ومما تقدم يظهرانهلافرق فىالاخلال المبطل بين الاخلال فى كلالصلاةاوفى بعضها، ولوفىحال عدم العمل الصلاتى، لانالظاهرمنالادلة اشتراط القبلة والطهور من اولالشروعالىآخرالختام.

وان اخل بها جاهلا اوناسيا اوغافلا

(وأن اخل بها جاهلا) للحكم اوالموضوع (اوناسيا اوغافلا) فان كان الى ما بين اليمين واليسارصحت صلاته كما هو المشهور المحكى عن الفاضلين واكثر من تأخرعنهما ، وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة والتنقيح والروض الاجماع عليه خلافا لاطلاق عبارة الناصريات والمقنعة و المبسوط والخلاف و نهاية الاحكام و الحلى و الديلمى و ابن زهرة وحمزة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، فاطلقوا وجوب الاعادة فى الوقت ، لكن فى البحارجوز رجوع الاطلاق الى القول الاول وانه باعتبار ما اشتهرمن ان ما بين المشرق والمغرب قبلة .

ويدل على المشهور جملةمن الروايات :

كصحيح معاوية بن عمار ، انه سئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا اوشمالا ؟ فقال عليه السلام : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.(١)

وخبرالحسين بن علوان ، عن جعفربن محمد ، عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان يقول: من صلى الى غيرالقبلة وهويرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذاكان فيما بين المشرق والمغرب.(٢)

وصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال عليه السلام : لاصلاة الا الى القبلة . قال : قلت اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله.(٣)

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح ١ .
(٢) قرب الاسناد : ص ٥٤ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح ٢ .

ورواية الراوندى: من صلى على غير القبلة و كان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة .[(١)]

بل يؤيده موثقة الساباطى[(٢)] الاتية في ظهور الانحراف فى اثناء الصلاة ، و الروايات المتعددة الدالة على ان مابين المشرق و المغرب قبلة، حيث ان ظاهرها مابين اليمين واليسار ، و انما عبر بالمشرق والمغرب ، حيت ان الغالب فى افق الروايات اتحاد الأمرين ، و الا فمن المستبعد جداً بل خلاف الاجماع انه لو كان له الى المشرق درجة والى المغرب بقية نصف الدور ثم انحرف الى المشرق درجة بطلت صلاته ، ولو انحرف الى المغرب مائة وسبعين درجة لم تبطل صلاته، هذا مع الغض عن عدم استقامة ذلك فى الافاق التى قبلتها نقطة المشرق اونقطة المغرب .

واستدل للقول الاخر، باطلاقات الروايات التى تدل على وجوب الاعادة فى الوقت على من صلى الى غير القبلة.

كصحيح عبد الرحمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام: اذا صليت و انت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلاتعد .[(٣)]

و نحوه صحيحة يعقوب[(٤)] وغيرهما مما سيأتى والجمع بين هذه النصوص ممكن بامرين :

---

(١) البحار : ج ٨١ ص ٦٩ ح ٢٦ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ الباب ١١ من أبواب القبلة ح ١

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ الباب ١١ من أبواب القبلة ح ٢ .

....

الاول : حمل النصوص الثانية على غيرما بين المشرق والمغرب.

الثانى : حمل النصوص الاولة على نفى الاعادة فى خارج الوقت ، لكن الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى تقديم روايات المشهور ، لان ظاهر قوله عليه السلام فى صحيح معاوية: ثم ينظر بعد ما يفرغ انه نظر فى الوقت . خصوصا بعد تعارف الصلاة اول الوقت وكلمة بعد ما يفرغ ظاهرة فى ان النظر كان بعد الصلاة مباشرة، وكذا فى بقية النصوص ما يشعر بذلك، هذا مضافا الى ان ظاهر قوله عليه السلام مابين المشرق والقبلة ان فى ذلك خصوصية ، بل لايبعد دعوى الحكومة للروايات الاولة .

واما تقديم الروايات الاعادة بقاعدة الشرطية او روايات عدم الكفاية بقاعدة الاجزاء اواصالة البرائة فلايخفى مافيها .

ثم ان الطائفتين من الروايات بالاضافة الى الاجماع المركب دالة على عدم القضاء خارج الوقت ، لكن مع ذلك فقد ذهب بعض الى وجوبه ايضاً لعدم الامتثال الموجب لعدم الاجزاء.

وخبر معمر بن يحيى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى ؟ قال: يعيدها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها.(١)

وزاد فى رواية ثانية عنه ايضا قوله عليه السلام : الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها .(٢)

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٥ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٩٧ ـ الباب ١٦١ فيمن صلّى الى غير القبلة ح ١٠ .

اومخطئا فى اعتقاده اوفى ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها الى مابين اليمين و اليسارصحت صلاته ،

لكن هذه الرواية لابد من حملها على الاستحباب ، بقرينة الروايات السابقة .

ثم الظاهر انه لافرق فى الحكم بعدم الاعادة فيما كان جاهلااو ناسيا اوغافلا او ساهيا ، بالحكم او الموضوع ، وذلك لاطلاق بعض الروايات المتقدمة ،فالقول باختصاص عدم الاعادة بما اذا لم يكن جاهلا قاصرا اومقصرا بدعوى ان «ثم ينظر فيرى» فى النص ظاهر فى ان الانحراف لم يكن عن جهل بالحكم او نسيان له ، لاوجه له اذ عدم شمول هذا الصحيح لايمنع من شمول غيره ،ومثله ما لو كان مرددا فى الشرطية او فى الجهة فدخل فى الصلاة ثم علم بعدها انها كانت بين المشرق و المغرب . اما خروج العالم العامد فيدل عليه الاجماع ، فتأمل .

ومما تقدم ظهر الوجه فى قول المصنف :(او مخطئا فى اعتقاده) فان اطلاقات الادلة تشمله أيضا .

(او فى ضيق الوقت) بأن كان الاخلال ناشيا عن ضيق الوقت ، حيث انه كان جاهلا بالقبلة ولم يكن له وقت ، لان يفحص فاتى بالصلاة الى احدى الجهات ثم ظهر انها كانت على خلاف القبلة .

(فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته) فانه مشمول للروايات السابقة ،كما عرفت ،ومافى جملة من الروايات من التعبير بما بين المشرق والمغرب انما هو حسب المتعارف عند السائل والامام عليه السلام ، حيث انهم كانوا بحيث تكون القبلة فى طرف الجنوب منهم ، والا فالمعيار نصف الدائرة سواء كانت القبلة طرف الجنوب او الشمال اوالشرق او الغرب كما هو واضح .

و لو كان فى الاثناء مضى ما تقدم واستقام فى الباقى ، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه لكن الاحوط الاعادة فى غير المخطىء فى اجتهاده مطلقا

(ولو كان فى الاثناء مضى ماتقدم واستقام فى الباقى) بلا اشكال ولاخلاف ، بل فى المستند عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، و يدل عليه ، ما تقدم بالمناط و جملة من الروايات مما يوجب توسعة القبلة فى حديث لاتعاد .

كموثق عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى قبل ان يفرغ من صلاته ؟ قال عليه السلام: ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة.[1]

وخبر القاسم بن الوليد قال : سألته ، رجل تبين له وهو فى الصلاة انه على غير القبلة ؟ قال عليه السلام: يستقبلها اذا ثبت ذلك و ان كان فرغ منها فلايعيدها[2] .

فان ظاهر قوله عليه السلام يستقبلها ، استقبال القبلة ، لا الصلاة ، ثم ان اللازم ان لايأتى بجزء الصلاة فى حال علمه انه منحرف ، اذ لو أتى بذلك كان من تعمد عدم القبلة الموجب للبطلان كما تقدم .

(من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه) لاطلاق النص و الفتوى .

(لكن الاحوط الاعادة فى غير المخطىء فى اجتهاده مطلقاً) قالوا لانه هو القدر المتيقن من النص و الفتوى فيكون حديث لاتعاد محكماً ، لكن لايخفى انه لاوجه

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح ٣ .

وان كان منحرفاالى اليمين واليسار اوالى الاستدبار فان كان مجتهدا مخطئااعاد فى الوقت دون خارجه

للاخذ بالقدر المتيقن بعد اطلاق النص وتصريح جملة كبيرة من الفقهاء ، وقد تقدم ان النص فى المقام لايدع مجالا لحديث لاتعاد، لانه موسع الحديث .

(وان كان منحرفا الى اليمين واليسار او الى الاستدبار) بان كان اكثر من قريب نصف الدائرة، بل الى النصف، او الاكثر، اونقطة الخلاف.

(فان كان مجتهدا مخطئا اعاد فى الوقت دون خارجه) قال فى المستند : فى المنحرف الى اليمين واليسار يعيد فى الوقت دون خارجه بالاجماع المحقق والمحكى فى الناصريات والسرائر والتنقيح والمنتهى والمدارك ، و عن الخلاف والمختلف وغيرهما الا ان ظاهر الفاضل فى التذكرة و النهاية عدم الجزم بالحكم ، و احتمال الاعادة ولو فى خارج الوقت وهو شاذ غير قادح فى الاجماع [١] ، انتهى .

اقول : يدل على الاعادة ، أدلة الشرطية ، وحديث لاتعاد ، وجملة من الاخبار المتقدمة لكن بعض الاخبار تدل على عدم الاعادة.

مثل مارواه اسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : من صلى على غير القبلة فكان الى المشرق او المغرب فلايعيد الصلاة [٢] .

و كذا مفهوم مرسلة النهاية الاتية ، و اطلاق بعض الأخبار المتقدمة ، و فى الكل نظر ، اما رواية اسماعيل فهى مطلقة كسائر المطلقات يجب تقييدها بخارج الوقت

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٦٩ س ١٣ .
(٢) البحار : ج ٨١ ص ٦٩ ح ٢٦ .

. . . .

واما المرسلة فلامفهوم لها ، لانه من قبيل مفهوم اللقب .

ثم ان الأخبار الدالة على الاعادة فى الوقت تدل على عدم الاعادة خارج الوقت امثال صحاح ابن خالد و ابن يقطين والبصرى و موثقات البصرى وزرارة وغيرهما .

هذا كله فى المنحرف الى اليمين واليسار ، و اما المنحرف الى ازيد من ذلك ، فقد قال فى المستند : انه يعيد فى الوقت دون خارجه ، و فاقا للاسكافى والصدوق ، والسيد ، والحلي ، وابن سعيد ، والمحقق ، والمنتهى ، والتذكرة ، والمختلف ، والبيان ، والدروس ، والذكرى ، والمدارك ، وكشف اللثام ، ووالدي ، (رحمه الله) في المعتمد ، بل معظم المتأخرين الى أن قال : وخلافاً للشيخين في المقنعة ، والنهاية ، والمبسوط ، والخلاف ، وابن زهرة ، وحمزة ، والديلمي ، والحلبي ، والقاضي ، والارشاد ، والقواعد ، وشرحه للكركي واللمعة ، ونسبه في الروضة وشرحه الخوانساري إلى المشهور ، فقالوا : بوجوب الاعادة في الخارج أيضاً(١) انتهى .

اقول : والاقوى الاول للاخبار المتقدمة المطلقة الشاملة لكل اقسام الانحراف وللاصل ولما ادعى من الاجماع على عدم الاعادة فى الوقت ، استدل للثانى بدليل الاشتراط المقتضى لعدم المشروط عند عدم شرطه ، وبحديث لاتعاد ، وبخبر معمر عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة و قد دخل وقت الصلاة اخرى ؟ قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها .(٢)

و بمرسلة الناصريات ، و قد روى انه إن كان خطائه يمينا وشمالا اعاد فى

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٦٩ س ١٧ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح ٥ .

وان كان الاحوط الاعادة مطلقا

الوقت ، فان خرج فلا اعادة فان استدبر اعاد على كل حال وبمرسلة النهاية[١] .

وفى رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة[٢] ، وفى الكل ما لايخفى ، لان الاشتراط مرفوع بالمطلقات المتقدمة ، وبهذه المطلقات تقيد رواية لاتعاد ، و خبر معمر ضعيف سنداً ، بالاضافة الى انه مطلق بالنسبة الى المتحرى وغيره فيخصص بصحيحة ابن يقطين المفصلة الصريحة فى المتحرى .

و اما مرسلة الناصريات والنهاية فهى ضعيفة سنداً محتملة ، لان يكون مراد السيد والشيخ بها رواية عمار ، ويؤيده ان الشيخ فى التهذيب والاستبصار والخلاف استدل برواية عمار .

لايقال : اما ضعف السند فلا يضر بعد عمل جماعة من الفقهاء، واما الاحتمال فلا يبطل الاستدلال .

لانه يقال : لم يعلم ان عمل الجماعة كان بهذه المرسلة لما يظهر من استدلالاتهم لهذا القول بخبر معمر ، و بادلة الشرطية حتى ان الشيخ نفسه جعل مستند فتوى الاحتياط حيث قال :« هذا هو الاحوط وعليه العمل»[٣] و اما الاحتمال فانه يبطل الاستدلال بعد ان رأينا عدم عمل نفس الراوى مما يظهر يوجب وهنا فى الخبر سنداً او دلالة عنده

(و ان كان الاحوط الاعادة مطلقا) لادلة القائل بالاعادة مطلقا كما تقدمت وخروجا من خلاف من اوجب .

---

(١) الجوامع الفقهية : « كتاب الناصريات » ص ١٩٤ س ٢٩ .

(٢) النهاية : ص ٦٤ .

(٣) المصدر.

سيما فی صورة الاستدبار ، بل لاينبغی ان يترك فی هذه الصورة وكذا ان كان فی الاثناء .

(سيما فی صورة الاستدبار ، بل لاينبغی انيترك)الاحتياط(فی هذه الصورة) لادلة المشهور القائلين بوجوب الاعادة ، خصوصاً حديث لا تعاد الذين قرن بين القبلة و بين الاربعة الاخر التی لابد من الاعادة عن فقدها مما يدل على ان القبلة ايضا كذلك .

(وكذا) اذا التفت فی الوقت اعاد اذا كان الانحراف الى اليمين اواليسار او استدبار .

(ان كان فی الاثناء) وقد نسب هذا الحكم المستمسك الى المعروف ،لكن فی المستند[1] قال : ان بدون التجاوز عن نقطتی المشرق والمغرب لااعادة على الاصح وفاقا للمحكی عن المبسوط مدعيا عليه الاجماع «الى انقال المستند»ومع التجاوز الى الاستدبار يقطع ويستقبل بلا خلاف،انتهى .

اقول :اما حكم الانحراف الى اليمين واليسار فالظاهر عدم الاعادة ، و يدل عليه الاصل والاجماع المدعى واطلاق رواية ابن الوليد ، عن رجل تبين له و هو فی الصلاة انه على غير القبلة؟ قال عليه السلام : يستقبلها اذا اثبت ذلك[2] والاطلاق او المناط فی رواية اسماعيل المتقدمة ، والقائل بالاعادة استدل بدليل الاشتراط وحديث لاتعاد .

و موثقة الساباطی فی رجل صلى على غير القبلة و هو فی الصلاة قبل ان

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٧٠ س ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح ٣ .

....

يفرغ من صلاته ؟ قال عليه السلام : ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة و ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .(١)

فان مفهوم الصدر البطلان اذا كان توجهه الى اليمين واليسار .

ويرد على الاول : ان دليل المختار مخصص له ، كما انه مخصص لحديث لاتعاد ، اما الموثقة فيرد عليه ان مفهوم الذيل اقوى من مفهوم الصدر اذ كثيرا ما يعبر عن الشيء وطرفيه بلفظ « ما بينهما » مثلا قوله تعالى: « يعلم ما بين ايديهم »(٢) ظاهره كل ما كان محاذيا لليدين وما بينهما ، وقوله صلى الله عليه وآله : «ما بين قبري ومنبري»(٣) ظاهر في القبر والمنبر وما بينهما ، الى غير ذلك ، ولو لم يسلم ذلك قلنا يتعارض المفهومان ويتساقطان ويكون حكم اليمين واليسار مسكوتا عنه .

و اما حكم الاستدبار فقد عرفت دعوى عدم الخلاف في الاعادة فيه ، و يدل عليه الموثقة ولا تعاد ودليل الاشتراط بعد عدم دافع لها .

ثم انهم اختلفوا في انه هل الحكم بالاعادة يشمل ما اذا كانت الصلاة في آخر الوقت بحيث انه لو قطعها لم يدرك تمام الصلاة داخل الوقت او لم يدرك ركعة منها في الوقت او لايشمل ذلك ، بل يتم في هذه الصورة الى اقوال رابعها التردد في الحكم كما عن الذكرى ، وخامسها التخيير مطلقا ، او في صورة عدم ادراك ركعة من الوقت لو قطعها، والتخيير مطلقا هو الاقرب الى النظر لعدم ترجيح

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٨٥ ـ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ٨ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٨٨ ـ الباب ١٨ من أبواب المزار ح ٥ .

وان كان جاهلا او ناسيا اوغافلا فالظاهر وجوب الاعادة فى الوقت وخارجه

بعض الادلة على بعض ، فالاصل كفاية كل من الاتمام والاستيناف ولو خارج الوقت حتى فى صورة يدرك ثلاث ركعات داخل الوقت ـ مثلا ـ والله سبحانه العالم .

(وان كان جاهلا او ناسيا اوغافلا فالظاهر وجوب الاعادة فى الوقت وخارجه) ووجهه فى المستمسك بقوله : لاختصاص نصوص نفى القضاء بالمجتهد المخطىء فى اجتهاده، كما يظهر من ملاحظة ما فيهما من ذكر الغيم[١] والسحاب[٢] والعمى[٣] ، و قوله عليه السلام : فحسبه اجتهاده[٤]، انتهى .

وعليه فدليل الاشتراط وعموم لاتعاد ونحوهما بضميمة دليل القضاء لمن فاتته فريضة حاكم على وجوب القضاء لكن الظاهر تبعا لغير واحد استواء المجتهد ،و هؤلاء فى عدم القضاء خارج الوقت ، قال فى المستند بعد فتواه بعدم الفرق ـ لعموم الروايتين ، ومراده بهما رواية ابن الوليد والساباطى[٥].

اقول : ويدل عليه بالاطلاق ايضا جملة اخر من الروايات :

كصحيح عبد الرحمان ، عن الصادق عليه السلام : اذا صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد[٦]. ومثله غيره .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ ١١ من أبواب القبلة ح ٤ ، ٦ ، ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ الباب ١١ من أبواب القبلة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣١ ـ الباب ١١ من أبواب القبلة ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٠ ـ الباب ١١ من أبواب القبلة ح ٦ .
المستمسك : ج ٥ ص ٢٣٤ .
(٥) المستند : ج ١ ص ٢٧٠ س ٧ .
(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ الباب ١١ من أبواب القبلة ح ١ .

. . . .

وقد تبين مما تقدم ان الاخلال ـ على ما ذكره المصنف ـ على ستة اقسام : لانه اما عمد اولا ؟ والثانى اما الى ما بين اليمين واليسار او اكثر ؟ والثانى اماالى اليمين واليسار او الى الاستدبار ، وما كان الى ما بين اليمين واليسار ، امايلتفت فى الاثناء ،اوبعدالفراغ ، وما كان اكثر امافى المجتهد المخطى او غيره ،كالناسى والجاهل والمجتهد المخطىء اما يلتفت فى الاثناء او بعد الصلاة ،كما ظهر احكام الاقسام المذكورة ، ومواضع النظر فى كلام المصنف .

مسألة ـ٢ـ اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور وان كان ناسيا اوجاهلا

(مسألة ـ٢ـ اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور) بلا اشكال ولاخلاف، بل عليه الاجماع، ويدل عليه غير واحد من النصوص المذكورة فى كتاب الصيد والذبائح .

كصحيحة محمد ، عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة ؟ قال عليه السلام : كل منها. قلت له : فان لم يوجهها ؟ قال عليه السلام : فلا تأكل منها.(١)

وفى رواية اخرى ، عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال عليه السلام : كل ولاباس بذلك مالم يتعمده.(٢) الى غيرهما من الروايات .

ثم ان الحرمة الوضعية ظاهرة من الروايات ، لا انه مجرد حرمة تكليفية ، فان الاوامر والنواهى المتعلقة بالمأكولات ونحوها تفيد ذلك اللهم الا عند من يرى عدم تغاير الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية ، كما ان تعدى الحكم الى المنحور للمناط والاجماع فلا يقال ان المذكور فى الروايات الذبيحة لا المنحورة .

(وان كان ناسيا اوجاهلا) لايكون حراماً بلااشكال ولاخلاف ، بل عليه دعوى الاجماع فى المستند والجواهر وغيرهما ، ويدل عليه بعض الروايات مثل ماتقدم .

ومثل صحيحة الحلبى ، عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ قال عليه السلام: لابأس اذا لم يتعمد.(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٦ ـ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٦ ـ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٦ ـ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٣ .

اولم يعرف جهة القبلة لايكون حراما وكذا لوتعذراستقباله كان يكون عاصيا اوواقعا فى بئراونحوه ممالايمكن استقباله فانه يذبحه وان كان الى غيرالقبلة .

ورواية الدعائم، عن الباقرين عليهما السلام، فيمن ذبح لغيرالقبلة ان كان اخطأ اونسى او جهل فلا شىء عليه، ويؤكل ذبيحته وان تعمد ذلك فقد اساءولايجب ان يؤكل ذبيحته تلك اذا تعمد خلاف السنة.(١)

(اولم يعرف جهة القبلة لايكون حراماً) نسبه فى المستند الى كثيرمن الاصحاب بل عن الاردبيلى نسبته الى كلام الأصحاب، واستدل له بامرين:

الاول: رواية الدعائم المتقدمة وهى مجبورة كماذكروا فيكفى فى الحجية.

الثانى : صحيحة ابن مسلم المتقدمة، بناءاً على ان المراد منها الجهل بجهة القبلة ـ فى الفقرة الاولى ـ لكن فيه نظر، بل ظاهرها الجهل بالحكم، فى قبال العمد مع العلم فى الفقرة الثانية ، فالاستدلال المستمسك تبعا لغيره بها محل نظر.

نعم لا اشكال فى ان الاحتياط عدم الذبح اذا لم يكن اضطراراً، فيما اذا لم يعرف جهة القبلة .

(وكذا لو تعذراستقباله كان يكون عاصيا او واقعاً فى بئر او نحوه مما لايمكن استقباله فانه يذبحه وان كان الى غير القبلة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه دعاوى الاجماع فى كلماتهم. وذلك لجملة من النصوص:

كصحيح الحلبى ، فى ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم و سموا فأتوا علياً

---

(١) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٧٤ في ذكر أفعال الذابحين ح ٦٢٦ .

....

عليه‌السلام،فقال عليه‌السلام: هذه زكاة و حيه ولحمه حلال.[١]

وخبرزرارة، عن بعير تودى في بئرذبح من‌قبل‌ذنبه؟ فقال عليه‌السلام: لابأس اذا ذكر اسم الله تعالى . عليه[٢] . ومثلهما غيرهما .

ثم لايشترط القبلة في‌السمك ولا الجراد ولا الصيد اذا لم يدركه ، اوادركه ولم يعلم وجه القبلة بلا اشكال ولاخلاف ، وذلك لاطلاق النص واختصاص ادلة القبلة بالمذبوح والمنحور ، كما انه لواضطر الى الذبح على غير القبلة لاضطرار اواكراه‌لم‌تحرم، للروايات المتقدمة الدالة على الحرمة بقيد العمد .

اما ذبائح اهل الخلاف ، فان لم يعلم انه ذبحها على خلاف القبلة حلت بلا اشكال ولاخلاف لادلة حلية ذبائحهم ، وان علم انهم لايشترطون‌القبلة، وان‌علم انه ذبحها على خلاف القبلة فالظاهرالاشكال فيها ، لاطلاق ادلة الاشتراط الشامل‌لكل مسلم ، كما ان الحكم كذلك فيما علم تلوثهم بالنجاسة -عندنا- اولم يعلم التلوث وان علم انهم لايعترفون‌بنجاسة بعض النجاسات - عندنا- .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٠ ـ الباب ١٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦١ ـ الباب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٦.

مسألة ـ ٣ ـ لو ترك استقبال الميت وجب نبشه مالم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد او جهل او نسيان كمامر سابقا .

(مسألة ـ ٣ ـ لوترك استقبال الميت) المسلم الذى يرى وجوب الاستقبال اجتهاداً اوتقليدا، اما اذا كان مسلم لايرى الاستقبال كبعض العامة، فالظاهر انه يشمله دليل الالزام، اذلا فرق فى الدليل المذكور بين المكلف منهم وغير المكلف كالصبى والمجنون والميت وغيرهم، لظهور ادلة فى ان حكمهم كحكم المكلفين منهم، كما ان الامر كذلك بالنسبة الى اهل الكتاب، اذ معنى اقرارهم على دينهم اقرار جميعهم وان كان غير مكلف شرعاً ـ عندنا ـ.

ثم فى الميت الواجب استقباله اذا دفن بدون ذلك (وجب نبشه) لاستقباله ، لوجوب الاستقبال وعدم الاطلاق لادلة حرمة النبش بحيث يشمل هذه الصورة .

(مالم يتلاش) لانتفاء موضوع الاستقبال (و لم يوجب هتك حرمته) لان ادلة حرمة الهتك اقوى من ادلة وجوب الاستقبال فتقدم عليها .

(سواء كان عن عمد او جهل او نسيان كمامر سابقا) فى مبحث الاموات الكلام فيه مفصلا، ولولم يراع القبلة فى الطواف بطل، وفى التخلى لم يترتب عليه اثرعملى وفى حال الاحتضار كذلك، وفى الصلاة على الميت بان لم يراع استقباله بطلت ولزم اعادتها ، كل ذلك لمقتضى الادلة المطلقة الشاملة لكل صور عدم المراعاة من عمد وجهل ونسيان وغيرها(*) .

(*) إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

فصــل

فى الستر والساتر

اعلم ان الستر قسمــان : ستر يلزم فى نفسه وستر مخصــوص بحالة الصــلاة فالاول يجب ستر العورتين : القبــل والدبر عن كل مكلف من الرجل والمرأة عــن كل احد من ذكر او انثى

فصل

(فصل : فى الستر والساتر) والمقصود هنامايرتبط بلباس المصلى وان ذكر غيره استطراداً .

(اعلم ان الستر قسمان : ستر يلزم فى نفسه) لزوما بـالذات للبرد والحر حيث يجب حفظ الانسان نفسه عن الضرر الكثير ومنه الستر فى الحرب قبال الاعداء، او لزوما لغيره كالستر عن الناظر المحترم .

(وستر مخصوص بحالة الصلاة) وان لم يكن ضــرر ولا نـاظر (فالاول يجب ستر العورتين : القبل والدبر) بحدهما المتقدم فـى أحكام التخلى (عن كل مكلفَ من الرجل والمرأة) والخنثى (عن كل احد من ذكر او انثى) او خنثــى .

ولو كان مماثلا محرماً او غير محرم ويحرم على كل منهما ايضاً النظر الى عورة الاخر ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة، والسيد والامة اذا لم تكن مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق بل الاحوط ترك النظر الى عورة المميز.

(ولو كان مماثلا محرما او غير محرم) كل ذلك لاطلاق الأدلة .

(ويحرم على كل منهما ايضاً النظر الى عورة الاخر) فهنا واجبان على سبيل البدل الستر والغض ، وايهما تحقق يكفى عن الاخر، فاذا ستر لم يكن موضع للغض واذا غض لم يكن موقع للستر ، لان الواجب واحد له طرفان .

(ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة، والسيد والامة) نصا واجماعاً بل ضرورة (اذا لم تكن مزوجة ولا محللة) ولا مشتركة ولا مبعضة الى غير ذلك مما فصل فى كتاب النكاح .

(بل يجب الستر عن الطفل المميز) وقد ذكرنا ميزان التميز فى بعض المباحث السابقة .

(خصوصاً المراهق) الذى قارب الحلم من غير فرق بين الطفل والطفلة .

(كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق) لاطلاق الادلة (بل الاحوط ترك النظر الى عورة المميز) لقرب شمول اطلاق الادلة له ، بل الظاهر لزوم ترك المراهق النظر الى عورة الغير د فانه من الاحكام التى يعلم من الشارع ارادتها

ويجب ستر المرأة تمـام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم الا الوجه والكفين

حتى عن غير البالغ فيخصص به دليل رفع القلم، وتفصيل الكلام فى المجنون والكافر ونحوهما فى محله .

(ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم) نصا واجماعاً بل ضرورة . (الا الوجه والكفين) بل والقدمين على خلاف كبير فى المسـألة مذكور فى كتاب النكاح ، وحيث ان هناك موضع المسألة وقد تعرضنا لها فى هذا الشرح نكتفى به هنا .

ثم لايخفى انالاسلام جعل للمرأةاحكاماخاصة فىمختلف ابواب الطهارات والعبادات والحدود والديات والقصاص والقضاء والشهادات والمواريث والنكاح والطلاق ونحوها كما انه لم يجعل لها أحكاما خاصة فىغالب ابواب المعاملات من البيوع والاجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقات وغيرها ، وهذه الاحكام طبقهارسول اللهصلى الله عليه وآلهوسلموالائمة عليهم السلام والمسلمون تطبيقا عملياً، طيلة حكم الاسلام، الا فترات شاذة، حتى جاء الغرب وسيطرعلى بلاد الاسلام وتغيرت وسائل الحياة واذا بالمرأة المسلمة وقعت بين محذورين اما ان تعتزلالحياة او تدخل فى المنهاج الغربى الموضوع للحياة ممـا اكثره لايلائم الاسلام نصاً او روحاً ، والمسلمون لم يقدروا ان يجعلوا للمرأة منهاجاً يلائم الاسلام ولايوجب عزلهـا عن الحيـاة بان يطبقوا الاحكام الاسلامية على العصر الحاضر ، ولذا صارت اغلبية النساء الى جـانب الغرب فى كل المناهج

. . . .

وبقيت قلةنادرة ـ جداً ـ الى جانب العفاف والفضيلة، لكنها حرمت عن الحياة، وذلك ايضاً كان على خلاف الاسلام ، فمثلا الغربيون جعلوا المرأة كالرجل فى كل الامور ، ولذا انهدمت كل الاحكام الاسلامية المرتبطة بـالمرأة المميزة لها عن الرجل فقد فتحت المدارس المختلطه او الشبيهة بها ، ابتداءاً من الابتدائية وانتهاءاً الى اخذ الدكتوراه ومافوقها من الجامعات الغربية وهى تخرج الدكتور والدكتورة والمهندس والمهندسة والطيار والطيارة والمحامى والمحامية والنائب والنائبة والوزير والوزيرة والرئيس والرئيسة الى غير ذلك ، وكلهم يزاولون نوعا واحدا من العمل، وهذا الشيء بغض النظر عن حرمته شرعا وهضم المرأة حقها حيث القى عليهـا تكاليف انتخاب الزوج بنفسهـا وتحصيل لقمة العيش وادخالها فى الحياة السياسية ونحوها ممايوجب لها عنتاً وارهاقا ، اوجب اكبر قدر من الفساد والانهيار والسقوط ـ كما هومذكور فى الكتب المفصلة المدونة لهذه الشئون ـ .

وعلى هذا فالواجب على المتدينين ان يهتموا لتطبيق مبادى الاسلام العامة على الحياة العملية فى العصر الحاضر ولا يكون ذلك الا بارجاع كل من الرجل والمرأة الى مكانهما اللائق بهما. مع عدم حرمان المرأة عن مزاولة مختلف شئون الحياة الملائمة لهما فاللازم ان تنظم المدارس من الابتدائية الى الجامعة للمرأة ، كما ان اللازم ان تحدد صلاحيـات المرأة فى الوظائف ومزاولة الحياة الاجتماعية على ضوء الاحكام الاسلامية بحيث ينطبق عليها وعلى الرجال ، قوله سبحانه :

مع عدم التلذذ والريبة ، واما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم ،وبالنسبة الى الوجه والكفين والاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقاً

« لاتظلمون ولاتظلمون »[1] اما بيان الحلال والحرام فقط من دون سن المنهاج الحيوية لها ولهم فذلك وحده لاينفع ، والله الهادى والموفق .

(مع عدم التلذذ والريبة، واما معهمافيجب الستر ويحرم النظر حتىبالنسبة الى المحارم ، وبالنسبة الى الوجه والكفين) وبالنسبة الى المماثل بلا اشكال ولاخلاف ، بل دعوي الاجماع فى كلماتهم متواترة ، ويدل عليه قوله تعالى : « قل للمؤمنين »[2] فان النظر بتلذذ وريبة خلاف ذلك عرفاً .

وهناك جملة من الروايات الدالة على ذلك مذكورة فى كتاب النكاح من هذا الشرح، ثم المراد بهما التلذذ والريبة الشهوانى لاالتلذذ الذىيكون فىنظر الوالد الى ولده كما هو واضح، والريبة ما يرتاب منه وان لم يتلذذفعلا بانينظر اليه او اليها بخيانة مثل نظر الجانى الى من يريد الجناية بهوان لم يكن ذاصفة فعلية ، فالتلذذ فعلي والريبة مستقبلي ، وقد يجتمعان بان يتلذذ الآن ويريد به بالنسبة إلى المنظور عملاً مستقبلاً من جنس الشهوة .

(والاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقاً) لما سبق فى

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٧٩ .

(٢) سورة النور : الآية : ٣٠ .

كمـــا ان الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً .

باب التخلي من انه عورة كما ذكره بعض ، لكن حيث لم يتم دليله يكون ذلك احتياطا استحبابيا .

(كمـا ان الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقـا) ولو بدون تلذذ وريبة وكذلك الاحوط عدم النظر اليهما ، لما يأتي من أدلة القائل بالمنـع .

مسألة ـ ١ ـ الظـاهر وجـوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المرأة وحرمة النظر اليه واما القرامل مـن غير الشعر و كذا الحلي ففي وجوب سترهما وحرمة النظر اليهمامع مستورية البشرة اشكال وان كان احوط .

(مسألة ـ ١ ـ الظاهـر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر) لانه زينة لها فيدخل فى قوله تعالى : « ولايبدين زينتهن »(١) ولذا افتى بذلك غير واحد ، خلافا لما فى المستمسك من الاشكال فى ذلك ، لان ما ورد من النهى عن النظر الى الشعر والامر بستره ظاهر فى الشعر الاصلى فلا يعم الموصول .

وفيه : ان الدليل المنع عن ابداء الزينة لاما ذكره ، ثم الظاهر ان الشعر اذا كان لامرأة اخرى لم يصح جريان الاستصحاب، لانه بالقطع خرج عن الموضوع، ولذا لايحرم النظر الى شعر المرأة اذاقطعته والقته فى النفايات ، واما لو انبتت المرأة الشعر برأسها ، كما يتعارف الان حتى صار جزءاً منها فلااشكال فى حرمة النظر ، لانه صار جزءاً منها .

(سواء كان من الرجل او المرأة) او الحيوان او مصنوعاً من مادة خارجية (وحرمة النظر اليه) لما سبق من التلازم بين حرمة النظر وبين وجوب الستر .

(واما القرامل من غير الشعر و كذا الحلى ففى وجوب سترهما وحرمـة النظر اليهما مع مستورية البشرة اشكال وان كان أحوط) بل أقرب للاية المتقدمة،

---

(١) سورة النور : الآية : ٣١ .

. . . .

ويؤيده قوله تعالى : « ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن »[1] بـل عليه بالمناط الاولوى ، اما وجه الجواز فهو اصالة البرائة بعدكون المحرم هو جسد المرأة وشعرها ، لكن هذا الوجه ضعيف ، ولذا افتى كاشف الغطاء وغيره بالحرمة :

ثم انه فرق بين الستر الصلاتى ، فلايجب بالنسبة الى المذكورات،وبين الستر عن الاجنبى فيجب وذلك لانه لا دليل على وجوب الستر فى الصلاة الا بالنسبة الى البدن والشعر فالاصل الجواز .

---

(١) سورة النور : الآية : ٣١

مسألة ـ ٢ ـ الظاهـر حرمة النظر الى مايحرم النظـر اليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ واما معه فلااشكال فى حرمته .

(مسألة ـ ٢ ـ الظاهر حرمة النظر الى ما يحرم النظر اليه فى المرآة) اى جنس كانت (والماء الصافى) لان المستفاد من الادلة ـ ولو بقرينة الفهم العرفى ـ هو المنع عن الاحساس الخاص ، بل النهى عن النظر شامل له عرفا ، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد فى باب الارث من جواز النظر الى المرآة عند الاضطرار مما يدل على انه لايجوز اختياراً ، ولذا قالوا بانه اذا اضطر الطبيب الى النظر الى المرأة او العورة نظر الى المرآة ان امكن التبين بذلك ، وعليه فما فى المستند من الجواز لانصراف النظر الـى الشائع المتعارف ، ولعدم العلم بكونه نظراً الـى المرأة لايخلو من منع ، اذ الانصراف ممنوع والصدق العرفى يوجب العلم ، واشكال المستمسك فى الماء الصافى بحجة عدم تمامية حكايته غير وارد ، لانه نوع من النظر فيشمله الدليل .

(مع عدم التلذذ) والريبة (واما معه فلا اشكال فى حرمته) لاطلاق دليل حرمة النظر بتلذذ وريبة ، له .

مسألة – ٣ – لا يشتــرط في الستـر الواجب في نفسه ساتــر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليــد وطلى الطين ونحوهما .

وأما الثاني: أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة ، ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظــر محترم أو غيره ام لا ،

(مسألة ـ ٣ ـ لايشترط فى الستر الواجب فى نفســه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة) ولاكون المتستر نفس الانسان (بل المناط مجرد الستر ولــو كان باليد وطلى الطين ونحوهما) او ان غيره ستره ، كل ذلك لاطلاق الادلة وكون المناط الستر الحاصل بكل هذه الامور ، نعم يشترط فيه ستر .

(واما الثانى : اى الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة) ولذا اختلفوا فى كفاية الستر بالحشيش واليد والطين ونحوها .

(ويشترط فيه ساتر خاص) كما سيأتى تفصيل الكلام فى كلا الامرين.

(ويجب مطلقا) لانه لاجل الصلاة (سواء كان هناك ناظر محترم او غيره) اى ناظر غير محترم كالزوجة والزوج (ام لا) يكن ناظر اصلا واشتراط الستر فى الصلاة لا اشكال فيه ولا خلاف ، ويدل عليه بالاضافة الاجماع المتواتر نقله فى كلماتهم ، كما عن المنتهى والتذكرة والذكرى والمعتبر والتحرير والجواهر وغيرهم ، بـل فى المستند انه ثابت بالضرورة من الدين ، ويدل عليه متواتــر الروايات الواردة فى مختلف الابواب كنصوص العــارى ، والنص الدال على

....

النهيعن الصلاة فيما شف ووصف ، والنصالدال على غسل النجاسةوالصلاة فيه ، اذا امكن ، والنص الدال على امر المرأة بالتستر وغيرها .

مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلي فى قميصواحد وفىقباء طاق او فى قباء محشو وليس عليه ازار؟ فقال عليه السلام : اذاكان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرجفلابأس، الحديث .

وما رواه الخصال ، عن علىعليه السلام: تجزى الصلاة للرجل فى ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه ، وفى القميص الضيق الصفيقيزره عليه .

وما رواه ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام فى حديث فقلت له ما ترىفى رجل يصلى فى قميص واحد ؟ فقال عليه السلام : اذا كان كثيفا فلا بأس به .

وما رواه ابو بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلى فيه ، فقال عليه السلام : صلى الحسين بن على فى ثوبقد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه [٤] ، الحديث .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٧٩ ، الباب ١ من ابواب الستر في الصلاة ، ح ١ .

(٢) الخصال : ص ٦٢٧ ، حديث الأربعمئة .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٨٠ ، الباب ١ من ابواب الستر في الصلاة ، ح ٤ .

(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٨١ ، الباب من ابواب الستر في الصلاة ، ح ٩ .

ويتفاوت بالنسبة الى الرجل أو المرأة اما الرجـــل فيجب عليه ستر العورتين ، أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لاغير

وما رواه ابو مريم، قال : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلاازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ، فلما انصرف ، قلت له : عافاك الله صليت بنـا في قميص بلا ازار ولارداء ، ولا اذان ولا اقامة ؟ فقال: ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لايكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلـم فاجزأني ذلك[1] .

وما رواه الدعائم ، عن الباقرين عليهما السلام ، قالا : لا بأس بالصلاة في الازار ، ولا بأس بالصلاة في السراويل[2] ، الحديث .

وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام فيمن صلى وفرجه خارج لايعلم به؟ قال عليه السلام : لاأعادة عليه ، وقد تمت صلاته[3]

الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وستأتي جملة منها في مختلف المسائـل الاتية إن شاء الله تعالى .

والاشكال في دلالة هذه الروايات وغيرها لايكون الا اشبه بالمناقشات اللفظية كما لايخفى على من راجع المفصلات .

(ويتفاوت) الستر (بالنسبة الى الرجل أو المرأة ، اما الرجل فيجب عليه ستر العورتين ، اى القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لاغير) لما تقدم في باب

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، باب ١٤ في الأذان والأقامة ، ح ١٥ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٦ ، في ذكر اللباس في الصلاة .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٣ الباب ٢٧ من ابواب لباس المصلّي ح ١ .

وان كان الاحـوط ستر العجان ، أي ما بين حلقـة الدبر الى اصل القضيب واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة

التخلي من ان العورة هي هذه ، والمتيقن من ادلة المقام هو وجوب هذه لا اكثر من ذلك ، وسبب هذا التيقن الاجماع على عدم البأس في ظهور سائر الجسد غير العورة ، وبعض الروايات كرواية علي بن جعفر المتقدمة وغيرها.

(وان كان الاحوط ستر العجان، اي ما بين حلقة الدبر الى اصل القضيب) وذلك لاحتمال انه من العورة ، وكانه لذا قال الكركي : الأولى الحاق العجـان بذلك في وجوب الستر[١]، لكن النص والفتوى على خلافه، ففي مرسل ابي يحيى الواسطي : العورة عورتان القبل والدبر ،والدبر مستور بالاليتين ، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .[٢]

(واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة) فقد ذهب بعض العلماء الى ان مجموع ذلك هو العورة ، واستدلوا لذلك بما عن علي عليه السلام قال: ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم .[٣]

وخبر الحسين بن علوان، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة .[٤]

---

(١) كما في المستمسك : ج ٥ ص ٢٥٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٦٥ الباب ٤ من ابواب آداب الحمام ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٣ الباب ١٠ من ابواب احكام الملابس ، ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٤٩ الباب ٤٤ من ابـواب نكاح العبيـد والأماء ، ح ٧ .

والواجب ستر لون البشرة .

والاحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه

وما فى بعض الاخبار ، ان ابا جعفر عليه السلام أتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ، ثم قال : اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ، ثم قال هكذا فافعل[1]. الا ان الروايات لايمكن العمل بها لمعارضتها بجملة من الروايات التى منها ما تقدم ومنها مايأتى فى تنوير الامام عليه السلام وطرحه للازار ، الى غير ذلك ، مضافا الى ضعف السند وعدم الجبر ، فالاحتياط بذلك استحبابى .

(والواجب ستر لون البشرة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً كما فى المستند والمستمسك فلو كان الساتر زجاجا او رقيقا او ماءاً بحيث يحكى لون بشرة العورة لم يكف ، لانه ليس بستر عرفاً ، وان كان سترا ببعض الاعتبارات.

وفى صحيحة محمد : ان كان كثيفا فلا بأس به .

وفى رواية اخرى[2] : اذا كان القميص صفيقاً .

(والاحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه) وفاقا للمستند ، حيث قال بوجوب ستره اذا كان يرى الشبح كما يرى الشىء من وراء

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٨٨ الباب ٣١ من ابواب آداب الحمام ، ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢١٦ باب ١٦ في ما يجوز الصلاة فيه . . . ح ٦٠ .

واما الحجم – أي الشكل – فلايجب ستره

الزجاجة الكثيفة او من وراء ثوب قريب من العين ، فانه كثيراً ما يرى شبح ما ورائهما بنفسه ولو لم يتميز لونه ، ومن ذلك القبيل من يرى في الليلة اذا لم يكن لها شديد ظلمه ، فانه يرى شبحه وان لم يتميز لونه ، واستدل لذلك بعدم تحقق الستر قطعاً ، وخلافاالأخرين حيث لم يوجبوا سترالشبح لعدم صدق النظر الى الشيء ولصدق الستر، والظاهر التفصيل بين اقسام الشبح ، فانه ربمايصدق الستر ولا يصدق النظر وربما يكون بالعكس، اذ تختلف الأشباح ، فانالانسان مثلا من البعيد يرى شبحه ، وربما لايتميز انه انسان او حيوان او جسم جامد وكذلك في الليل وكذلك من وراء الثوب والزجاج اذا كانا في مرتبة من الصفاقة ، وهذا بخلاف ما اذا كان الشبح واضحاً ، فاطلاق المنع او الجواز لايخلو من اشكال .

ثم انه لا اشكال في وجوب الستر وحرمة النظر اذا كان لون العورة بلون اجنبي او رأها من وراء زجاجة ملونه لصدق النظر عرفاً، وهذا غير اللونوغير الشبح وغير الحجم كما لايخفى .

(واماالحجم ـ اىالشكل ـ فلايجب ستره) وفاقاً لما عنالمعتبروالتذكرة والمهذب البارع وكشف الالتباس والمدارك والذكرى والبحار وغيرها،وخلافا لماعن جامع المقاصدوفوائدالشرائعوفوائد القواعد ، استدلالاولون بانه ستر، وبمنطوقصحيحتي محمد المتقدمة وبرواية المرافقي: انابا جعفرعليهالسلامكان يدخلالحمامفيبدءبطلىعانته ومايليهاثميلف ازارهعلىطرفاحليله ويدعوصاحب

. . . .

الحمام فيطلي سائر بدنه ، فقال له يوماً الذي يكره ان اراه فقد رأيته ، فقال عليه السلام : كلا ان النورة ستره .[1]

وبمرسلة محمد بن عمر ، وفيها : فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما انطبقت النورة على بدنه القى المئزر ، فقال له مولى له ، بابي انت وأمي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيت عن نفسك ؟ فقال : اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة .[2] بتقريب ان الحجم لايستتر بالنورة ، وانما يستتر اللون فقط ، اما الاخرون فقد استدلوا بانه مع ظهور الحجم لايسمى ستراً فهل يصدق ان المرأة سترت نفسها اذا لبست ثوبا ضيقا ينطبق على تجاعيد جسدها حتى بدا منها فرجة الفرج والدبر وظهرت حجم حلمة الثدى وثقبة السرة .

وبمرسلة احمد بن حماد : لاتصل فيما شف اوصف « او وصف خ ل »[3] والشف ما يحكى اللون و« الصف » ما يحكى الحجم ، لانه يصف عليه . ومثله على نسخة « وصف » .

اقول : والظاهر التفصيل بين اقسام الحجم فقد يكون مثل النورة ، ولاينبغى الاشكال في ذلك لانه يسمى سترا وقد يكون مثل الثوب الرقيق جداً الذي ينطبق على الموضع تماماً ، ولاينبغي الاشكال في وجوب الستر حينئذ وعدم كفاية مثل

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٧٨ الباب ١٨ من ابواب آداب الحمام ، ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٥٠٢ باب الحمام ، ح ٣٥ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٢ الباب ٢١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .

واما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها

هذا الساتر وحينئذ يظهر عدم التدافع بين القولين والدليلين ، اللهم الا اذا اراد كل قول الاطلاق ، وذلك بعيد عن مساق بعض كلماتهم واستدلالاتهم .

(واما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها) بلا خلاف ولا اشكال، بل الاجماع عليه في الجملة ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح علي بن جعفر عليه السلام ، انه سئل أخاه موسى عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال عليه السلام: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس.[1]

الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في باب ستر المرأة .

ومنها مارواه الفقيه ، عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها .[2]

ورواية الجعفريات، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، ولايقبل صلاة من امرأة حتى توارى اذنيها ونحوها في الصلاة .[3]

فقول المستند بعدم وفاء الروايات بتمام المطلوب حتى تمام الصدغين

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٤ الباب ٢٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦٧ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه ، ح ٣٦ .
(٣) الجعفريات : ص ٤١ .

حتى الرأس

والاذنين وقدام العنق وجميع الساعدين والساقين ، الخ ، ليس على ما ينبغي .

(حتى الرأس) كما هو المشهور ، بل المجمع عليه الا ما يروى عن ابن الجنيد من انه افتى بعدم وجوب ستره ، واستدل له بالاصل ، وبخبرابن بكير، عن ابيعبد الله عليه السلام ، قال : لابأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصليوهي مكشوفة الرأس (١).

وخبره الاخر ، عنه عليه السلام : لابأس أن تصلي المـرأة المسلمة وليس على رأسها قناع (٢).

لكن الاصل لامجال له ، والظاهرأن الخبرين واحد ، ولذا كان من المحتمل ان زيادة « الحرة » في الاولى من الراوى اشتباهاً، وانما الرواية على طبق الخبر الثاني المحمول على الامة جمعاً، او يحمل كما فعله الشيخ فى التهذيبين مـن حمل الروايتيـن على الصغيرة أو من لم تتمكن من القناع ، او من كان عليهـا ثوب يسترها من رأسها الى قدميها ، قال : ويحتمل أن يراد من الاخير الامة (٣).

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٧ الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ ، والتهذيب : ج ٢ ص ٢١٨ باب ١١ في ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان ، ح ٦٥ ، والأستبصار : ج ١ ص ٣٨٩ باب ٢٢٨ في المرأة الحرة لا تصلّي بغير خمار ، ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٨ الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ ، والتهذيب : ج ٢ ص ٢١٨ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ، ح ٦٦ ، والأستبصار : ج ١ ص ٣٨٩ باب ٢٢٨ في أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار ، ح ٥ .

(٣) انظر التهذيب والأستبصار ذيل الحديث السابق .

والشعر

اقول بعض هذه المحامل بعيدة ولولم يمكن حمل فى الرواية الاولى لزم رد علمها الى أهلها لمخالفتها لمتواتر النصوص والاجماع ، ثم انه قداضطرب النقل عن ابن الجنيد، فتارةنقلوا عنه هذاالقول واخرىنقلوا عنه من اتحادالرجل والمرأة فىالعورة ولعل دليله ـ ان قالبذلك ـ الاصل وادلة الاتحادفيالتكليف ولايخفى مافى كليهما بعد ماعرفت منالأدلة .

(والشعر) كما هو المشهور، ولميعلم مخالف صريح فى المسألةالاالقاضي، وان تأمل فيه ايضاً الكفاية وألفية الشهيد، وعن البحار انه ليس فى كلامالاكثر تعرض لذكره ، وعن المدارك ربما ظهر منها ـ اى من عبارات اكثرالاصحاب انه غيرواجب ، واستدل لذلك بالاصل وان الشعر غير مشمول للجسد الواجب ستره ، وبرواية ابنبكير المتقدمة ، وفى الكل مالايخفى ، اذ الاصل مرفوع بالدليل والشعر منصوص بصورة خاصة فى بعض الروايات كما تقدم،بالاضافة الى أن ادلة وجوب الخمار كافية فى المطلوب ، ورواية ابن بكير قد عرفت ما فيها .

ثم انه ما ابعد ما بين هذا القول وقول ابن الجنيد، وبين ما قال بأنه يجب على المرأة سترجميع جسدها ، ولايستثنى من ذلك سوى موضع السجود كما عن الوسيلة والجمل والعقود والغنية ، وكأنه لكون الاصل فيها الستر الا ما خرج قطعاً وهو موضع السجود ، وفيه انه لا مجال للاصل بعد ظهور الادلة فى انكشاف الوجه ،كصحيح الفضيل عن الباقر عليه السلام فى صلاة فاطمة عليها السلام وغيره .

الا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء والاالیدین الی الزندین

ولذا قال المصنف: (الاالوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء) ويدل عليه بالاضافة الى ما سبق موثق سماعة ، قال : سألته عن المرأة تصلى متنقبه ؟ قال عليه السلام : اذا كشفت عن موضع السجود فلابأس به وان اسفرت فهو أفضل.(١)

اما كون المستثنى مقدار الوضوء فهو غير ظاهر ، بل الظاهر جواز ظهور كل الوجه ، لانه المعنى اللغوى، ودليل الوضوء لا يوجب ان يراد بالوجه فى كل مقام ذلك المقدار، ولانه الظاهر من صحيح فضيل وموثقة سماعة، فقول الذكرى وفى الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر ، لتعارض العرف اللغوى والشرعى(٢) ، انتهى . لايخلو من اشكال خصوصاً وان الاصل عدم وجوب الستر كماذكره المستمسك .

(والا اليدين الى الزندين) قال فى المستند: بالاجماع المحكى عن المختلف والمنتهى والروض والذكرى وشرح القواعد،(٣) انتهى .

وحكى دعوى الاجماع عن المعتبر والتذكرة وغيرهما ايضاً ، خلافاً لما عن الاقتصاد والجمل والعقود والغنية، فانهم اقتصروا فى الاستثناء على الوجه فقط والاقوى الاول، وذلك لاصالة البرائة بعد عدم الدليل على وجوب الستر، استدل القائل بالوجوب بنصوص الدرع بضميمة ان الدرع تستر حتى اليد .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٥ الباب ٣٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الذكرى : ص ١٤٠ س ١٨ .
(٣) المستند : ج ١ ص ٢٧٤ س ٣١ .

والقدمين الى الساقين

وبصحيح زرارة ، قال: سئلت اباجعفر عليه السلام، عن ادنى ما تصلي فيه المرأة ؟ قال عليه السلام : درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها .(١)

وبأن الاصل وجوب ستر المرأة جميع جسدها ولم يعلم خروج اليدين عنه.

وبرواية جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن المرأة تصلى فى درع وخمار ؟ فقال عليه السلام : يكون عليها ملحفة تضمها عليها .(٢)

ويرد عليه: انه لم يعلم ان الدرع عبارة عما يستر حتى اليد ،بل الظاهر خلافه، اذا شبه ذلك بدرع الحرب التى لاتستر اليدين ، والتجلل عبارة عن الاحاطة بالرأس والرقبة واعالى البدن لابكل البدن، والاصل يقضى بالبرائة لاالاشتغال ورواية جميل لاتدل على ستر اليد، لان الضم اعم من ذلك، بالاضافة الى ان روايات كفاية الدرع والخمار تدل على عدم لزوم الملحفة .

(والقدمين الى الساقين) كما هو المشهور ، نسبه اليهم الذكرى والروض وجامع المقاصد ، خلافا لمن اوجب سترهما ، والاقوى الاول للاصل بعد عدم الدليل على الوجوب سوى ما استدل به القائل بالوجوب من اصالة الاشتغال .

وصحيحة على بن جعفر عليه السلام ، سأله عن المرأة ليس لها الاملحفة واحدة كيف تصلى ؟ قال: تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلى فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٥ الباب ٢٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٥ الباب ٢٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٤ الباب ٢٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .

ظاهرهما وباطنهما

فان مفهومها البأس في خروج الرجلين مع القدرة ، وروايات الدرع بضميمة ان المتعارف انتكون طويلة حتى تغطي تمام الرجلين ، ويرد على الاول ان الاصل البرائة ، وعلى الصحيحة ان المنصرف خروج ازيد من القدم ، ولو شك لم يكن دليلا ، اذلا ظهور .

لايقال : يظهر من بعض الروايات انعادة النساء كانت تطويل الثوب ،ففي الموثق في الرجل يجر ثوبه ؟ قال عليه السلام : اني اكره ان يتشبه بالنساء(١) . وفي الشعر : « ولولم تمس الارض فاضل ذيلها » .

لانه يقال : لم يعلم تعارف ذلك ، بل ظاهر روايات استحباب قصر الثوب مع وضوح تقيد المسلمين بأوامر الاسلام، وظاهر ان قميص الميت لايصل الى القدم مؤيداً بقول المنتهى ليس القميص غالباً ساتراً لظهور القدمين يمنع عن الجزم بأنالثوب قميصاً كان أوغيره كان ساتراً،ثم انهلولاالاجماع على عدمجواز ظهور فوق الساق لكان مقتضى القاعدة جوازه ، اذ القميص في السابق كانيصل الى نصف الساق ، بل احياناالى ما فوق ذلك ، لكن الاجماع حال دونجواز ذلك .

(ظاهرهما وباطنهما) وذلك للاصل بعدعدم الدليل على وجوب ستر بطن الساق، وهذا هو مقتضى استثناء القدمين ـ بدون تقييد بظاهرهما ـ فيالسرائر والتذكرة والتبصرة والارشاد والتلخيص ونهاية الاحكام ، وغيرهما بل صرح

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٥٤ الباب ١٣ من ابواب احكام الملابس ، ح ١ .

ويجب ستر شيء من هذه المستثنيات من باب المقدمة .

بذلك الدروس خلافا لمن خص الجواز بظاهر القدم ، كالاصباح والجامع والمعتبر والقواعد وغيرهم ، لقاعدة الاشتغال، وقد عرفت ان الاصل البرائة لا الاشتغال .

ثم المشهور وجوب ستر الشعر المنسدل ، لاطلاق ادلة القناع والخمار والجباب، وهى تستر كل الشعر، اما الاستدلال بانه عورة وبالتلازم بالستر الصلاتى والستر عن الاجنبى وبالاشتغال فلايخفى مافيه .

(ويجب ستر شيء من هذه المستثنيات من باب المقدمة) العلمية كما سبق الكلام فى ذلك والاشكال فيه .

ثم انه لو دار الامر بين ستر العورة وستر سائر جسدها قدمت الاول للاهمية ولو دار بين ستر الرأس وستر الرجل لم يبعد تقديم الاول ، لان ستر الرأس ثبت بالنص وستر الرجل ثبت بالاجماع ولم يعلم الاجماع فى المقام ، بل ظاهر بعض النصوص المتقدمة جواز عدم سترها لدى الاضطرار، وربما يحتمل تقديم الثانى ، لانه يجوز للصغيرة والمملوكة عدم ستر الرأس بينما يجب عليها ستر الرجل، وفيه نظر ولو دار بين ستر بعض الجسد دون بعض لم يكن ترجيح للاصل بعد عدم الدليل .

مسألة – ٤ – لايجب على المرأة حال الصلاة ستر مافي باطن الفم من الاسنان واللسان ، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك ، وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر .

(مسألة ـ ٤ ـ لايجب على المرأة حال الصلاة ستر مافى باطن الفم من الاسنان واللسان ، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلى) ولا مافى اليد من الخاتم ونحوه ، ولا مافى اصابع الرجل ولاسائر الحلى اذا ستر الجسد الكائن ذلك الحلى فيه ، كما اذا كان القرط ظاهراً من تحت الخمار او لبست السوار فوق الكم او ما اشبه ذلك كل ذلك للاصل بعد عدم الدليل ، واحتمال الوجوب لأصل الاشتغال، او لان حال الصلاة حال وجود الناظر المحترم منظور فيه .

(ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك ، وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر) بل قد عرفت ان الاقوى وجوب سترها عن الناظر، لشمول قوله تعالى: « ولا يبدين زينتهن »(١) له وانما نقول هنا بعدم الوجوب لعدم دليل على الملازمة ولا دليل خاص فى المقام .

---

(١) سورة النور : الآية : ٣١ .

مسألة ـ ٥ ـ اذا كان هنـاك ناظر ينظر بريبة الى وجههـا أو كفيهـا أوقدميها يجب عليها سترها لكن لامن حيث الصـلاة فان اتمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة

(مسألة ـ ٥ ـ اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها اوكفيها او قدميها يجب عليها سترها) لما سبق من ان النظر بريبة حرام والستر من مثل هذا النظر واجب ، لان تركه اعـانة على الاثم ، لكن ربما يقال بانه لادليل على وجوب الستر ، لعدم صدق الاعـانة والا لزم ذلك بالنسبة الى الشـاب الذى ينظر اليه بريبة والخطيب الذى يصعد فوق المنبر فى مجلس فيه النساء والحـاجة التى تسفر عن وجهها مع وضوح وجود غير المبـالين الذين ينظرون اليهـا بريبة ، وكذلك بـالنسبة الى الذى يسبح فى مواضع عـامة . بل لزم القول بوجوب عدم عمل يوجب اثارة حسد الاخرين وغيبتهم ومـا اشبه من بنـاء او معاملة او لبس لبـاس او ما اشبه ذلك مـع وضوح ان كل ذلك ليس بحرام ، ولعل هذا هو الاقرب .

(لكن لامن حيث الصلاة) بل من حيث دفع المنكر وعدم التعـاون على الاثـم .

(فان اتمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة) لعدم الملازمة بين الامرين والنهى عن امر خارج لايسرى الى الصلاة فهو مثل ان يشير فى الصلاة لقتل مؤمن ، فـان اشارته محرمه، اما صلاته فهى صحيحة ، فقول كاشف الغطاء بانه لم يبعد البطلان، لايخلو من نظر .

وكذا بالنسبة الى حليها ، وما على وجهها من زينة ، وكذا بالنسبة الى الشعر الموصـول والقرامل في صورة حرمة النظر اليها .

(وكذا بالنسبة الى حليها ، وما على وجهها من زينة ، وكذا بـالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل فى صورة حرمة النظر اليهـا) ولا فرق فى ماذكرناه بين ان تتعمد الكشف عن وجهها فى موضـع الريبة اوعلمت بذلك بدون التعمد لوحدة الدليل فيهما .

مسألة – ٦ – يجب على المـــرأة ستر رقبتها حال الصـــلاة ، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عنـد اختمارها على الاحوط .

(مسألة – ٦ – يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة ، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الاحواط) لاطلاق مادل على وجوب الستر باستثناء الوجه والكفين والقدمين ، لكن ربما يقال ان الواجب الاختمار الذى يظهر منه الذقن غالباً ولم ينبه على ذلك ، لو وجب الستر لوقع التنبيه عليه ، وكانه لذا قال على الاحوط .

مسألــة ـ ٧ ـ الامة كالحرة في جميع ما ذكر مــن المستثنى والمستثنى منه ولكن لايجب عليها ستر رأسها

(مسألة ـ ٧ ـ الأمة كالحرة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه) بلا اشكال ولاخلاف بل عليه الاجماعات وذلك لاطلاق الادلة ، الا فيما يأتي من الاستثناء .

نعم حكي عن الشيخ في المبسوط أنه ذكر وجوب ستر الامة ماعدا رأسها لكن لو اراد ظاهره فهو شاذ محجوج بماعرفت، وربما ذكر له في الجواهر وغيره تأويلا يخرجه عن خلاف المجمع عليه .

(ولكن لايجب عليها ستر رأسها) بلا اشكال ولاخلاف، بل اجماعاً متواترا عن الشيخ في الخلاف والفاضلين والشهيدين و المحقق الثاني وغيرهم، وفي المستند اجماعا محققا ومحكيا ، وفي الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضا عناوعن غيرنا من علماء الاسلام ، ويدل عليه متواتر النصوص :

كصحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام ، في حديث قلت له : الامة تغطي رأسها اذا صلت؟ فقال عليه السلام : ليس على الامه قناع [1].

وصحيح عبـد الرحمان بن الحجاج ، عن ابي الحسن عليه السلام ، في حديث قال : ليس على الأماء ان يتقنعن في الصلاة [2].

وما رواه الفقيه ، عن ابن مسلم قال : وسألته ـ اي الباقر عليه السلام ـ

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٧ الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٧ الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢

ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبـــة والمستولدة

عن الامة اذا ولدت عليها الخمار ؟ قال عليه السلام : لو كان عليها لكان عليها الخمار واذا هى حاضت وليس عليها التقنع فى الصلاة .[1]

وما رواه ابو بصير قال عليه السلام فى حديث : وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار ، الا ان تكون مملوكة فانـه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر ، وعليها الصيام[2] . الى غيرها من الروايات .

(ولا شعرها ، ولا عنقها) بلا اشكال ولا خلاف ، الا ما يحكى عن بعض من احتمال وجوب ستر الرقبة ، وذلك لاطلاق النص والفتوى بعدم الخمار والقناع الملازم لظهور الشعر والأذن والرقبة ، لكن اللازم ان تستر اوائل بدنها المتصلة بالعنق فلا تصح لها الصلاة فى الثياب التى يكون جيبها واسعـاً ، بحيث يظهر اعالى البدن ، لاصالة وجوب الستر فى ما عدا ما خرج بالدليل .

(من غير فرق بين اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة) بقسميها (والمستولدة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق الادلة ، وخصوص صحيح محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قال : ليس على الامة قناع فى الصلاة ولا على المدبرة قناع فى الصلاة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع فى الصلاة وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها . « الى ان قال » :

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٤ باب ٥٤ في آداب المرأة في الصلاة ، ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٧ الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

واما المبعضة فكالحرة مطلقا

وسألته عن الأمة اذا ولدت عليها الخمار ؟ فقال عليه السلام : لوكان عليها لكان عليها ، اذا حاضت وليس عليها التقنع فى الصلاة .(١)

ويعارضه في ام الولد صحيحه الاخر ، عن الصادق عليه السلام قال قلت له : الامة تغطي رأسها؟ فقال عليه السلام : لا، ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد .(٢)

لكن منطوق الاولى المؤيد بالاجماع وباطلاقات سائر الروايات بضمية غلبة وجود الاولاد للاماء لايدع مجالا لمفهوم الثانية، هذا بالاضافة الى اضطراب في متن الثانية ، اذ لا تسمى الامة ام الولد اذا لم يكن لها ولد ، فالمسألة لاغبار عليها .

(واما المبعضة فكالحرة مطلقا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ادعى عليه الاتفاق وذلك لاطلاق ادلة الستر التى لم يخرج عنها الا الامة ـ الظاهرة ـ في غير المبعضة هذا مضافا الى بعض النصوص :

كصحيح حمزة بن حمران ، عن احدهما عليهما السلام ، قلت : فتغطي رأسها حين اعتق نصفها ؟ قال عليه السلام : نعم ، وتصلي وهي مخمرة الرأس.(٣)

بل هو الظاهر عن صحيح ابن مسلم السابق ، عن الباقر عليه السلام .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٨ الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٧ الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .

(٣) الأستبصار : ج ٤ ص ٦ باب ٤ في من اعتق بعض مملوكه ، ح ٣ .

ولو اعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقهاوستر رأسها زمان صحت صلاتهابل وان تخلل زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف

ثم انه لافرق بين ان تكون مهاياة فى نوبته او نوبتها او غير مهاياة،لاطلاق الدليل ، ولعل قوله مطلقا ، اشارة الىذلك ، او الى غير ذلك من مختلفاقسام التبعيض .

(ولو اعتقت فىاثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها) بلا اشكال ،كما فى المستمسك ، وذلك لعدم الخلل فى الصلاة من جراء ذلك ، فانه لم يدل دليل على ان الكشف كالحدث فيرجع فيه الى الاصل .

ثم ان العتق فى اثناء الصلاة له صور :

الاولى : انلايتخلل زمان بين العتق والستر.

الثانية : ان يتخلل زمان ، وهذا على اقسام لانه اما بدون العلم ولا اشكال فى الصحة لحديث لاتعاد وغيره ، او مع العلم ومع العلم على ثلاثة اقسام : لانه اماتخلل بدون مناف او مع المنافى او مع الاضطرار بانكان السترلايمكن الا بفعل المنافى .

وقد اشار الى الاول بقوله :

(بل وان تخلل زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقى من صلاتها بلا فعل مناف) على المشهور ، بل فى الجواهر بلا خلاف يعرف لكن ربما حكى عن

واما اذا تركت سترها حينئذ بطلت .

ابن ادريس البطلان وتبعه السيد البروجردى فى تعليقته ولعل هذا هو الاقرب ، لاطلاق ادلة الاشتراط المقتضى لبطلان المشروط عند بطلان شرطه ، فانه مقتضى الاشتراط .

اما مااستدل به للصحة من الاستصحاب ودليل لاتعاد والتنظير بمن انكشفت عورته وهو لايعلم ، حيث قال عليه السلام : لااعادة عليه[1] . فلا يخفى ما فيه اذ لامجال للاصل مع وجود دليل الاشتراط ـ كما ذكرنا ـ ودليل لاتعاد لايشمل مثل المقام اذ هو جار فيما كان الفعل امتثالا بنظر المكلف ، وليس هنا بامتثال فهو مثل ان تنكشف عورته ، او ينكشف جسد المرأة ثم لايغطيه الى زمان ، والتنظير قياس بالاضافة الى الفرق الواضح ، حيث أن في المقام علمت وفي انكشاف العورة لم يعلم هذا .

هذا كله ان علمت حين العتق بالعتق ثم تخلل زمان بين العتق والستر بدون اضطرار ، ولا منافاة .

الثاني : ما اشار اليه بقوله : (واما اذا تركت سترها حينئذ بطلت) لانها فوتت الستر عمداً ، فادلة اشتراطه تقتضى البطلان ، لان المشروط عدم عند عدم شرطه وربما نسب الى الشيخ والمدارك الصحة ، اما لانه لادليل الا على التستر من اول الصلاة فاذا لم يجب من اول الصلاة لم يجب الى آخرها .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٣ الباب ٢٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة .

نعم لو لم تعلم بالعتقِ حتى فرغت صحت صلاتها على الاقوى

واما لاستصحاب الصحة وفى كليهما نظر ، اذ اطلاق دليل التستر دال على وجوبه من اول الصلاة الى اخيرها ، كما ان الاستصحاب لا مجال له ، مع وجود الدليل .

الثالث : ما اشار اليه بقوله: (وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى) لبطلان هذه الصلاة على كل تقدير ، لانه ان فعلت المنافى للستر بطلت من جهة المنافى وان لم تفعل الستر خوفا من المنافى بطلت لعدم الستر والاضطرار الى عدم الشرط مع امكان الاتيان بالصلاة الجامعة للشرط لايصح الصلاة فهو من قبيل ان يدور امره فى الصلاة بين اخراج الريح الموجب لاستقرار الجسد وبين ضبط النفس الموجب لعدم الاستقرار ، ومنه يظهر ان القول بعدم التستر وصحة الصلاة من جهة لاتبطلوا اعمالكم ، واصالة البرائة عن التستر ـ كما حكي الاستدلال بهما عن بعض ـ غير تام .

(ولكن) المصنف قال: (الاحوط الاتمام ثم الاعادة) خروجا من خلاف من اوجب ، لكنه ضعيف الوجه جداً .

(نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الاقوى) لحديث لاتعاد ، وهذا هو المشهور خلافا لاحتمال وجوب الاعادة لفقد الصلاة لشرطها الموجب لبطلانها .

بل وكذا لوعلمت لكن لم يكن عندها ساترأو كان الوقت ضيقاً .

واما اذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجــوب الستر فالاحوط اعادتها .

وفيه : ان الحديث حاكم على كل الشرائط والاجزاء الا ما خرج بالدليل وليس المقام منه .

(بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر) بلا اشكال ولا خلاف اذا لم يكن لها ساتر في تمام الوقت فانها تستمر على صلاتها باجماع علمـاء الاعصار كما عن المنتهى ، وذلك لوضوح ان الشرط ساقط بعدم امكانه ، وكذا الحال في الحرة .

اما اذا كان امكن الساتر بعد الصلاة فالمسألة مبنية على مسألة جواز البدار لذوي الاعذار، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة عدم استبعاد جوازه .

(او كان الوقت ضيقا) كما هو المشهور وذلك لما سبق في بعض المسائل من تقديم الوقت على كـل شرط ، فاذا دار الامر بين سقوط الشرط او الوقت قدم الاولى .

(واما اذا كانت علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها) بعد الاتمام وذلك لما هو المشهور عندهم من ان الجاهل في حكم العامد ، لاطلاق الادلة التي لايفرق فيه بين العالم والجاهل وهنـاك قول بالصحة لحديث لاتعاد الشامل للجاهل مطلقا الا فيما خرج وليس المقام منـه ، وربما فصل بين المقصر فالبطلان والقاصر فالصحة لكن الاقرب في النظر الثاني

....

فان المقصر محكوم بالعقاب لا بالبطلان وكأن المصنف تردد في المسألة ولذا احتاط فيها .

بقي شيء وهو هل انه يستحب للامة ستر الرأس في الصلاة ، كما عن الوسيلة والغنية والجامع والمهذب والمراسم والفاضلين في جملة من كتبهما ؟ ام المستحب التكشف ؟ كما عن آخرين ، قولان : استدل للاول بانه انسب للستر والحياء .

وللثاني بجملة من الروايات :

كالمروى في العلل ، عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة ؟ فقال : اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة .(١)

وفي رواية اخرى، عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت ؟ قال عليه السلام: لاقدكان ابى اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة (٢) ومثلهما غيرهما .

وهذا هو الاقرب والضرب يراد به التأديب لا الضرب المبرح وفلسفة عدم تساويهما بقائهن في شأنهن المقرر لهن .

وقد ذكرنا في كتاب الجهاد من « الفقه » فلسفة اصل تشريع حكم العبيد والاماء .

ثم ان الروايات لاتدل على التحريم وان حق للمولى ضربها لانها مملوكته

---

(١) علل الشرايع : ص ٣٤٥ الباب ٥٤ من الجزء الثاني ، ح ١

(٢) علل الشرايع : ص ٣٤٥ الباب ٥٤ من الجزء الثاني ، ح ٢ .

. . . .

وذلك بقرينة بعض الروايات الآخر .

كالمروى فى الذكرى ، عن المرأة تقنع رأسها ؟ فقال عليه السلام : ان شائت فعلت ، وان شائت لم تفعل سمعت ابى عليه السلام قال : كن يضربن[١] ، الحديث .

وفى روايةاخرى : الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا انتحب ان تختمر[٢] .

والمسألة مفصل فى كتب الفقهاء فمن شاء فليرجع اليها .

(١) الذكرى : ص ١٤٠ س ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٧ الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

مسألة ـ ٨ ـ الصبية غير البالغة حكمها حكم الامة

(مسألة ـ ٨ ـ الصبية غير البالغة حكمها حكم الامة) بلا اشكال ولا خلاف بل الاجماعات عليه متواترة ويدل عليه صحيحة يونس بن يعقوب انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى فى ثوب واحد ؟ قال عليه السلام: نعم . قلت : فالمرأة ؟ قال : لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار.(١)

وخبر ابى البختري عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام : اذا حاضت الجارية فلا تصلى الا بخمار.(٢)

وخبر ابى بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام : وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار.(٣)

وعن الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لايقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر.(٤)

وقد تقدمت رواية ابن بكير : لابأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى وهى مكشوفة الرأس.(٥)

ثم ان المراد بالحيض البلوغ بقرينة الصيام ولغلبة عدم ضبط الوقت مما

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٤ الباب ٢٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٦ الباب ٢٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٧ الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة .
(٥) التهذيب : ج ٢ ص ٢١٨ باب ١١ في ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان ، ح ٦٥ .

في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناءاً على المختار من صحة صلاتهـا وشرعيتها واذا بلغت في أثناء الصلاةفحالها حال الامة المعتقة فى الاثناء فى وجوب المبادرةالى الستر ، والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلـوغ .

لاتعلم بالبلوغ الا بالحيض ولا يخفى انه لايصح الاستدلال لذلك بعدم وجوب الصلاة عليها فلاستر عليها اذ الكلامفى الوجوب الشرطى لاالوجوب الشرعى ومنه يعلم عدم صحة الاستدلال بالبراءة وبحديث رفع القلم وما اشبه فانالبرائة لامجال لها مع اطلاق الادلةكما ان رفع القلم انما هو بالنسبة الـى الوجوب لا بالنسبة الـى الشرط والجزء والالصح الاستدلال به لان تصلى بلا طهارة ولا ركوع ولا سجـود وهو واضح البطلان وكيف كان فهى مثل الامة (فى عـدم وجوب) اى عدم شرطية (ستر رأسها ورقبتها) سواء قلنـا بانعبادتها شرعية أو تمرينية .

فقول المصنف : (بناءاً على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها) لم يعلـم له وجه ، اذ الاطلاق قاض بالصحة مطلقاً .

(واذا بلغت فى اثناء الصـلاة فحالها حـال الامة المعتقة فى الاثنـاء فى وجوب المبادرةالى الستر ، والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ)على التفصيل المتقدم وذلك لوحدة الادلة فى البابين ، وواضح ان المراد ببلوغهـا البلوغ الذى لم يوجب بطلان الصلاة والا لم يبق للمسألة موضوع ولو كانت

. . . .

صبية امة فبلغت فی الاثناء لم یجب القناع لبقاء العبودية التی هی سبب مستقل للعـدم .

ثم الظاهر انه فی المقام لایکون الا فضل عدم التستر کما فی الامة لعـدم الدليل علی ذلك ، ولو شكت فی انها بلغت أم لا کان الاصل عدم البلو غ .

مسألة – ٩ – لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة

ويجب ايضاً في توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الاحوط .

نعم لايجب في صلاة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضاً

(مسألة – ٩ – لافرق في وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة) حتى الايات ، لاطلاق الادلة واحتمال الانصراف في الايات لا وجه له ، بل ظاهرهم عدم الخلاف في اطلاق الاشتراط كسائر الشرائط والاجزاء الا ما علم خروجه بالدليل، وقد تقدم الكلام حول امثال ذلك في مبحث صلاة الايات .

ومنه يعلم وجه النظر فيما سيأتي من كلام المصنف : (ويجب ايضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية) فان كونها قضاءاً يقتضي مجيء كل الشرائط والأجزاء فيها .

(بل سجدتي السهو على الاحوط) وان كان الاقرب عدم الاشتراط لانهما مرغمتان ، وسيأتي في مبحث الخلل تفصيل الكلام في ذلك انشاءالله تعالى .

(نعم لايجب في صلاة الجنازة) لانصراف الصلاة عنها فلايشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات .

(وان كان هو الاحوط فيها ايضاً) بل قدعرفت لزومه .

وكذا لايجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر .

(وكذا لايجب فى سجده التلاوة وسجدة الشكر) لاصالة عدم الاشتراط بعد عدم الدليل .

مسألة ـ ١٠ ـ يشترط ستر العورة فى الطواف أيضاً .

(مسألة ـ ١٠ ـ يشترط ستر العورة فى الطواف ايضاً) كما هو المشهور لقوله صلى الله عليه و آله : ولايطوف بالبيت عريان.[1] الظاهر فى الشرطية ، ولان الطواف بالبيت صلاة[2] فيأتى فيه مايشترط فيها وسيأتى الكلام فىذلك فى كتاب الحج انشاءالله تعالى .

ويكره كشف العورة مطلقاً الا فىمثل بيت الخلاء . لما ورد من ان الشيطان ينظر الى العارى فيطمع فيه .

ثم انه يجب على الخنثى ستر عورتيه للعلم الاجمالى ، كما يحرم على الغير النظر الى كل من عورتيه لوجوب الغض مطلقاً الاما خرج ولم يعلم انهما خرج ويجب عليها فى الصلاة ستر جميع جسدها للعلم الاجمالى .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٦٣ الباب ٥٣ من ابواب الطواف ، ح ١ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٠ .

مسألة - ١١ - اذا بدت العورة كلا أو بعضا لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة لكن ان علم به في اثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضاً

(مسألة - ١١ - اذا بدت العورة كلاأو بعضا لريح اوغفلة لم تبطل الصلاة) بلااشكال ولاخلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه الا ماعن ابن الجنيدمن وجوب الاعادة في الوقت فيما اذا صلى وعورتاه مكشوفتان .

استدل لابن الجنيد بأدلة الاشتراط وفيه نظربعد أدلة المشهور من حديث لاتعاد والروايات الخاصة :

كصحيح ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، سأله عن رجل صلى وفرجه باد لايعلم به هل عليه اعادة او ما حاله ؟ قال عليه السلام : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته[1]. وقريب منها روايته التي رواها في السرائر[2].

(لكن ان علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها) لظهور الادلة في اشتراط الستر في كل الصلاة ، فتأمل المستمسك في ذلك محل تأمل .

(وصحت أيضاً)كما هو المشهور بل في الجواهر نفي وجدان مخالف صريح فيه ، وذلك لدليل لاتعاد الشامل للمقام ، فانه كما يشمل ما بعد الصلاة يشمل الاثناء أيضاً، بل لايبعد استفادة ذلك من حديث ابن جعفر المتقدم بالمناط او بالملازمة العرفية لكن ربما احتمل البطلان لوجوب الستر في جميع حالات

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٣ الباب ٢٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

(٢) السرائر : ص ٤٨٤ س ٦ .

وان كان الاحوط الاعادة بعدالاتمام خصوصاً اذا احتاج سترهاالى زمان معتد به .

الصـلاة فحال عدم التستـر فى جزء حال الحدث فى جزء من الصـلاة وحديث لا تعـاد ظاهر فى ما اذا كان بعد الصلاة ، وحـديث ابن جعفـر عليه السلام صريح فى ما اذا التفت بعد الصلاة ، وفى الكل ما لا يخفى فقول المشهور هو الاقوى .

(وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام خصوصاً اذااحتاج سترها الى زمان معتدبه) ثم اناللازم ان لايعمل بعض اعمال الصلاة فى حال انكشاف العورة لعدم الاضطرار الى ذلك، بل يسكت ولايعمل شيئاً حتى يستر العورة، وحكم ظهور بعض جسد المرأة هو هذا الحكم ايضاً .

مسألة - ١٢ - اذا نسى ستر العورة ابتداءاً أو بعد التكشف في الاثناء فالاقوى صحة الصلاة وان كان الاحوط الاعادة .

وكـذا لو تركه من أول الصلاة أو في الاثناء غفلة والجـاهل بالحكم كالعامد على الاحوط .

(مسألة - ١٢ - اذ انسى ستر العورة ابتداءاً أو بعد التكشف فى الاثناء) بأن التفت الى التكشف فى الاثناء ثم ذهل عن ذلك.

(فالاقوى صحة الصلاة) وفاقا لما عن المدارك والرياض وشرح الوحيد وتبعهم غيرهم، وخلافاً لما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد وغيرهم فقالوا بالبطلان، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

اما القائل بالبطلان فقد استدل بأنه مقتضى اشتراط الساتر فى كل الصلاة، واما القائل بالصحة فقد استدل بحديث لاتعاد ، وهذا هو الأقرب ومن الواضح ان الحديث لايدع مجالا للادلة الاولية ومثله يجرى فى ستر المرأة جسدها، اذ الحديث شامل لها ايضاً .

(وان كان الاحوط الاعادة) خروجاً عن خلاف من أوجب .

(وكذا لـو تركه من اول الصلاة أو فى الاثناء غفلة) امـا لو كان الترك اضطرار، فهو تابع لمسألة صلاة اول الوقت لذوى الاعذار، فان قلنا بصحتهـا كما ليس بالبعيد وأختاره الاكثر - كما فى المستند - فى باب صلاة العارى أول الوقت صحت الصلاة واتمها لوحدث الاضطرار أول الصلاة أو فى الاثناء، وان لم نقل بالصحة لزم تركها ثم الاتيان بها مع الساتر اذا أمكن .

(والجاهل بالحكم كالعامد على الاحوط) لما اشتهر بينهم من ان الجاهل كالعامد

. . . .

لاطلاق أدلة الاجزاء والشرائط لكن قد تقدم قرب الصحة لحديث لاتعاد ، وكأنه لذا احتاط في المسالة ولم يجزم بالبطلان وان كان الاحتياط في المقصر أقوى .

مسألة ـ ١٣ ـ يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها الا من جهة التحت فلا يجب .

(مسألة ـ ١٣ ـ يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها) فان هذا هو معنى الستر، اذ بدونه لايسمى ستراً بقول مطلق ومنه يعلم وجوب كون الستر فى جميع حالات الصلاة ، اذ يلزم الستر فى كل الاجزاء فانه مقتضى اطلاق الادلة .

(الا من جهة التحت فلا يجب) بلا اشكال ولا خلاف بل أدعى الاجماع والضرورة عليه ، وذلك لصدق الستر وان كانت عورته بادية للارض ، ويدل عليه ما دل على الاكتفاء بالدرع والقميص الذين لا يستران العورة من جهة التحت .

وكذا لايجب الستر عن الناظر الذى اذا نظر من طرف اليمين او اليسار او الجيب وصل شعاع بصره الى العورة لوجود فرجة ضيقة فى الطرفين ، او كان فى ثوبه ثقبة غير محاذية للفرج يمكن النظر منها اليها بصعوبة ، وذلك لصدق الستر فى كل ذلك كما ذكره المستند وغيره .

لكن لو فرض ان ناظرا نظر كذلك فهل يضر ذلك بصلاته املا ؟ احتمالان: من صدق الستر عرفا ، ومن انه غير مستور فى الحال ، لكن الظاهر الاول فحاله حال ما اذا كان انسان حاد البصر اونظر فى منظار يوصل الشعاع من تحت الثياب فانه لايضر بصلاته وان وجب عليه الستر منه ، لاطلاق دليل وجوب ستر العورة كما انه يحرم على مثل هذا الناظر النظر اليه .

نعم اذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضاً بخلاف ما اذا كان واقفاً على طرف بئر

(نعم اذاكان واقفاً على طرف سطح او على شباك) او على ارض منزجاج حاك (بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب السترمن تحت ايضاً) كما عن التذكرة ونهاية الاحكام وتبعهما المستند وغيره ، خلافا لما ربما يحتمل من عدم الوجوب كما عن الذكرى ، لانه من قبيل نظر انسان من جيب الثوب ، ولذا جعله المصنف الاحوط ، وربما يتمسك بالجواز باطلاق كفاية القميص ونحوه .

وفيه: انه منزل على الغالب من وقوف الانسان على الأرض فما قواه المصنف هو الاقوى ، ومنه يعلم انه لايصح له ان يقف في مهب الريح ونحوها مما يوجب انكشاف العورة في الاثناء ، اذ لااطلاق في ادلة كفاية القميص من هذه الحيثيات فان الواجب ستر كل العورة في كل الصلاة ، فكما لايكفي ستر بعض العورة ، كذلك لايكفي الستر في بعض الصلاة .

(بخلاف ما اذا كان واقفاً على طرف بئر) فانه لا بأس به ، وانكان يمكن النظر اليها اذا كان انسان في البئر ، وكذلك اذا كان واقفا في طرف قطار يسير او نحوه مما لا يتعارف وجود انسان قربه بحيث يمكن ان يرى عورته من تحت ثوبه .

والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفاً واما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ماذكرنا .

(والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفا ، واما الواقف على طـرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يـرى) والظاهر انه اذاكان في البئر انسان ينظر وجب الستر لعدم صدق الستر، فالصور اربعة : على طرف السطح ، وعلى حافة البئر ، وفى كل حال، اما ناظر ينظر ام لا؟

(فـ) فى ثلاثة منها (لولم يستر من جهة التحت بطلت صلاته و) فى واحدة وهو ما اذا كان على طرف البئر (ان لم يكن هناك ناظر) صحت صلاته .

(فالمدار على الصدق العرفى ومقتضاه ماذكرنا) اما من قال بان الستر اللازم من الجوانب الأربع لا الفوق ولا التحت او من الجوانب الخمس لا التحت فهو تحكم كما قاله المستند: اذ الستر لازم ولا يصدق اذا كان مورد النظر من فوق او تحت على ما ذكرناه .

مسألة - ١٤ - هل يجب الستر عن نفسه بمعنى ان يكون بحيث لايرى نفسه ايضاً أم المدار على الغير؟ قولان : الاحوط الاول وان كان الثاني لايخلو عن قوة فلوصلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عـورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والاحوط البطلان .

(مسألة - ١٤ - هل يجب الستر عن نفسه بمعنى ان يكون بحيث لايرى نفسه ايضاً) من غير فرق بين النظر الى نفسه فعلا ام لا؟ ام لم يكن ناظراً اصلا بان كان اعمى ، فالمراد الشأنيه ولذا قال « بحيث » (ام المدار على الغير؟)سواء كان جائز النظر املا اذ لاعبرة بالجواز والعدم هنا لاطلاق ادلة الستر (قولان: الاحوط الاول) لاطلاق ادلة الستر الشامل لنفسه ايضا ، كاطلاق ادلة الكفر الشامل لما اذاكان امام احد ام لا ؟ واطلاق ادلة التعاون على الا ثم كما احتمله بعض في انه شامل لمعاونة الانسان نفسه على الحرام ، على ماذكره الشيخ في المكاسب .

(وإن كـان الثاني لا يخلو عن قـوة) لانصراف السـتر ، إلى ما كـان هناك شخص غيره والكفر عبارة عن الانكار - مثلاً - وهو يحصل مطلقاً ، بخلاف المقـام ، بل المقـام من قبيل الغيبة ، حيث لا يصدق إلا مع وجود آخر ، أما التعاون ، ففي صـدقه عـلى فعل الانسان نظر واضح ، ولو سلمه هناك فلا ربط له بالمقـام ، وقد ذكـرنا بعض مـا يشبه المقام في مسألة الكذب على الله والرسول في كتاب الصيام .

(فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عنـد الركوع لم تبطل على ما ذكرناو) انكان (الاحوط البطلان) بان يعيدها مرة ثانية اذاصلى

هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً ، والا فلا اشكال في البطلان .

كذلـك .

(هذااذا لم يكن بحيث قد يراها غيره ايضاً ، والا فلا اشكال فـى البطلان) اذ لم يصدق الستر فى‌بعض حالات‌الصلاة، وقد عرفت انه يلزم السترفى‌جميع الحالات ولكل العورة .

ثم ان عورة صاحب العورة كلهـا وان كانت غيـر طبيعية للصدق ، وليس المقام من قبيل ما ذكروه فى باب الوضوء من اعتبار التعارف فى الوجه واليد، وقد ذكرنا هناك ما ينفع المقام ايضاً فراجـع .

مسألة -١٥- هل اللازم ان يكون ساتريته في جميع الاحوال حاصلا من أول الصلاة الى آخرها ، او يكفي الستر بالنسبة الى كل حالة عند تحققها مثلا اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه ، وان كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً او يتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل ؟ وجهان اقواهما الثاني واحوطهما الاول .

(مسألة - ١٥ - هل اللازم ان يكون ساتريته فى جميع الاحوال حاصلا من اول الصلاة الى آخرها ، او يكفى الستر بالنسبة الى كل حالة عند تحققها مثلا اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه ، وان كان فى حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً او يتستر عنده بساتر آخر او لا تبطل؟ وجهان اقواهما الثانى) لحصول الستر فى جميع الصلاة والمستفاد من النص والفتوى وجوب الستر في كل الاحوال فهو كساترية العورة عن الناظر المحترم وكساترية المرأة عن الاجنبى انما يعتبر حصوله وان كان لكل جزء من الزمان ساتر غير الساتر للزمان السابق واللاحق .

(واحوطهما الاول) لاحتمال لزوم الستر الكامل من اول الصلاة كما ذكر بعض لزوم طهارة الاعضاء من اول الوضوء والغسل والتيمم ، لكن الانصاف ان هذه الاحتياط فى غاية الضعف ، والقول بانصراف الادلة الى ذلك غير تام ولو سلم فهو بدوى لا يوجب حتى الاحتياط .

وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه او بنحو آخر ولو بيده على اشكال في الستر بها .

(وعلى ماذكرنا فلوكان ثوبه مخرقاًبحيث تنكشف عورته فى بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق فى تلك الحالة بجمعه او بنحو آخر ولو بيده على اشكال فى الستر بها) فقداشكل بعض بالستر باليدفى حال الاختيار، كما اشكلوا فى الستر بالحشيش والورق والطين ، وقد نسب بعض هذا القول الى المشهور ، كما نسب كفاية الستر بكل من هذه الامور الى المشهور ايضاً ، والظاهر الجواز مطلقا للصدق ، ويؤيده ما دل على ستر الامام عليه السلام لها بالنورة .

ففى رواية المرافقى المتقدمة قال الباقر عليه السلام :كلا ان النورة ستره.(١)

اما القائل بالعدم فقد استدل بانصراف الستر الى ما كان باللباس ونحوه ، ولذا لايصح اذا كان الساتر ظلمة او ماءاً او دخانا او نحوها .

وبصحيحة على ، عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال عليه السلام : اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود ،(٢) الحديث .

بتقريب ان الامام عليه السلام جعل الحشيش في طول الثوب ، وباطلاق الاخبار الواردة فى ان من ليس له غير الثوب النجس يصلى فيه ، ومن لم يجد

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٧٨ الباب ١٨ من ابواب آداب الحمام ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٦ الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

. . . .

ثوبا يصلى ايماءاً ، الشامل لا مكان الستر باليد والحشيش والطين ونحوهما ، وباصالة الاشتغـال ، وفى الكل مالا يخفى ، اذ الانصراف لو كان فهو بـدوى ، والصحيحة او مثل الى امكان الستر بالحشيش لا انه جعل الحشيش في طـول الثوب والاطلاق منصرف الى صورة عدم الحشيش ونحوه ، ومن المعلوم ان اليد لاتكون ساترا فى جميع الاحوال ، بل ولا فى اى حال ـ غالباً ـ والاشتغال لامجال له مع وجود الدليل وهو صدق الستر بكل ما ذكر ، وعليه فلا اشكال فى صحة وكفاية كل تلك الامور .

اما الظلمة والدخان ونحوهما فلايصدق معهما الستر الامجازا وفى الماء تردد.

مسألة - ١٦ - الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل مايمنع عن النظر ، ولو كان بيده او يد زوجته أوأمته كما انه يكفى ستر الدبر بالاليتين .

(مسألة - ١٦ - الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ، ولو كان بيده او يد زوجته او امته) بل او اجنبى يحل سترها له ، كما اذا كانت اهمية فى البين او لايحل . فان عدم الحلية من جهة لا ينافى حصول الواجب من جهة اخرى ، لان الواجب توصلى فهو من قبيل التطهير بالماء المغصوب ، بل ويحصل بالماء والظلمة والضباب والدخان وغيرها ، كل ذلك لان الواجب حفظ العورة عن وقوع النظر اليها ، وذلك حاصل بكل هذه الامور وكأنه لاخلاف فيه ولا اشكال ، ولو كان لبعض ادلته انصراف الى اللباس فهو بدوى ، وكذلك بالنسبة الى ستر جسم المرأة ، فانه يحصل بكل هذه الامور ، فانه مع ذلك يصدق انه لم تبد زينتها ، كما يوجد مناط النورة التى سترت عورة الامام عليه السلام فى كل المذكورات .

(كما انه يكفى ستر الدبر بالاليتين) وستر العورة بالفخذين ، وقد دل النص على الاول ، ويدل عليه ايضا اسقاط الامام ازاره بعد ان استعمل النورة ، فان الالية تظهر حينذاك ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة احتمال كون الالية من العورة فراجع .

كما انه يدل نص صلاة العراة جالسين على الثانى وهو ستر القبل بالفخذين ، فان الجالس يستتر قبله بالفخذ كما هو واضح .

وأما الستر الصلاتي فلايكفى فيه ذلك ولو حال الاضطرار

(واما الستر الصلاتى فلايكفى فيه ذلك ولو حال الاضطرار) كما نسب الى المشهور، بل في المستمسك بلاخلاف ولااشكال، واستدل لذلك باصالة الاشتغال وبصحيح ابن جعفر المتقدم ، حيث امر الامام بالحشيش فيمن سرق متاعه او نحوه ، الى ان قال : وان لم يصب شيئاً يستر به عورته او ماءاً وهو قائم[1] .

فانه يدل على ان الحشيش مؤخر عن الثوب وانه لااعتبار باليد والا لم يكن وجه للايماء قائما ، وبظاهر الروايات الدالة على اشتراط صلاة المرأة بالمقنعة والخمار والدرع ، ويلحق بها الرجل لعدم الفرق ، ولروايات اشتراط صلاة الرجل فى ثوب او اكثر .

اقول : لقد اضطربت كلمات الفقهاء فى هذا الباب ، كما لايخفى على من راجعها فلا يمكن دعوى الشهرة فكيف بعدم الخلاف .

ففى المستند : وكذا يجوز الستر باليد : بل يجب مع الانحصار ولكنه لايفيد حالتى الركوع والسجود[2]، اما ماذكروه من الأدلة فاصالة الاشتغال لامجال لها ، والصحيح لايدل على ترتب الحشيش على الثوب ـ كما تقدم ـ كما لايدل على عدم اعتبار اليد ، اذ اليد لاتستر فى حال الركوع والسجود ، والروايات لاظهور فيها لانها من باب الغالب والالازم القول بالتعارض بينها ، لان كل جملة منها تعين شيئاً فكيف يمكن تنظير الرجل بها .

وعلى هذا فالظاهر كفاية الستر باى شىء ولو باليد ولو فى حال الاختيار.

---

(١) المصدر السابق : تكملة الحديث .

(٢) المستند : ج ١ ص ٢٧٢ س ٧ .

....

نعم الستر بالدخان والظلمة ونحوهما لايكفي ، اذ دليل الستر الصلاتي منصرف عنها، وانما لانقول بالانصراف في الستر عن النظر للفرق العرفي، فان الستر عن النظر الحكمةفيه ان لاينظر اليها او الى جسم المرأة وهو يحصل بكل شيء بخلاف الستر الصلاتي ، فانه ليس لاجل عدم النظر - ولذا يجب ولوفي مكان لاناظر فيه ، وكذلك لايعتبر الستر عن النظر اذا لم يكن احد ولو كان باد القبلين في وضح النهار ، بخلاف الستر الصلاتي حيث يجب ولو في ظلمة الليل ، وهذاهوسبب انصراف الستر الصلاتي الى ماليس مثل الدخان والظلمة لانهما ليسا بستر عرفاً .

لايقال : فكيف يمكن ان يقال للدخان ساتر في مورد وليس بساتر في مورد.

لانه يقال : اولا يمكن الحمل والسلب لشيء واحد باعتبارات مختلفة .

وثانيا : في الحفظ عن النظر لايعتبر الستر ، بل يعتبر الحفظ وهو حاصل بالدخان بخلاف الحفظ في الصلاة ، فانه عرف من الدليل لزوم الستر ، وذلك لايصدق بالدخان ونحوه .

اما الماء ففي صدق الستر الصلاتي عليه تأمل وان كان غير بعيد .

ثم ان قوله : ولو حال الاضطرار فيه منع حتى وان سلمنا بعدم الكفايةفي حال الاختيار ، اذ دليل الميسورمحكم في المقام ولايمكن ان يستدل للمنع في حال الاضطرار بادلة صلاة العرات، اذ سيأتي لزوم الحشيش ونحوه ان امكن مما يدل على كفاية كل ساتر، اما عدم كفاية اليد ، فان الغالب عدم استيعاب اليد للقبل وعدم نفعها في الركوع والسجود .

بل لايجزى الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار .

نعم يجــزى حال الاضطرار على الاقوى وان كان الاحــوط خلافه .

واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار .

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في قوله : (بل لايجزى الستر بالطلي بالطين ايضا حال الاختيار) اذ الظاهر الكفاية .

(نعم يجزى حال الاضطرار على الأقوى) لدليل الميسور وغيره .

(وان كان الاحوط خلافه) حيث ان ادلة العراة لم يذكره ولو كان ساترا لذكرته .

وفيه اولا : عدم تسنى الطين في كل مكان .

وثانيا : ان الطين غالبا لايستر الا اذا كان طينا لزجا وهو قليل الوجود .

(واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار) لحصول الستر به .

(لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار) لمنع جماعة عنهما، ولانصراف الستر عنهما ، وقد عرفت مافيهما ــ هذا في حال الاختيار ــ اما حال الاضطرار فيدل عليه الميسور ونحوه .

وكذا يجزى مثل القطن والصوف غير المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منهماأو من غيرهمامما يكون من الالبسةالمتعارفة.

(وكذا يجزى مثل القطن والصوف غير المنسوجين) للصدق الذى ذكرناه.

(وانكان الاولى المنسوج منهما او من غيرهما مما يكون من الالبسةالمتعارفة) لذكر الروايات للألبسةالمتعارفة مما يوجب كون الاولى الاقتصار عليها ،لكن الأولوية ايضاً غير معلومة لوضوح ان المذكور في الروايات من باب المثال ، والله العالم بحقيقة الحال .

فصـــل

في شرائط لباس المصلى

وهي امور :

الاول : الطهارة فيجميع لباسه عدا مالا تتم فيه الصلاةمنفردا بل وكذا في محموله على ماعرفت تفصيله في باب الطهارة .

الثاني : الاباحة وهي ايضاً شرط في جميع لباسه من غير فـرق بين الساتر وغيره .

(فصل

في شرائط لباس المصلى) .

وهى امور: الاول: الطهارةفىجميع لباسه عدا مالا تتم فيه الصلاة منفردا، بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله فىباب الطهارة) وذكرنا هناكالادلة على المستثنى والمستثنى منه .

(الثانى : الاباحة) سواءكان مباح له ، لانه ملكه عينا ومنفعة ، اومنفعة فقط، او لانه لامالك له لانه من المباحات الاصلية .

(وهى ايضا شرط فى جميع لبـاسهمن غير فرق بين الساتر وغيره(كما هو

. . . .

المشهور ، بل عليه الاجماع فى الجملة، خلافا لمن فرق بين الساتر وغيره فقال ببطلان الصلاة فيما اذا كان المغصوب ساترا دون ماإذا لم يكن ساترا كما عن المعتبر والذكرى والمدارك والروض .

ثم لايخفى ان الكلام فى المقام فى امرين :

الاول : ان الغصب حرام فليس المغصوب محرم .

الثانى : ان الصلاة فى المغصوب باطلة .

اما الاول : فلااشكال فيه ولا خلاف ، بل هو اجماعى، بل ضرورى ،وقد صرح بالاجماع الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وشرح القواعد والذكرى والروض والمعتمد وغيرها كما حكى عنهم، بل في المستند انه تصرف في ملك الغير عدوانا وهو غير جائز بالضرورة من جميع الاديان والملل وبحكم العقل[١] ، انتهى .

ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل ماورد في باب القضاء من مامضمونه : ان مايأخذ مال غيره فكأنما اخذ قطعة من النار[٢] .

والنبوى : لايأخذن احدكم متاع اخيه جاداً ولا لاعباً[٣] .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٩٣ س ٢٧ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٢ .

(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٢٢٤ ح ١٠٧ .

....

والرواية المروية عن صاحب الزمان عليه السلام : لايحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه.[1]

ورواية محمد بن زيد الطبري: لايحل مال الا من وجه احله الله.[2] الى غيرها.

هذا بالاضافة الى مثل: ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل،[3] فانه يشمل استيفاء المنافع ، ومثل الذين يأكلون اموال اليتامى ،[4] الى غير ذلك .

واما الثاني: وهو ان الصلاة في المغصوب باطلة، فيدل عليه مارواه اسماعيل ابن جابر الجعفي ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لو ان الناس اخذوا ماامرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ماقبله منهم ولو اخذوا مانهاهم الله تعالى عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ماقبله منهم.[5]

وبرواية تحف العقول، عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل، يا كميل انظر فيم تصلي وعلام تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلاقبول.[6] وضعفهما سنداً مجبور بالعمل كماصرحوا به، وعدم القبول معناه البطلان الا اذا كان هناك قرينة على كون المراد به نفي الكمال ولا قرينة في المقام، ويدل على البطلان ايضا ان الحركات الصلاتية محرمة لانها غصب فتكون منهيا عنها، والنهي في العبادة يوجب الفساد،

____

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من ابواب الغصب ، ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١١٤ الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي ، ح ٨ .

(٣) سورة النساء : الآية : ٢٩ .

(٤) سورة النساء : الآية : ١٠ .

(٥) الكافي : ج ٤ ص ٣٢ باب وضع المعروف موضعه ، ح ٤ .

(٦) تحف العقول : ص ١٢٢ فيما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

....

وربما اشكل في الرواية بالضعف سنداً ،كما في المستمسك تبعا لغيره، ودلالة كمـا عن بعض ، لان عدم القبول اعم من البطلان ، وفي الدليل المذكور بان الركوع والسجود والقيام والقعود من قبيل الهيئة القـائمة بالجسم فتكون من مقولة الوضع لا من قبيل الحركة لتكون من مقولة الفعل ، فان الحركة مقدمة وحرمة المقدمة لاتوجب حرمة ذيها وفسادها ، ولايخفى مافي هذه الاشكالات ، اذ قد عرفت انهم استندوا الى الرواية في البطلان فهي مجبورة بالعمل ،كمـا في المستند وعرفت انالمستفاد عرفا من عدم القبول عدمالصحة لاعدم الكمال، كما في مصباح الفقيه .

اماكون المذكورات من قبيل الوضع ، ففيه ان ظاهر الادلة ان مجموع مابين التكبيروالتسليم كلها صلاة، فالحركات ايضامنالصلاة لاان مجردالاوضاع هي صلاة بلامدخلية للافعال فالادلة المذكورة لاغبار عليها .

نعم ربما يستدل للبطلان بامور اخر لاتخلو عن نظر ، مثل انه مأمور برد المغصوب والرد غالباً محتاج الى فعل كثير وهو مضـاد للصلاة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كما عن المدارك ، ومثل انه اذا كان المغصوب سـاترا يكون مأمورا به ، لانه ستر ومنهيـا عنه لانه غصب فيكون الستر فـاسداً ، لان الشارع لايريد مثل هذا الستر فيفسد الصلاة ، لان فسـاد الشرط يقتضي فسـاد المشروط، ومثل انالاصلالشغل ، ومثلان الستر شرط، والشرطيجب انيكون مشروعاً كالجزء ولامشروعية هنـا ، ومثل انـه لادليل على صحة الصلاة بدون اباحة الساتر ـ كما عن السيد ـ ومثل ان التصرف في الثوب المغصوب قبيح

....

ولاتصح نية القربة فيما هو قبيح ـ كما عن الشيخ في الخلاف .

اذ يرد على الاول اولا: بما اذا لم يستلزم الرد الى فعل كثير .

وثانيا : انه قد حقق فيالاصول ان الأمر بالشيء لايقتضي النهى عن ضده،

وعلى الثانى اولا : بما اذا لم يكن المغصوب ساترا .

وثانيا: ان السترمقدمة وإنما المطلوبالمستورية وحرمة المقدمة لا توجب حرمة ذيها .

هذا بالاضافة الىانالستر ليس عبادة فالنهى عنه لايوجب الفساد .

وعلى الثالث : بان الاصل البرائة لاالشغل .

وعلىالرابع : انه لاتلازم بين عدم مشروعية الشرط وبطلان العبادة .

وعلى الخامس : ان الدليل هو اطلاقات ادلة الصلاة بدون مانع .

وعلى السادس : انه لاينوى القربة بالتصرف وانما بالصلاة ، والصلاة ليست تصرفاً ، والذى يظن ان المستدلين بهذه الأدلة انما ارادو ما ذكرناه في الدليل الثانى من ان الحركات الصلاتية . . الخ ، وانما عبروا عن ذلك بهذه العبارات .

وكيف كان فالقول بالبطلان هو المتعين، ثم ان الذين فرقوابين الساترفلم يجوزوه وبين غير الساتر وجوزوه استدلوا بامرين :

الاول : ماتقدم في الامر الثانى من الادلة التى قلنا بعدم تماميتها .

الثانى : التنظير بالنجاسة فانها تضر اذا كانت فيما يستر دون ما لايستر .

وفيه اولا : بطلان القياس .

وكذا في محموله

وثانياً : فرق بين مالا يستر فعلا ومالا يستر شأنا والتنظير في غير الساتر شأنا لافي غير الساتر فعلا مع ان الموضوع هو غير الساتر فعلا .

ثم انه اذا لم يتحرك المغصوب بحركة الصلاة هل يكون ذلك مبطلا ام لا ؟ قال جمع بالعدم ، لانه لا ربط بين الصلاة وبين الغصب فلا وجه لتعدي الحرمة اليها .

قال في المستند : لولم يستلزم ذلك تحريكا فيه ، فالظاهر عدم البطلان كما صرح به المحقق الخونساري في حواشيه على الروضة ، ومثل له بعمامة على رأسه ثم تنظر المستند في المثال ، حيث ان العمامة تتحرك بحركة الركوع والسجود ، ثم قال : نعم لو مثل له بعمامة كان في الرأس ثم نزعها قبل الركوع كان صحيحا[1] ، انتهى .

اقول : لكن الظاهر البطلان ولو لم يتحرك بالحركة الصلاتية ، وذلك لقوله عليه السلام « فيما تصلي » واطلاقه شامل لما اذا كان في بعض حالات الصلاة كما ان « على ما » شامل لبعض حالات الصلاة ، فالقول بالبطلان اقرب .

(وكذا في محموله) كما ذكره غير واحد ، واستدلوا له بالتحريك حالة الصلاة كما تقدم في الدليل الثاني للبطلان ولا وجه لاشكال المستمسك فيه .

نعم لو كان محمولا في حالة فقط مما لايوجب تحريكه لم تبطل لعدم مجيء الدليل الاول ـ وهو الرواية ـ ولا الدليل الثاني وهو كونه تحريكا للغصب ،

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٩٤ س ٢١ .

فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالماً بالحرمة عامــداً بطلت .

وان كان جاهلا بكونه مفسداً بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحرمة ايضاً وان كان الحكم بالصحة لايخلو عن قوة

فيه كما اذا وضع على رأسه طيراً مغصوبا ثم رفعه اذا اراد الركوع .

(فلوصلى في المغصوب ولوكان خيطا منه عالما بـالحرمة عـامداً بطلت) لصدق « فيم » وكونه تحريكا ، كما نص عليه المستند وغيره و « في » هنا من قبيل قوله عليه السلام: « فالصلاة في وبره وبوله . . » الخ[1] حيث يصدق الظرف باعتبار كون الخيط جزءاً من اللباس ، كما يصدق « في بوله » باعتبار ان الصلاة في شيء قد صار البول واللبن جزءاً منه .

(وان كان جاهلا بكونه مفسدا) اذ العلم بالحرمة يوجب كونه مبعداً فلا يجتمع مع كونه مقربا ، بالاضافة الى اطلاق قوله عليه السلام « فيم » .

(بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة ايضا) لانه وان لم يكن مبعد لعدم تنجيز التكليف الا ان اطلاق قوله عليه السلام « فيم » يشمل صورتي العلم والجهل كما هو بنائهم في شمول الاحكام للجهال كشمولها للعلماء .

(وان كان الحكم بالصحة لايخلو عن قوة) وقد اختلفوا في المسألة على ثلاثة اقوال: البطلان مطلقا مع الجهل بالحكم ، كما عن القواعد والتحرير والمنتهى ،

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب : ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

واما مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة

لان التكاليف عامة تشمل العالم والجاهل ، والصحة مطلقا كما عن جامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمقاصد العلية ومجمع البرهان والمدارك لامتناع تكليف الغافل ، والتفصيل بين القاصر فتصح والمقصر فتبطل كما في المستمسك .

اما القاصر فلعدم مبعدية فعله ، واما المقصر فلمبعدية فعله ، والاقرب الصحة لحديث لاتعاد، الحاكم على اطلاق الأدلة ، واما كون الجاهل غافلا وكون القاصر لايكون فعله مبعداً ففيهما ما لايخفى ، اذ التكليف مشترك بين الملتفت والغافل كما قرر في محله ، وعدم كون فعل القاصر مبعداً لايوجب صحة العمل المشروط بشيء اذ المشروط عدم عند عدم شرطه .

(واما مع النسيان او الجهل بالغصبية فصحيحة) كما افتى به غير واحد ، بل في المستند الاجماع محققا ومحكيا على الصحة في الجاهل ثم قال: ومثل الجاهل الناسي للغصبية ، كما صرح به جماعة .[1]

اقول : هذا احد الاقوال في المسألة . القول الثاني البطلان كما عن اطلاق العلامة في جملة من كتبه وولده والشهيد الثاني في الروض وغيرهم .

الثالث : التفصيل بين الوقت فالاعادة وبين خارجه فلا اعادة كما عن الدروس وظاهر الذكرى وغيرهما ، والاقوى الاول لحديث لاتعاد ، وحديث الرفع بالنسبة الى الناسي لاطلاقه ، واما بالنسبة الى الجاهل فقد قال في المستمسك

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٩٤ س ٢٥ .

....

لقيام الادلة القطعية على عدم معذرية الجاهل المقصر ، وعليه فلايمكن التمسك بحديث الرفع بالنسبة اليه .[١]

اقول : اولا لابأس بالتمسك به بالنسبة الى القاصر .

وثانيا : لادليل قطعي بالنسبة الى جاهل الموضوع وانما الدليل ـ لوصح ـ انما هو بالنسبة الى الجاهل بالحكم ، فالاستدلال بحديث الرفع للمقام لا مانع منه اماالقول الثاني فقد استدل له بامور :

الاول : ان هذا الستر مثل عدمه لانه منهي عنه وكل منهي عنه يكون وجوده كعدمه ، وفيه : انا لانسلم ان كل ممنوع وجوده كعدمه الاترى انه تصح الطهارة بالماء المغصوب مع انه منهي عنه .

الثاني: ان دليل الرفع منصرف عن المقصر الذى قصر حتى جهل اونسى لانصراف كونهما عذرا الى الاعذار العقلائية ولذا لودعوت زيداً ثم قصر فى حفظه حتى نسى لم يعد معذوراً عرفاً .

وفيه اولاً : ان الاشكال خاص بالمقصر فلا وجه لتعميم القول بالبطلان .

وثانيا : لانسلم ان الجهل والنسيان عن قصور فقط مشمول لحديث الرفع، بل اطلاقه اعم من القاصر والمقصر، بل الغالب ان النسيان والجهل ناشيان عن التقصير وعدم المبالاة .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٢٨٤ .

والظاهرعدم الفرق بين كون المصلى الناسي هو الغـاصب أو غيره لكن الاحوط هو الاعادة بالنسبة الى الغاصب

وثالثاً : ان سلم عدم شمول حديث الرفع فحديث لا تعاد كاف فى الحكم بالصحة .

الثالث : انه فى صورةالنسيان لما علم كان حكمه المنع والاصل بقائهولم يعلم زواله بالنسيان ، وفيه ان الاصل لا يقاوم الدليل ، بالاضافة الى انه لايأتى فى الجهل بالغصب .

واما القول الثالث: فقد استدل للاعادة فى الوقت بـانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا امتثال فدليل التكليف بـاق ، ولعدم القضاء فى خارج الوقت بانه محتاج الى امر جديد وهو غير ثابت .

وفيه اولا:ان دليل الرفع وحديث لاتعاد يثبتان عدم الاشتراطفى حال الجهل والنسيان فهو آت بالمأمور به .

وثانيا : انه على تقدير عدم الاتيان بالمأمور به فالصلاة قد فـاتت فتحقق موضوع القضاءومثله دليل الفوت فلاوجهلعدم القضاءعلى تقدير وجوب الاعادة فى الوقت .

(والظاهر عدم الفرق بين كون المصلىالناسى هوالغاصب اوغيره)لاطلاق دليل النسيان وحديث لاتعاد .

(لكن الاحوطالاعادة بالنسبة الى الغاصب) لانصراف دليل الرفع عنمثله، فانه امتنان والمنة بالنسبة الى الغـاصب غير لائق لانه اغراء على الغصب ، وفيه

خصوصاً اذا كان بحيث لايبالي على فرض تذكره أيضاً .

انه لاوجه للانصراف اولا و حديث لاتعاد شامل له وان سلم عدم شمول دليل الرفع .

(خصوصا اذاكان بحيث لايبالي على فرض تذكره ايضا) اذ ظاهر الحديث العفو عمن استند عذره الى النسيان وغير المبالي لايستند اقدامه على النسيان ، بل الى عدم مبالاته ولذا لوتذكر ايضا لم يهتمه، وفيه: انه لوسلم هذا الانصراف فى حديث الرفع لم يكن وجه لعدم شمول « لاتعاد » له .

نعم يتم الاحتياط من جهة الخروج عن خلاف من اوجب الاعادة .

مسألة - ١ - لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهوناً .

(مسألة - ١ - لافرق في الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه للغير او كون منفعته له) وان كانت العين للغاصب نفسه ، كما اذا آجر داره لزيد ، فانه لايحق له ان ينتفع بها، فاذا غصبها وصلى فيها كانت صلاته باطلة، لأن المنفعة صارت حقاً لزيد فيكون المالك غاصب لها، وإنما قلنا بعدم الفرق لاطلاق دليل حرمة الغصب المقتضى لبطلان العبادة كما سبق .

(بل وكذا لو تعلق به حق الغير بان يكون مرهوناً) فان الرهن يقتضي حرمة تصرف الراهن فيه كما قرر في كتاب الرهن فتصرفه الصلاتي حرام ، وذلك يوجب بطلان الصلاة ، لكن لايخفى انه انما يكون الحق مانعاً اذا كان منافيا لحق ذى الحق والا لم يكن حراماً فلايكون باطلا ، كما اذا باعه الدار بشرط ان يبيعها ، فانه وان تعلق الحق بها لكن ذلك لا يوجب بطلان الصلاة ، اذ هذا الحق لايمنع من التصرف الصلاتي ، ومنه يعلم انه قد يمنع عن الصلاة وان لم يكن الحق منافيا ايضا ، كمااذا باعه الدار بشرط ان لايصلي فيها ، فان صلاته فيها حينئذ يكون حراماً فتكون باطلة فتأمل .

ثم انه كان من الافضل ان يقول « كان » عوض « بأن » لان هناك حقوق آخر تمنع من التصرف ايضا ، مثل حق التحجير وحق الاولوية بالنسبة الى اللباس الرث الذي سقط عن الملكية الى غير ذلك .

مسألة – ٢ – اذا صبغ ثوب بصبغ مغضوب فالظاهر انه لا يجرى عليه حكم المغصوب ، لان الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن اشكال أيضاً .

(مسألة – ٢ – اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر انه لا يجرى عليه حكم المغصوب، لان الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون لمالكه) لا ملكا ولا حقاً فيما اذا لم تبق عين اللون القابل للانتفاع به بنزعه عن الثوب، أو مما يوجب عده جزءً من الثوب كما في صبغ الحيطان « بالبوية » ذات الجسمية الباقية ، فانه في هاتين الصورتين يكون صاحب الصبغ شريكا مع مالك المصبوغ لغرض بقاء عين الصبغ اما فى غير هاتين الصورتين فلاشك عند العرف ان الصبغ معدود تالفاً، وان كانت اجزائه الحقيقية باقية كما ذكروا ذلك بالنسبة الى اللون والريح واذا كان الصبغ تالفاً فلاشيء لمالك الصبغ فى الثوب حتى يمنع عن تصرف المالك فيه ولا فرق فى ذلك بين ان يزيد الصبغ فى قيمة الثوب او أن ينقص من قيمته ، أولا يزيد لا ينقص وسواء كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ أو أزيد أو أقل ، كما اذا قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ واحداً ، ثم صار الثوب بعد الصبغ احدعشر أو اثنىعشر ، أو بقيت عشرة أو صارت تسعة أو صارت عشرة ونصف كما لا فرق فى ذلك بين أن يكون الصابغ هو مالك الصبغ أو مالك العين أو غيرهما. فان الضمان فى صورة دون اخرى لا يوجب تغيير الحكم فى المسألة التى نحن بصددها .

(لكن لا يخلو عن اشكال ايضا) بل ذكر جمع ببطلان الصلاة قالوا :

....

اولا : اجـزاء الصبغ باقية حقيقـة ومدار الشرع الحقـائق لا انظار العـرف السطحيـة ، ولذا لايكفي في الوضوء عدم غسل مقدار رأس ابرة ، ولا يكفـي في الكر اذا كان أنقص منه ولو مقدار قطرة ، مع ان العرف يرون انه غسل كل وجهه وانه كر .

وثانياً: لانسلم ان العرف يرون تلف الصبغ كيف والتلف أمر ، والاستفادة من الشيء امر آخر، وهذا من قبيل الثاني لا الاول ، ويدل على عدم التلف عرفا ان الفقهاء ذكروا في باب المفلس انه يستحق الزيادة في الصبغ الموجب لزيادة المالية فإذا كان الصبغ تالفاً فماذا هو الشيء الذي يكون للمفلس ، وكـذلك ذكروا في باب الغبن بشركة غير الغاصب مع المالك في زياد القيمة في الثوب الذي قصره أو صبغه فاذا كانت قيمة الثوب عشرة ثم زادت بسبب القصارة والصبغ أربعة شارك الذي زاده مع المالك بقدر الزيادة .

أقول : يرد على دليلهم الأول ان مدار الشرع على العرف لانهم المخاطبون فبقدر فهمهم يكون مراد الشارع لقوله تعالى : « الا بلسان قومه »[1] ، وقوله صلى الله عليه وآله : « امرنا ان نكلم الناس بقدر عقولهم »[2] والعرف لايرون ان الاجزاء الدقية كاللون والريح اجزاءً لها قيمة واعتبار خارجي ، ولذا نرى ان الشارع لم يعتبر الريح واللون في باب النجاسة وان اعتبرهما بدليل خـاص في باب تغير الماء الموجب لنجاسته اذا تغير بالنجس .

---

(١) سورة ابراهيم : الآية : ٤ .

(٢) البحار : ج ٢ ص ٦٩ .

....

اما مسألة الوضوء والغسل فذلك بدليل خارجي من اجماع أو نحوه ، ولولا الدليل الخارجي لم نقل بذلك، بل يلزم ان نتبع العرف فى فهم الموضوعات وفى فهمهم قدر تطبيق الموضوع فى الدليل على الأمور الخارجية ، والفصل بين الامرين بالرجوع الى العرف فى الاول دون الثانى لا وجه له وان ذكره بعض الاعاظم وتبعه غيره .

وعلى دليلهم الثانى انه لاشك فى رؤية العرف « التلف » بمعنى سقوط الملكية فالصبغ وإن زاد في قيمة الثوب ليس بمملوك لصاحب الصبغ فإن كان الصابغ هو المالك للصبغ بإذن مالك الثوب استحق بدله ، وإن لم يمكن باذن مالك الثوب لم يستحق شيئاً في الثوب سواء قلنا باستحقاقه زيادة قيمة الثوب كما قاله بعض أو لم نقل .

ومنه يعلم ان مسألة التشريك فى الثوب بقدر زيادة قيمته لاوجه له سواء كان الصابغ هو المالك للصبغ أو غيره واذا كان هذا حال الصبغ يكون حال مثل القصارة أولى بالعدم، ولاتلازم بين الاستحقاق، وبين عدم التلف عرفاً حتى يستدل على عدم التلف بالاستحقاق .

وعليه فما ذكره بعض مقررى الميرزا النائيني رحمه الله من كون الاقوى بطلان الصلاة فى الثوب المصبوغ بالصبغ المغصوب، ولو لم يمكن رده الى المالك غير ظاهر الوجه ، ولذا اختار العلامة فى محكى القواعد وتبعه الجواهر ان المفلس اذا نسج او غزل لم يستحق شيئاً وان زادت المالية فاذا كان الحكم هكذا فى النسج والغزل يكون الحكم فى مثل القصارة اولى .

نعم لو كان الصبغ ايضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عملــه ولم يعط أجرته لا اشكال فيه بل وكذا لو أجبـر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته اذا كان الخيط له أيضاً .

واما اذا كان للغير فمشكل

اما قولهم ان المفلس يستحق الزيادة الحاصلة بالصبغ فلعل مرادهم الصبغ الذي يبقى عينه فتأمل .

وكيف كان فمحل المسألة هناك ولكنا أردنا التلويح الى دليل الطرفين .

(نعم لو كان الصبغ ايضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعطاجرته لااشكال فيه) لان العمل ليس بازائه شيء في الثوب، لكن اللهم الا ان يقال بوجود الاشكال هنـا ايضا لما يفهم من استدلال المحقق حيث قال انهـا زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فوجب ان لايضيع عليه ، ويستدل لقوله « فوجب » بقولـه عليه السلام : لا يتوى حق امرء مسلم[1].

(بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجـر ولم يعط اجرته اذاكان الخيط له ايضا) نعم يكون ضامنا لاجرة العامل وكذا اذا أجبر البناء على بناء داره وكانت مواد البناء من المالك لا البناء ، فان الدار حلال تصح الصلاة فيها ولا تكون بذلك مشتركة بين المالك والبناء .

(واما اذا كان) الخيط (للغير فمشكل) لان في ثوب عين مال الغير وهو محل

---

(١) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣١٥ ، ح ٣٦ .

وان كان يمكن أن يقال: انه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً اذا لم يمكن رده بفتقه .

الانتفاع وان لم يمكن رده ، لان اخرج الخيط من الثوب يسقطه عن الفائدة لتقطعه بالاخراج .

(وان كان يمكن أن يقال : انه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً اذا لم يمكن رده بفتقه) وحينئذ يكون الخيط للضامن فلا بأس بالصلاة فيه وقد أختار هذا القول جمع بل عن المبسوط والدروس انه لو غصب ساجة فأدخلها فى بنائه أو لوحاً فأثبته في سفينته بنحو لا ينتفع باخراجها ان العين تكون منزلة المعدوم ، بل عن المسالك نسبة ذلك الى ظاهرهم، لكن الظاهر ان هذا القول محل نظر، اذ لم يتلف الخيط والساجة واللوح لاحقيقة ولاعرفاً ، فاللازم القول باشتراك المالك مع أصحابها فى العين فاذا كان الثوب يقيم بعشرة والخيط باثنين كان صاحب الخيط شريكا معه بنسبة السدس ويكون المال كسائر الاموال المشتركة فى كون التصرف يلزم ان يكون باذنهما والنفع لهما ولا وجه لعدم الشركة اذ الشركة تتحقق سواء كان مال الشريكين متساويين أو متفاوتين من جنس واحد أو من جنسين .

نعم اذا رضى صاحب الخيط والساجة واللوح بأخذ القيمة صار المال لشريكه ولا وجه لبقائه لصاحب الثلاثة بدعوى ان المال الذى اخذوه بدل حيلولة ولذا قال جامع المقاصد : وجعلها « أي القيمة » فى مقابل حيلولة لايكاد يتضح معناه[1]. وكذلك اشكل فى بدل الحيلولة صاحب المسالك وغيره .

---

(١) جامع المقاصد : ص ٣٧٠ س ٢٧ .

لكن الاحوط ترك الصلاة فيه قبل ارضاء مالك الخيط ، خصوصاً اذا أمكن رده بالفتق صحيحاً بل لا يترك في هذه الصورة .

وكيف كان فماذكره المصنف مشكل (لكن الاحوط) بل الاقوى (ترك الصلاة فيه قبل ارضاء مالك الخيط ، خصوصاً اذا امكن رده بالفتق صحيحاً) لان المال لايعد تالفاً .

(بل لايترك في هذه الصورة) وفي المستمسك: بل الظاهر انه لاخلاف بيننا في وجوب الرد حينئذ ، وان تعسر ولايلزم المالك بالقيمة .[1]

اقول بل اللازم ذلك اذا امكن رده بالفتق معيبا ايضا ، اذ العيب لا يخرج المال من ملك مالكه . وحيث ان محل المسألة كتاب الغصب نوكلها الى هناك .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٢٩٣ .

مسألة - ٣ - اذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماءمغصوب فلااشكال في جواز الصلاة فيهبعد الجفاف غاية الامر ان ذمته تشتغل بعوض الماء . واما معرطوبته فالظاهرانهكذلكايضا

مسألة - ٣ - اذا غسل الثوب الوسخ او النجس بماء مغصوب فلا اشكال فى جواز الصلاة فيهبعد الجفاف) لانهلاشيء لمالكالماء فيالثوب ، فان زوال الوسخ والنجاسة ليس الاعدام شيء في الثوب فلاوجه لاحتمال شركةصاحب الماءمع مالك الثوب فى الثوب ، ومنه يعلم ان الحكم كذلك فيما اذا غسل الثوب بالماء بدون ازالة الماء لنجاسة او وسخ منه ، اذ لااثر للماء حينئذ في الثوبحتى الاثر الاعدامى، لكنربما يقال ان الاثرالاعدامى ايضا اثر ،خصوصاً اذا زادت قيمته بذلك فيأتى فيه تعليل المحقق بانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فوجب ان لايضيع عليه ، ومثله لوكانت الارض لانسان وحفرهابئرا بآلة انسان آخر او كان للعبد اصبع زائدة فقطعها مما اوجب زياد قيمته .

وفيه: ان ذلك يوجب حق من جعل الاثر الاعدامى على ذمة المالك لا في عين ماله ، اذ لاوجه للاشتراك بدون ان يكونالمال لهما .

و (غاية الامر ان ذمته تشتغل بعوض الماء) لقاعدة اليد .

(واما مع رطوبته فالظاهرانهكذلكايضاً) اذ الماء يعدتالفا ولايعدما بقىمنه بصورة الرطوبة لمالك انماء حتى يوجب بطلان الصلاة من جهة انه تصرف في الماء المغصوب .

وان كان الاولى تركها حتى يجف .

(وان كان الاولى تركها حتى يجف) لشبهة انها من قبيل الصبغ الموجب لوجود حق مالكه في الثوب .

نعم الظاهر انها من قبيل الاعيان فيما إذا كانت لها منفعة عرفية يبذل بازائها المال عند العقلاء، كمااذا كان في الحر الشديدفيستفاد من هذه الرطوبة في تخفيف الحرارة ، لكن كلام المصنف في غير هذه الصورته .

مسألة ـ ٤ ـ اذا اذن المالك للغاصب أو لغيره فى الصلاةفيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصاً بالنسبة الى غير الغاصب وان أطلق الاذن ففى جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا اذن المالك للغاصب اولغيره فى الصلاةفيه مع بقاءالغصبية صحت) الصلاة ، كما ذكره المستند وغيره ، وذلك لارتفاع الحرمة الموجبة للبطلان كما في المستمسك ، واحتمال انه لاترتفع الحرمه ، لانه لايعقل الجمع بين الحلية والغصب ، فاذا بقيت الغصبية كما هو المفروض فلاوجه للحلية ، مدفوع بان المراد ان عينه مغصوبة وهذهالصفة الخاصة منها ـ وهى الصلاةفيها مباحة فلا منافاة ، اذ المنفعةغير العين ، ولذا كان من الممكن غصب العيندون المنفعة ، كما اذا استملك الغاصب الدار وسجلها باسمه ثم اذن لصاحب البيت الجلوس فيه كمايمكن العكس بأن يستولي الغاصب على الدار بدون ان يستملكها وهو يريد ان يخليها بعد مدة .

وكأن المصنف ذكر قوله : (خصوصاً بالنسبة الى غير الغاصب) لاجل الاحتمال المذكور والا فلا خصوصية في المقام .

(وان أطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره) ولذا قال في المستند : ولو اذن اطلاقا أو عموماً لم يدخل الغاصب لعدم العلم بالرضا فى حقه كما هو مقتضى ظاهر الحال بين الاغلب[1]، انتهى .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٩٤ س ٣١ .

نعم مع الظهور في العموم لا اشكال

لكن الظاهر ان الانصراف وجوداً وعدماً بالنسبة الى الغاصب وبالنسبة الى كل عدو ونحوه يختلف فلا وجه لاطلاق الفتوى بالصحة أو بالعدم بل يتبع في كل مورد ظاهر الأذن بملاحظة القرائن الحافة بالمقام .

(نعم مع الظهور في العموم لا اشكال) كما انه مع الظهور في الخصوص لا اشكال ايضاً، اما المبيع فاسداً أو نحوه من اجارة وهبة وغيرهما فتصح الصلاة فيه اذا كان عن جهل بالفساد مطلقا ، واذا علم بالفساد فان علم رضي البائع ونحوه صحت الصلاة وان لم يعلم الرضا لم تصح .

اما الاول : فلانه ليس ازيد من الجهل بالغصب الذى يأتى الكلام في صحة الصلاة فيه .

واما الثاني : فلانه يكفى رضا المالك باى وجه تحقق الا اذا منع عنه الشارع ،كما اذا كان بدل الحرام ،كما اذا اعطاها ثوبا بدل الزنا بها او بدل ربحه في المقامرة او نحوهما ، فان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه(١) .

واما الثالث : فلانه لايصح التصرف في مال احد الا برضاه ، وحيث لم ينتقل المال الى المصلي لاعينا ولامنفعة ولم يعلم برضا المالك، لم تصح الصلاة فيه ، لانه لايحل مال امرء الا بطيب نفسه(٢) .

نعم عدم الصحة انما هو ظاهراً ، اما الواقع فمنوط بالرضا واقعاً كما هو

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٣٢٨ ، ح ٣٣ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١١٣ ، ح ٣٠٩ .

واضح ، والحاصل ان المناطفى صورة عدم ملكية العين والمنفعة الرضا الذى قرره الشارع ولم يحكم بعدم فائدته .

مسألة ـ ٥ ـ المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان وان كان شيئاً يسيراً

(مسألة ـ ٥ ـ المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان وان كان شيئاً يسيرا) وكانت حركة يسيرة وذلك لما تقدم فى اللباس المغصوب .

لايقال : اذا لم يكن الحركة جزءاً واجباً من الصلاة او كانت جزءاً واجباً ، لكن اعاده لم يكن وجه للبطلان ، كما اذا قنت وكان فى اصبعه خاتم مغصوب، او اذا رفع يده لتكبيرة الاحرام او سائر التكبيرات المستحبة، او هوى للسجود ثم اعاد السجود .

لانه يقال : عدم كون تلك الحركة واجبة لاتصحح الصلاة لانها تكون من الزيادة فى المكتوبة ، ومثله السجود الزائد .

اما على ما ذكرناه من ان قوله عليه السلام : « فيم » يشتمل حتى مثل ما اذا وضع شيء على رأس المصلى ثم رفع قبل الحركة ، فالمسألة اوضح ، فتأمل .

نعم لو غصب شيئاً ولم يستصحبه لم تبطل صلاته ولو فى سعة الوقت الا عند من يرى ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن الضد ، وبذا افتى المستند ايضا ، وفى المستمسك لايبعد عدم الفرق بين السكون والحركة ، فاذا حمله فى حال القيام واقعاً قبل الركوع بطلت صلاته ايضا ، لان كونه فى النقطة

....

الخاصة من الفضاء فى حال القيام مستند ايضـا الى قيام المصلى فيكون منهيا عنه، انتهى[١] .

اقول : لابد وان يكون فيسائر الحالات« غير القيام » ايضا كذلك لوحدة الدليل فى الكل ، وما ذكره لايخلو من وجه .

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٢٩٤ .

مسألة — ٦ — اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه) كما افتى به المستند والجواهر والمستمسك وغيرهم ، ومثله ما اذا توقف حفظ الغير على لبسه ، كما اذا كان لبسه للبندقية يوجب عدم هجوم الاعداء على من ورائه ، وكذلك اللازم القول بضمان المثل او القيمة ، لانه من باب اكل المخمصة جمعاً بين الحقين ، وقد قرر المعلقون كالسادة البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم ما فى المتن ، لكن ربما يستشكل بالنسبة الى حفظ المال بان الشارع لم يأمر بالحفظ ، فاذا لم يرض المالك بالحفظ ، لم يكن وجه لصحة تصرفه ، كما اذا اخذ الولد بندقية والده لرمى الاعداء ولم يرض الوالد بذلك ، بل فضل ترك البندقية على الارض ليأخذها الاعداء حتى لا يدخل الولد فى محاربة مع الاعداء مما لا يحمل عقباه ، فان تصرف الولد فى البندقية ليس باجازة شرعية ولا اجازة مالكية فكيف يكون ذلك جائزاً ، لكن الظاهر ان كلامهم منصرف عن أمثال هذه الصور .

مسألة -٧- اذا جهل أو نسى الغصبية وعلم اوتذكر فى اثناء الصلاة، فان امكن نزعه فوراً وكان له ساترغيره صحت الصلاة

(مسألة - ٧ - اذا جهل او نسى الغصبية وعلم او تذكر فى اثناءالصلاة، فان امكن نزعه فورا وكان له ساتر غيره صحت الصلاة) حيث ان ما تقدم من صلاته لم يكن باطلا لما قدسبق ان الجهل والنسيان بالغصبية لايضر بالصلاة، واما امكان النزع فورا، فالكلام فيه في امرين :

الاول : لزوم النزع ولاشك فىذلك مع امكانه للزوم التخلص منالتصرف فى الغصب فيكون بقائه عليه وتصرفه فيه موجباً لبطلان الصلاة .

الثانى : لزوم انِ يكون ذلك فورا، لان بقائه على المصلى وان لميتصرف فيه غصب محرم كما سبق .

نعم على ما اختاره المصنف سابقاً من ان عدم الحركة لايوجب بطلان الصلاة لا يلزم النزع فورا، بل لو كان التذكر فى حال القيام لم يكن بأس بابقائه على نفسه الى ان يريد الركوع، فاذا اراد الركوع نزعه، وعليه فاذا كانت صلاته بلا حركة كما فيما اذا كانت جالسة او قائمة او نائمة بدون القدرة على الحركة من تلك الحالة او لضررها صح الاتمام، وكذلك اذا تذكر فى حال التشهد حيث لاحركة، ومنه يعلم انه لابأس ايضا اذا لبسه قبل الصلاةفيما اذا كانتصلاة بلاحركة، وكذا اذا القاه على نفسه اوالقى عليه فى حالالصلاة، ومثل الصلاة بلاحركة صلوات الاموات اذا اشترطنا ضرر الغصب بها، اماعند من لايشترط فيها شرائط الصلوات فالامر اوضح .

والا ففى سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلاة والا فيشتغل بها فى حال النزع .

(والا ففى سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلاة) اذ لايقدر على اتمام الصلاة صحيحة ، ويكفى ادراك الركعة لدليل من ادرك .

(والا) بان لم يكن له وقت بمقدار ادراك ركعة (فيشتغل بها في حال النزع) لاهمية الوقت كما استفيد من الادلة ، وقد تقدم الكلام فيه سابقا .

مسألة ـ ٨ ـ اذا استقـرض ثوبـاً وكان من نيتـه عدم أداء عوضه ، أو كان من نيتـه الاداء من الحرام فعن بعض العلمـاء أنه يكون من المغصوب بل عن بعضهم انه لو لم ينو الاداء اصلا لا من الحلال ولا من الحرام

(مسألة ـ ٨ ـ اذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم اداء عوضه ، او كان من نيته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء انه يكون من المغصوب) واستدل له بان صاحبه لا يرضى بهذه المعاملة فهو اخذ لماله بدون رضاه .

وبما في خبر ابي خديجة ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ايما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي[(١)].

وفي مرسل ابن فضال ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام : من استدان ديناً فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق[(٢)].

فان ظاهرهما بطلان التعرض، ومثلهما ما في الرضوي عليه السلام : واعلم ان من استدان دينا ونوى قضائه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضائه فهو سارق[(٣)].

وما في المقنع : وان لم ينوه قضاه فهو سارق[(٤)].

(بل عن بعضهم انه لو لم ينو الأداء اصلا لا من الحلال ولا من الحرام

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٨٦ الباب ٥ من ابواب الدين والقرض ، ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٨٦ الباب ٥ من ابواب الدين والقرض ، ح ٢ .

(٣) فقه الرضا : ص ٣٦ س ٦ .

(٤) الجوامع الفقهية : « كتاب المقنع » ص ٣١ السطر ما قبل الآخير .

ايضاً كذلك ولا يبعد ماذكراه ولا يختص

ايضا كذلك) لم يظهر لي وجه هذا الاضراب ، فانه شق لما ذكره سابقا ، اللهم الا ان يراد بالفرع السابق الترديد في النية بان لايؤدى او يؤدى من الحرام ، وبهذا الفرع بانه لايؤدى اصلا ، فتأمل .

(ولا يبعد ما ذكراه) وقد سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي ، واشكل عليه المستمسك لضعف السند وعدم ظهور العمل كما يظهر من الجواهر التردد في ذلك .

اقول : اما الدليل الاول فهو من قبيل تخلف الداعي وبنائهم ان تخلفه لا يضر بالعقد ولا يقولون ببطلان المعاملات بمجرد ان احدالطرفين بنائه على عدم الوفاء ولذا يقولون بجبر الحاكم لمن لايريد الوفاء ، ولو كانت باطلة لزم التفصيل بين ما اذا اراد من الاول عدم الوفاء فلاجبر وبين ما اذا طرء عليه هذا البناء فالجبر ، بل اللازم عدم الجبر في هذه الصورة ايضا حيث ان المعامل لايرضى بالمعاملة التي يطرء على الطرف بناء عدم الوفاء ، هذا بالاضافة الى ان المعامل راض بالمعاملة اذا تحقق الوفاء خارجاً ، وان لم يبن الوفاء حين العقد ، والروايات فالظاهر عرفا منها انه بمنزلة السرقة كما نص في المرسل فهو من قبيل ماورد من انه من تزوج امرئه وهو لاينوى اعطاء مهرها فهو زان ، ولادلالة في شيء من الروايتين على بطلان القرض والنكاح ، بل لعل عدم بطلان النكاح ضروري .

وعليه فالاقرب عدم البطلان ، ومنه يظهر الاشكال في قوله : (ولا يختص

بالقرض ولا بالثوب ،بل لو أشترى أواستأجر أونحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضاً كذلك .

بالقرض ولا بالثوب ، بل لو اشترى او استأجر او نحو ذلك وكان من نيتهعدم اداء العوض ايضـا كذلك) فالاقرب صحة المعـاملة سواء كان من نيته اولا عدم الوفاء ، أو طرأت عليه هذه النية ، فإن ادى فهو وألا اجبره الحاك ، وان لم يكن اجبار الحاكم كان لطرف المعاملة النص .

مسألة ـ ٩ ـ اذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم ادائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب .

الثالث : ان لايكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم او محرمه

(مسألة ـ ٩ ـ اذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس او الزكاة مع عدم ادائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب) اذا قلنا ان الخمس والزكاة يتعلقان بالمال ، اما على نحو الاشتراك او على نحو تعلق الحق ، كما فى العين المرهونة ونحوها ، وقد نصف الكلام فى ذلك فى كتاب الخمس ، كما سيأتى بعض الكلام فيه فى المسألة الثالثة عشرة من مبحث مكان المصلى انشاءالله تعالى .

(الثالث : ان لايكون من اجزاء الميتة ، سواء كان حيوانه محلل اللحم او محرمه) بلاخلاف ولا اشكال ، بل اجماعاً متواترا نقله فى كلماتهم ، بل حتى من القائل بطهارة جلد الميتة بعد الدباغ ، كما عن الاسكافى فانه قال بعدم جواز الصلاة فيه ، ولذا حكى عن المجمع الاجماع على المنع حتى ممن قال بالطهارة ، ويدل على المنع متواتر الروايات :

كصحيح محمد بن مسلم ، قال : عن الجلد الميت ايلبس فى الصلاة اذا دبغ ؟ قال عليه السلام : لاولو دبغ سبعين مرة .[1]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

....

وصحيح ابن عمير ، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة لاتصل في شيء منه ولا شسع.[١]

وموثق ابن بكير الوارد في عدم جواز الصلاة فيما لايؤكل لحمه ، حيث قال عليه السلام : اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح.[٢]

ورواية علي بن ابي حمزة ، عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام ، عن لباس الفراء والصلاة فيها ؟ قال عليه السلام : لاتصل فيها الا ماكان ذكيأ . قلت : او ليس الذكي ماذكي بالحديد ؟ قال عليه السلام : اذا كان مما يؤكل لحمه.[٣]

ورواية العيون والخصال : ولايصل في جلود الميتة.[٤]

ورواية ابن شعبة : ولا تصل في جلود الميتة.[٥] الى غيرها :

ثم الظاهر الذي حقق في الاصول ان تقابل الميتة والمذكى من قبيل تقابل العدم والملكة لامن قبيل تقابل الضدين ، فالبطلان في الميتة من باب فقدالشرط لامن باب وجود المانع ، وعليه اذا قام دليل على وجود الشرط يقوم مقام العلم كالشهود والسوق واليد والارض ونحوهاكفى والا فالاصل عدم الشرط

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥١ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٤) عيون الأخبار : ج ٢ ص ١٢١ باب ٣٥ . والخصال : ص ٦٠٤ باب المئة فما فوق ، ح ٩ .
(٥) تحف العقول : ص ٣٠٨ ، فيما روي عن الامام الرضا عليه السلام .

بل لافرق بين ان يكون مما ميتته نجسةأولا ، كميتة

فلا تصح الصلاة فيه .

اما ما يـأتى من الروايـات الدالة على صحة الصلاة فيما لم يعلم انه ميتة فهو محمول على ماذا اشترى من سوق المسلمين بقرينة بعض الروايات الشاهدة للجمع، كما انه لابد من حمل موثقة الهاشمى على ماذالم يعلم انه جلد ام لاحيث سأله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين؟ قال: اماالنعال والخفاف فلا بأس بها.(١) فان التفكيك بين لباس الجلود وبين الخفاف والنعال يشير الى الجهل بحقيقةالخف والنعل .

ولذا قال في المستند (٢) : ان الموثقـة لارادة غير الميتة محتلمة ، بل عليهـا جمعاً محمولة ، انتهى وقد تقدم فى كتاب الطهارة ماينفع المقام فراجع .

اما احتمال انه انمـا تجوز الصلاة في الخف والنعل لانهما ممـا لاتتم فيه الصلاة ، ففيه انه خلاف مـاتقدم مـن قوله عليه السلام ولا شسع ، وخلاف ما يأتى من موثقة سماعة ، ورواية على بن ابى حمزة .

ثم ان ماذكره المصنف من عدم الفرق بين ان يكون حيوان محلل اللحم او محرمه هو مقتضى اطلاق النص والفتوى .

(بل لا فرق بيـن ان يكون ممـا ميتته نجسة) كالانعام (اولا ،كميتـة

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٤ باب ١١ في مـا يجوز الصـلاة فيه من اللبـاس ، ح ١٣٠ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٢٨٤ س ٢٩ .

السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط

السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط) وقد اختلفوا في ذلك الى قوليـن .

الاول : عدم الفرق وهذا هو الذى اختاره البهائى ووالده وتبعهما المستند وغيره وذلك لاطلاق الأدلة فان ظاهر الروايات ان المنع من جهة الموت الذى لايفرق فيه بين الحيوان والسمك والطيـر ، ولذا ترى العرف يقولون عصفور ميت وسمكة ميتة وطير ميت .

الثانى : الفرق بجواز الصلاة فى جلد السمك الميت ، لانصراف الاطلاق الى الحيوانات البرية، بل فى المستمسك انكر الاطلاق رأساً وقال :فالتخصيص بذى النفس هو الموافق لأصالة البرائة عن شرطية التذكية فى غيره[1] بل عن المعتبر الاجماع على الجواز ،كما استدل لذلك بالضرورة والاجماع والسيرة على جواز الصلاة فى القمل والبق والبرغوث لكن الاقرب الاول، لانه لانسلم عدم الاطلاق ولا وجه للانصراف الا البدوى منه وهو غير ضار ، واجمـاع المعتبر فيه نظر واضح بل ربمـا قيل انه توهم والانصراف فى القمل ونحوه لايضر بـالاطلاق فيما نحن فيه ولو لم يقل بالانصراف فالاجمـاع والضرورة ـ كمـا ادعى ـ هو المخرج ولا وجه لالحاق السمك بها ، فالقول بالاشتراط اقرب وان ترددنا فى ذلك فلا ريب انه احوط ، ولذا سكت على المتن السـادة ابن العم والجمـال والبروجردى وغيرهم .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٣٠٠ .

وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً اولا ؟ والمأخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال

(وكذا لافرق بين ان يكون مدبوغاً اولا ؟) بلا اشكال ولاخلاف ، لاطلاق النص والفتوى وخصوص الصحيح السابق ، والقول بالطهارة بعد الدبغ كما عن الاسكافى ـ على شذوذه ـ لايلزم القول بصحة الصلاة ولذا قال الاسكافى بعدم صحة الصلاة فى المدبوغ ـ كما تقدم .

(والمأخوذ من يدالمسلم) بحكم المذكى كما سبق الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة .

(وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى) ايضا وان لم يؤخذ من يده ولم يكن فى ارضهم وسوقهم كما اذا رأيت جلداً مطروحاً فى مكان سارفيه المسلمون واعلم انه لم يكن قبل سير المسلمين وكانت الأرض للكفار مثلا ، وذلك لفحوى المأخوذ من السوق .

(بل وكذا المطروح فى ارضهم وسوقهم) وكذا ما اخذ من سوقهم وان لم يعلم ان الذى بيده مسلم وكان فى السوق غير مسلم ايضا وذلك لرواية السكونى فى السفرة الموجودة فى الطريق.[1]

(وكان عليه اثر الاستعمال)اذ بدون الاثر لايعلم انه لمسه يدمسلم لاحتمال

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٧٣ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ، ح ١١ .

وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ .

ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغيرذلك مما مر في بحث النجاسات .

انيكون من بقايا حيوان مفترس او ماشبه ذلك .

(وان كان الاحوط اجتنابه) لاحتمال ان تكون الرواية في مقام بيان اصالة الطهارة للشك في نجاسة مافي السفرة من جهة ملاقـاة المجوسي فلا ربط لها بالمقام لكن هذا الاحتمال ضعيف ، ولذا كان الاحتياط استحبابيا .

(كما ان الاحوط اجتناب مافي يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ) بل عن العلامة والمحقق الثاني الجزم بالنجاسة لخبر ابي بصير حيث قال عليه السلام « معللا عدم صلاته في جلود العراق » ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتـة ويزعمون ان دباغه ذكاته[1] . لكن هذا الاحتياط غيرلازم للزوم حمل الخبر على الاستحبـاب بقرينة الروايات الاخر الدالة على كفاية السوق والارض وقد كان الغالب عليهم عدم اشتراط ما يشترطه الشيعة من شروط الذكاة ، وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة .

(ويستثنى مـن الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مـر في بحث النجاسات) وتقدم دليلها .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٨ الباب ٦١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .

مسألة ـ ١٠ ـ اللحم او الشحم او الجلد المأخوذ من يد الكافر او المطروح فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين او المطروح فى أرض المسلمين اذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية

(مسألة ـ ١٠ ـ اللحم او الشحم او الجلد) او ما اشبه كالقلب والرية والكلية ـ مما لايسمى لحما عرفـا ـ (المأخوذ من يد الكافر او المطروح فى بلاد الكفار) واراضيهم ومايلحق بذلك كالموجود فى سفينة الكفار، وان كان البحر للمسلمين وكذلك ما اشبه ذلك ـ عكس ما يوجد فى سفينة المسلمين وان كان البحر لكفار .

(او المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين) وما بحكم السوق كأرض المسلمين ، فإن الإنسان إذا اشترى شيئاً من يد من كان في شارع المسلمين مثلاً كان محكوماً بأنه مأخوذ من يد المسلم .

(او المطروح فى ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال) اوشك فى انه هل عليه اثر الاستعمال ام لا ؟ (محكوم بعدم التذكية) لكون الاصل عدم التذكية ولا علم بها ولاامارة عليها ، وقد تقدم الكلام فى هذه الامور فى كتاب الطهارة .

ثم ان مراده بسوق المسلمين ما كان فى سوقهم او ارضهم ، فاذا كان فى لندن سوق للمسلمين ، فالظاهر ان الاخذ من يد مجهول الحال فيه محكوم بانه من يد المسلم ،كما انه لو انعكس بان كانت الارض للمسلمين لكن السوق

ولايجوز الصلاة فيه .

بل وكـذا المأخوذ من يد المسلم اذا علم انه اخـذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى .

للكفار كما اذا كان فى بلد اسلامى سوق لليهود كان المأخوذ من يد مجهول الحال فيه محكوماً بانه من يد المسلم وذلك لما ورد من لفظ «ارض المسلمين» وماورد من قوله عليه السلام : « لماقام للمسلمين سوق »(١) ولقوله عليه السلام : « وانى اعلم ان اكثر هؤلاء لايسمون » .

ثم ان السوق والارض وما اشبههما امارة وان غلب عدم المبالاة او غلب فيها من لم يعلم انه لا يشترط ما نشترطه ، لعدم اشتراطه فى مذهبه ، لا طلاق الادلة .

(ولايجوز الصلاة فيه) لانه من احكام عدم التذكية .

(بل وكذاالمأخوذ من يدالمسلم اذاعلم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة او مذكى) لانصراف الادلة من هذه الصورة وقد قرر المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى ، لكن أشكل عليه المستمسك بمنع الانصراف بعد غلبة وجود الكفار فى بلاد الاسلام وتعامل المسلمين معهم وبعد صحة الاخذ من يد المسلم الذى لايشترط شرائطنا فى الذبيحة وفى طهارة الجلد « حيث يطهره بالدبغ » وما ذكره فى محله ، فان مقتضى القاعدة الصحة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم ، ح ٢ .

. . . .

وان كان الاحتياط فى الترك، واولى بالصحة ما اذا علم ان الذى يذبح عند الكفار قسمان ، قسم يشرف عليه المسلم ، وقسم لايكون باشراف المسلم ، كما هو المتعارف الان فى بعض البلاد التى يؤتى منها باللحم والجلد وماشبه .

لكن لايخفى ان اللحم غير المذبوح بالطريقة الاسلامية غالباً يكون ضاراً والضرر يصيب المستعمل وان جاز شرعاً ـ فرضا ـ استعماله ، اما ما اشتهر عند بعض المتدينين من ان الحرام يفعل اثره فى اسوداد القلب وعدم استجابة الدعاء وان كان محكوما شرعا بالحلية فلم اجد دليلا شرعياً له ، بل ظاهر الأدلة من كفاية السوق ونحوه ينفيه ، والقول بان ذلك اثر وضعى للحرام الواقعى ايضاً لم أعثر على دليله ، والاحتياط فى مثل هذه الامور وان كان جائزا لكن ظواهر قولهم عليهم السلام ليس عليكم المسألة[1] ، واترغب عما كان يفعله ابوالحسن عليه السلام[2] وان الخوارج ضيقوا على انفسهم[3] ، ولما قام للمسلمين سوق ، وماشبه ذلك لايترك مجالا لادلة حسن الاحتياط، فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٢ الباب ٥٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٧٣ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ، ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٢ الباب ٥٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

مسألة - ١١ - استصحاب جزء من اجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوساً .

(مسألة - ١١ - استصحاب جزء من اجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها) لاطلاق الادلة (وان لم يكن ملبوساً) الا اذا لم يكن مشمولا للادلة كما اذا حمل معه طيراً وقد كان ماتت عينه او جناحه او رجله ، فان الادلة لا تشمل مثل ذلك ، وقد سبق الكلام فى هذه المسألة فى المحمول النجس فى باب النجاسات .

مسألة - ١٢ - اذا صلى فى الميتة جهلا لم تجب الاعـــادة ، نعم مع الالتفات والشك لاتجوز ولاتجزى .

واما اذا صلى فيها نسياناً فان كانت ميتة ذي النفس اعاد فى الوقت وخارجه ، وان كان من ميتة ما لانفس له فلا تجب الاعادة .

(مسألة - ١٢ - اذا صلى فى الميتة جهلا لم تجب الاعادة، نعم مع الالتفات والشك لا تجـوز) الصلاة (ولا تجزى) فهنا حكمان : وضعى وتكليفى ، مثـل الصلاة بدون الطهارة .

(واما اذا صلى فيها نسياناً فان كانت ميتة ذى النفس اعاد فى الوقت وخارجه، وان كان من ميتة مالانفس له فلاتجب الاعادة) وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب النجاسات من باب الطهارة فراجع .

مسألة - ١٣ - المشكوك فی کونه من جلدالحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه .

الرابع: ان لايكون من اجزاء مالايؤكل لحمه

(مسألة - ١٣ - المشكوك فى كونه من جلد الحيوان او غيره لا مانع من الصلاة فيه) لأصالة البرائة من التكليف الموجه اليه على تقدير كونه من الحيوان الذى لم يذك .

نعم على ما اخترناه فى كتاب الطهارة من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية يلزم الفحص .

(الرابع) من شرائط لباس المصلى (ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع المستفيض او المتواتر ، وفى المستند : «الظاهر انه من شعار الشيعة يعرفهم به العامة»[1] ويدل عليه متواتر الروايات .

كموثق عبدالله بن بكير ، سأل زرارة اباعبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتابا زعم انه املاء رسول رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصلاة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما أحل الله تعالى اكله ، ثم قال يازرارة: هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك، يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى فدذكاه

(١) المستند : ج ١ ص ٢٨٥ س ٨ .

....

الذبح وان كان غيرذلك مما نهيت عن اكله فالصلاة في كلشيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه[١].

ورواية علي بن ابي‌حمزة عن لباس الفراء والصلاة فيها ؟ فقال‌عليه‌السلام : لاتصل فيها الا فيما كان منه ذكيا . قال : قلت او ليس الذكى ما ذكي‌بالحديد؟ فقال عليه السلام : بلى اذا كان مما يؤكل‌لحمه ؟ قلت: ومايؤكل لحمه من‌غير الغنم ؟ قال عليه السلام : لابأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]، الحديث .

وصحيحة الاحوص، عن الصلاة في جلود السباع ؟ فقال عليه السلام : لا تصل فيها[٣].

وموثقة سماعة، عن لحوم‌السباع وجلودها ـ الى ان قال ـ واما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منهاشيئاً تصلون فيه (٤)

ومرسلة النهاية ياعلي لاتصل في‌جلد مالايشرب لبنه ولا يؤكل لحمه[٥].
والمروى في العلل : لا يجوز الصلاة في شعرو وبر مالا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ[٦].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٢ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٧ الباب ٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦٥ باب ١٧٦ في نوادر المواريث .
(٦) علل الشرايع : ص ٣٤٢ الباب ٤٣ من الجزء الثاني ، ح ١ .

....

ومارواه الهداية عن الصادق عليه السلام : صل فى شعرووبر كل ما اكلت لحمه ومالايؤكل لحمه فلاتصل فى شعره ووبره .[١]

والرضوى : لا بأس بالصلاة فى شعر ووبر من كل ما اكلت لحمه والصوف منه .[٢]

والدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، فى حديث : كل ما انبتت الارض فلابأس بلبسه والصلاة فيه و كل شيء يحل اكل لحمه فلا بأس بلبس جلده اذا ذكى .[٣]

ومكاتبة الهمدانى ، قال : كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولاضرورة ؟ فكتب عليه السلام : لاتجوز الصلاة فيه.[٤]

الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وقد عرفت ان فيها الصحيحة والموثقة بالاضافة الى تواترهاالذى يغنىعن النظرفى سندها، والى الاجماع القطعى فى العمل بها فقول المدارك والروايات لاتخلو عن ضعف فى سند أو قصور فى دلالة والمسألة محل اشكال سنظور فيه .

اما الرواياتالخاصة ببعض الحيوانات كروايات السباع ، وصحيحة ابن

---

(١) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥٢ س ١٧ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٦ س ١ .

(٣) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦٠ في ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم .

(٤) الأستبصار : ج ١ ص ٣٨٤ باب ٢٢٤ في الصلاة في الفنك والسمور ، ح ٢ .

وان كان مذكى او حياً

مهزيار، عندناجوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غيرضرورة ولاتقية ؟ فكتب عليه السلام : لايجوز[(١)].

وقريبة منها رواية الابهرى[(٢)]، فيتم الاستدلال بها للكلية بالاجماع على عدم الفرق .

ثم انه ربما يستدل للعدم بخبر الوشا: يكره الصلاة في شعر ووبر كلشيء لا يؤكل لحمه[(٣)].

وبصحيحة ابن يقطين، عن لباس الفراء والسنور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : لابأس بذلك[(٤)].

وبروايات سوق المسلمين ومن المعلوم ان العامة يأتون بكل ذلك الى السوق وفي الكل مالايخفى، اذ الكراهة تستعمل كثيرا في الحرمة فتلك الروايات قرينة على هذه لا ان هذه قرينة لصرف تلك عن ظاهرها والصحيحة لادلالة فيها على عدم البأس في الصلاة فيها ، والسوق امارة لا انها دالة على صحة فيما لولم يعلم الخلاف .

(وان كان مذكى اوحياً) كما دل على ذلك اطلاق النص والفتوى ، بل بعض النصوص كالفتاوى دل على ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٩ الباب ٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٩ الباب ٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٧ الباب ١٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

جلدا كان اوغيره فلايجوز الصلاة فيجلد غير المأكول ولاشعره وصوفه وريشه ووبره ولافيشيء منفضلاته سواءكان ملبوساً أو مخلوطا به اومحمولا حتى شعرة واقعة على لباسه

(جلدا كان او غيره) نصا وفتوى كما عرفت ، وان كان مما لاتحله الحياة (فلا يجوز الصلاة فى جلد غير المـأكول) ساتراً او غيره (ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا فى شيء من فضلاته) طاهرة كانت ام لا ؟

(سواء كان ملبوساً او مخلوطا به) كما فى قطرة بول قطرت على ثوبه، وان كان البول طاهرا اذ هو معنى الصلاة في المذكورات في النص ، فان الظرفية انما هى باعتبار ان الفضلات ونحوها صارت جزءاً خارجياً للثوب الذى لبسه ، فهو لابس لها كلبسه كل اجزاء الثوب .

(أو محمولا) فان الصلاة فى الوبر الساقط على الثوب ونحوه ـ كما فى النص ـ معناه ان المحمول ايضا فيه بأس .

نعم الظاهر الانصراف عن مثل ماإذا كان واقفا وكان طير غير مـأكول على رأسه ، كما ان النص لايشمل مثل ما اذا كان تحت خيمة من جلد ما لايؤكل ، فان « فى » في النص لايشمل مثل ذلك ، وان كان ربما يؤتى بلفظ مجازا، فيقال صلى في الخيمة .

(حتى شعرة واقعة على لباسه) وفاقا لجماعة منهم المحقق الثانى والمحدث المجلسي والفاضل الخونسـارى والمستند ، بل نسب الى الاكثر والمشهور وظاهر الفقهاء واطلاق كلماتهم ، خلافا للشهيدين والمدارك ونسبه المعتمد الى

....

اكثر الثالثة في محكي كلماتهم فاجازوا ذلك .

استدل للقول الاول : بلفظ « في » في موثقة ابن بكير فانه وان كان ظاهرا في نفسه في دخول الانسان في الظرف ، الا ان قرينة البول والروث توجب ارادة التعميم فيه بما يشمل مثل الوبرة الملقاة على الثوب والتفكيك بين معنى « في » في « الوبر » وبين معناه في « البول » خلاف الظاهر المنصرف من وحدة السياق وبمكاتبة الهمداني المتقدمة، ولايستشكل بوجود« عمربن علي بن عمر » في سنده فان رواية محمدبن احمد بن يحيى عنه مع عدم استثناء القميين روايته من كتاب نوادر الحكمة نوع شهادة على وثاقته مضافا الى انها منجبرة بالشهرة المحكية في البحار وغيره كما حكي عنهما .

واستدل للقول الثاني: بصحيح محمد بن عبد الجبار ، كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر مالايؤكل لحمه اوتكه حرير محض او تكة من وبر الارانب ؟ فكتب عليه السلام : لاتحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله .[١]

وبمكاتبة علي بن ريان، هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفظه ويلقيه عنه ؟ فوقع عليه السلام : يجوز .[٢]

ونحوها صحيحتها الاخرى[٣] الا انها تضمنت شعر المصلي واظفاره بضميمة ان الانسان قسم مما يؤكل لحمه .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٣ الباب ١٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٧ الباب ١٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٧ الباب ١٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

....

لكن يرد على الاول: ان قوله عليه السلام : « وانكان الوبر ذكيا »مجمل ولا يبعد ان يرادمنه الاطلاق بان كانالامام عليه السلام، اراد التقيه في الجواب حيث ان العامة يحللون الارنب فلم يرد الامام عليه السلام الجواب عن وبر الارانب والا كان اجاب بالايجاب ، او النفي بدون الاتيان بالاطلاق فالمراد ان الوبر على قسمين : « ذكي » بمعنى انه مما يؤكل لحمه وغير ذكي بمعنى انه مما لايؤكل لحمهفانما تجوز الصلاةفيماذاكانمن القسم الاول اذلولا ماذكرناه لم يستقم مافي الرواية، فانه اناريدمنه ماذكى الجلد فانه لااشكال فيعدماعتبار ذكاة الجلد في حل الوبر وان اريد منه الطاهر فلا اشكال في جواز الصلاة في النجس الذى لاتتم الصلاة فيه مضافاً الى ان الوبر ليس بنجس ، وان اريد منه ما كان من محلل الاكل فلا اشكال في ان الارنب ليس على قسمين محلل وقسم محرم .

هذا مضافا الىانهلوتمتدلالة الصحيحة يلزم تقديم دليلالمشهورعليها لان الصحيحة موافقة للعامة والجمع الدلالى بالحملعلى الاستحباب لامجالله هنا لما قرر فى باب الوقت من ان قوةالتقية ـ احيانا ـ توجب عدم فهم العرف الجمع العرفى بليحملون مايوافق العامة على التقية على الاستحباب والكراهة ـكما ذكروه في بابوقت المغربـ .

ويردعلىالثانى: ان قياس غيرالانسانبالانسانلاوجهله فانالانسان خارجعن اخبار المنع رأسا بحكم تبادرها الى غير الانسان فهما موضوعان لهما حكمان فلا ربط لاحدهما ، بالاخر وعلى هذا يكون الاقرب ما اختاره المصنف تبعا

بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهراً مادام رطبا بل ويابساً اذا كان له عين .

ولافرق فيالحيوان بين كونه ذانفس او لا ؟ كالسمكالحرام اكله .

للمشهور .

(بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهراً) لانه مثل اللبن وغيره مما ذكر في النص ، وداخل في قوله عليه السلام : «وكلشيء منه»[١].

(مادام رطبا) لصدق « في » بعدكونهماكالبول فلايقال بان الرطوبة القليلة غير ضارة من جهة ان الشارع لايعتني بهذه الأمور البسيطة .

(بل ويابساً اذا كان له عين) لصدق « فى »اما اذا لميكن لهعين فلا شيء فلا يصدق « وكلشيء منه » كما لايكون حينئذ مما يشبه بالبول .

(ولا فرقفيالحيوان بين كونه ذانفس)دافقه (اولا ؟كالسمكالحرام اكله) كما هو ظاهر اطلاق النص والفتوى والأشكال في النص بان مافى ذيله الموثق « ذكاه الذبح او لم يذكه »[٢] يصلح قرينة على اختصاصه بماله نفس لاختصاصه بتذكية الذبح ـ كما في المستمسك ـ غيرتام اذ ظاهر الموثق ان المدارالحلية والحرمة وقرينيةهذا على التعميم اقوىمنقرينية ماذكره علىالتخصيصويؤيده قوله عليه السلام في رواية على : « اذا كان مما يؤكل »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥١ الباب ٢ من ابواب المصلّي ، ح ٢ .

. . . .

الى غيرهما من القرائن والمؤيدات ، ولذا قال في المستند : اطلاق كثير من الفتاوى يشمل مالانفس لهايضا كأكثر الاخبار وكذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم[٢].

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٨٦ السطر الآخير .

مسألة ـ ١٤ ـ لابأس بالشمع والعسل والجرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات ممالا لحم لها

(مسألة ـ ١٤ ـ لابأس بالشمع والعسل والجرير الممتزج) وان كانت من النحل والدود وكلاهما مما لايؤكل على المشهور وقيد الحرير بالممتزج انما هو لاجل حرمته خالصاً على الرجل .

(ودم البق والقمل والبرغوث ونحوهامن فضلات امثال هذه الحيوانات مما لالحم لها) كما لابأس بانفسها اذا كانت على الثوب اوالبدن حياً او ميتاً اجماعاً قطعياً في الجملة كما فى المستند والمستمسك وغيرهما ، وللسيرة القطعيه ايضا، فان المتدينين لايجتنبون عن القمل فى اللباس والبدن ولاعن دم البرغوث والبعوض ونحوها ، وللعسر والحرج .

ولصحيح الحلبى عن دم البراغيث يكـون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال عليه السلام : لا وان كثر .[١]

وصحيح ابن مهزيار ، عن الصلاة في القرمز وان اصحـابنا يتوقفون فيه ؟ فكتب عليه السلام : لابأس به .[٢]

وقد ذكروا ان القرمز صبغ اومنى يتكون من عصارة دود في آجامهم .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٣ الباب ٢٣ من ابواب النجاسات ، ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٦ الباب ٤٤ من ابواب النجاسات ، ح ١ .

وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه اذا لحم .

وعن نوادر الراوندى عن الصلاة في الثوب الذى فيه ابوال الخنافس ودماء البراغيث ؟ فقال عليه السلام : لابأس .[١]

وما رواه على بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وفي فيه الخزز واللؤلؤ؟ قال عليه السلام؟ ان كان يمنعه من قرائة فلا ، وان كان لايمنعه فلا بأس .[٢]

فان اللؤلؤ جزء من حيوان البحر الذى يشبه الحشرات .

(وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان) في صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، سألته عن اللحم الذى يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ قال عليه السلام : ذلك لحم الضفادع لايحل أكله .[٣]

وقال في المستند: ان الأطباء صرحوا فى كتبهم بكونه حيوانا واثبتوا للحمه خواصاً وقد اخبر عنه التجار والغواص ايضا[٤] ، انتهى .

لكن عن البحار منع كونه جزءاً من ذلك الحيوان والانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئية بل الظاهر انه ظرف لتولد ذلك .[٥]

(وعلى تقديره لم يعلم كونه ذالحم) لاحتمال ان يكون من قبيل العقرب

---

(١) البحار : ج ٨٠ ص ٢٦٠ ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٧ الباب ٦٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٢ الباب ١٦ من ابواب الأطعمة المحرمة ، ح ١ .

(٤) المستند : ج ١ ص ٢٨٧ س ١٢ .

(٥) انظر البحار : ج ٦٢ ص ١٩٥ .

واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه أصلا لعدم كونه جزء من الحيوان.

ونحوها فى ان مابها ليس بلحم وقول المستمسك ظاهر الصحيح السابق انه ذو لحم[1] غير تام ، اذ اللحم كثيرا مايستعمل فى مثل مافي العقرب، فقول الامام عليه السلام جرى على حسب سؤال السائل فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي الأشكال في جوازه من جهة ماذكر، ولقوله سبحانه : « وتستخرجوا منها حلية تلبسونها »[2] بضميمة السيرة على لبسها فى كل الأعصار من غير نكيـر .

(واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه اصلا لعدم كونه جزء من الحيوان) وللرواية السابقة ولما روى من ان سيدة النساء عليها السلام كانت لهـا قلادة فيها سبعة لئالىء ، وللاية المباركة، وللسيرة ،فلا اشكال فى ذلك كما عن بعض غير ظاهر الوجـه .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٣١٣ .

(٢) سورة النحل : الآية : ١٤ .

مسألة - ١٥ - لا بأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه

(مسألة - ١٥ - لابأس بفضلات الانسان) غير النجسة اما النجسة ففيها البأس من جهة النجاسة الا ما استثنى مثل الاقل من الدرهم .

(ولو) كانت تلك الفضلات (لغيره) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة .

(كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه) ويدل عليه قبل الاجماع السيرة القطعية فى تعدى لبن المرأة الى زوجها وتعدى لعاب الاطفال الى آبائهم ولبس بعض لباس بعض وان كان قد عرق فيه وجملة من الروايات .

مثل الصحيح هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفض من ثوبه ؟ فقال عليه السلام : لابأس[1] .

والخبر عن البزاق يصيب الثوب ؟ قال عليه السلام : لابأس به[2] .

وموثق الساباطى : لابأس ان تحمل المرأة صبيها وهى تصلى او ترضعه وهى تتشهد[3] . مع وضوح ان لعابه يصيب ثديها .

والخبر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه ؟ قال

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٧ الباب ١٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٢٤ الباب ١٧ من ابواب النجاسات ، ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٤ الباب ٢٤ من ابواب قواطع الصلاة ، ح ١ .

فعلى هذا لامانع فى الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة .

نعم لو اتخذ لباساً من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساتراً او غيره، بل المنع قوى خصوصاً الساتر.

عليه السلام : لابأس.[1]

والخبر الاخر: يكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها.[2] الى غيرها من الروايات .

هذا بالاضافة الى انصراف ادلة الصلاة فى غير المأكول عن الانسان، بل الشك فيه شك فى البديهيات .

(فعلى هذا لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المرأة) المحرم او غير المحرم ، لان الشعر بعد قطعه يسقط عن الحرمة لانصراف الادلة عنه .

اما قوله : (نعم لو اتخذ لباساً من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساتراً او غيره ، بل المنع قوى خصوصاً الساتر) فقد تبع فى ذلك المستند حيث استظهر المنع لكن ذلك غير ظاهر بعد ماعرفت من انصراف الادلة , ولذا كان ظاهر المستمسك الجواز ، وربما فرق بين الساتر وغيره ، لكنه غير ظاهر الوجه ايضا .

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٧ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٥ الباب ١٠١ من ابواب مقدمات النكاح ، ح ١ .

مسألة - ١٦ - لافرق فى المنع بين ان يكون ملبوساً اوجزاءاً منه اوواقعاً عليه او كان فى جيبه ، بلولو فى حقة هى فى جيبه .

(مسألة - ١٦ - لافرق فى المنع بين ان يكون ملبوساً اوجزءاً منه او واقعاً عليه او كان فى جيبه، بل ولوفى حقة هىفى جيبه) اما ماكان ملبوساً او جزءاً او مثل جزءكما اذا كانت شعرة مغرزة فى لباسه فقد تقدم الكلام فيه لصدق « فى شعره ولبنه » ونحوهما عليه اما اذا كان واقعاً عليه كقطعة عاج على لباسه مثلااو كان فى جيبهففى صدق الادلة عليه اشكال، اذ لايسمىانهصل فيه قال فى المستند: فيه تردد والأظهر الجواز والاحوطالمنع[1] ، انتهى .

ولا يبعد الجواز وان سكت السادة ابن العم والبروجردى والجمال على المتن ولايخفى ان « فى » فى الرواية تشمل كل ماصدق عليه كالخاتم والدملج والخلخال والقرط والشنف وقرابة السيف والخنجر اذالبسهما الانسان فى حال الصلاة او ادخل الخنجر فى حزامه مثلا فاستثناء المستند تبعا للمعتمد عروة السيف المقلد وعروةالسكين للاصل، وعدم دلالة اخبار المنع على مثل ذلكلم يظهر وجهه .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٨٦ س ١٠ .

مسألة - ١٧ - يستثنى ممالا يؤكل الخز الخالص

(مسألة - ١٧ - يستثنى مما لايؤكل الخز الخالص) وبرأوجلداً وغيرهما، اما الوبر كما هو المشهور، بل لم يظهر فيه خلاف وعن التنقيح، نفى الخلاف فيه بل اجماعا كما عن المعتبر ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض والمسالك وشرح القواعد والبحار وغيرهم ويدل عليه متواتر الروايات :

كرواية ابن ابى يعفور، ماتقول فى الصلاة فى الخز ؟ فقال عليه السلام لا بأس بالصلاة فيه - الى ان قال - فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها .[١]

ورواية يحيى بن عمران فى السنجاب والفنك والخز وقلت : جعلت فداك، احب ان لاتجيبنى بالتقيه فى ذلك ؟ فكتب بخطه[٢] : صل فيها .

وموثقة معمر عن الصلاة فى الخز؟ فقال عليه السلام[٣] : صل فيه .

وفى صحيحة الجعفرى، انه ابا الحسن الرضا عليه السلام صلى فى جبة خز.[٤]

وفى رواية ابن مهزيار ان اباجعفر الثانى عليه السلام صلى الفريضة وغيرها فى جبة خز[٥]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٧٠ باب ٣٩ فيما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه ، ح ٥٣ .
(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٧٠ باب ٣٩ فيما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه ، ح ٥٤ .

وفى مجالس ابن الشيخ ، ان الرضا عليه السلام خلع على دعبل قميصاً من خز وقال عليه السلام: صليت فيه الف ليله فى كل ليلة الف ركعة .(١)

وفى مرفوعة احمد والنخعى فى الخز الخالص أنه لا بأس به فاما الذي خلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .(٢)

والمروى عن الباقر عليه السلام انه كان يلبس الخز بألف درهم وخمسمائة درهم، فاذا حال عليه الحول تصدق به فقيل له : لو كنت تبيع هذه الثياب وتتصدق باثمانها أليس ذلك كان افضل ؟ فقال عليه السلام : ما استحسن ان ابيع ثوبا قد صليت فيه .(٣)

ورواية العوالى ، روى ان الصادق عليه السلام لبس ثياب الخز وصلى فيهـا .(٤)

وصحيحة زرارة قال : خرج ابو جعفر عليه السلام يصلى على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر .(٥)

---

(١) امالي الطوسي : ص ٣٧٠ الجزء الثاني عشر .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣١٠ الباب ٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١٢ و١٣ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٠٩ الباب ٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٨ .
(٤) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٨ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

....

والرضوى: وصل فى الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبرالارانب .[١]

وفى رواية زرارة ان الباقر عليه‌السلام لبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج وصلى على ابنه .[٢] الى غيرها من الروايات .

واما الجلد ففى المستند استثنائه وفاقاً للاكثر كما صرح به جماعة ، بل عن البحار نسبته الى المشهور بين المتأخرين وعن كشف الالتباس نسبته الى المشهور خلافا لما عن السرائر والمنتهى والتحرير حيث منعوا عن ذلك وخصوا الاستثناء بالوبر والاقرب الاول لخبر ابن ابى يعفور السابق حيث صرح فيه بالذكاة وهى انما تعتبر فى نحو الجلد لا الوبر مما لاتحله الحياة ودعوى التبادر الى الوبر غير تامة ، ومنه يفهم استثناء بقية اجزاء هذا الحيوان ايضاً، وكذا فى الدلالة اطلاق خبر يحيى والموثقة ، وقد استدل بهما المستند والجواهر واشكال المستمسك باحتمال ارادة الوبر غير وجيه فان الاطلاق لايرفع اليد عنه بالاحتمال .

وكذا فى الدلالة صحيحة سعد بن سعد ، سألت الرضا عليه السلام ، عن جلود الخز ؟ فقال: هو ذا نحن نلبس . فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك؟ فقال : اذا حل وبره حل جلده .[٣]

فان ظاهره التلازم فى الحلية فاذا حل لبساً حل فى الصلاة.

---

(١) فقه الرضا : ص ١٦ س ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٠ الباب ١٥ من ابواب صلاة الجنازة ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٥ الباب ١٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١٤ .

....

وصحيحة ابن الحجاج سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الخز؟ فقال عليه السلام : ليس بها بأس . فقال الرجل : انها علاجـي وانما هي كلاب تخرج من الماء ؟ فقال ابوعبدالله عليه‌السلام: اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء . فقال الرجل لا . فقال‌عليه السلام : ليس بها بأس[١] .

فان نفي البأس بقول مطلق دال على جواز الصلاة خصوصاً ويندر أن ينزع الانسان لبـاسه في اليوم مرات، ولو سلم عدم دلالـة بعض هذه الروايات ففي خبر ابن ابي يعفور كفاية ، والاشكال فيه بضعف السند غير تام بعد شهرته فتوى واستناداً وكونه مرويا في الكافي الذي ضمن صاحبه رواياته .

اما القائل بالمنع عن جلد الخز فقد استدل بعموم المنع عن جلد ما لا يؤكل . والتوقيع المروي عن الاحتجاج فيما سأل عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام، كتبت اليه عليه السلام روى لنا عن صاحب العسكر أنه سأل عن صلاة في الخـز الذي يغش بوبر الارانب ؟ فوقع‌عليه السلام : يجوز .

وروى عنه عليه السلام ايضا: انه لايجوز فأي الخبرين يعمل به؟ فأجاب‌عليه السلام : انما حرم في هذه‌الاوبار والجلود واما الاوبار وحدها فحـلال . وفي بعض النسخ فكلها حلال[٢] .

وفيه : ان العمومات تقيد بأدلة المشهور والتوقيـع مع ضعفه سندا لادلالة

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ١٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الاحتجاج : ج ٢ ص ٤٩٢ في توقيعات الناحية المقدسة .

الغبر المغشوش وبوبر الارانب والثعالب

فيه ، اذ ظاهره خصوص المغشوش وفى المستند لعله عليه السلام أراد المنع مما يؤخذ من ايدى هؤلاء المجوزين لاستعمال ذبيحة الكفار ولذا جوز منها الاوبار، ويؤيده قوله عليه السلام « هذه »(١).

ثم انه لوشك فى ان الخز الذى بأيدينا اليوم هو ذاك أوغيره كانت اصالة عدم النقل محكمة فشبهة عدم الجواز فى الخز الفعلى لاحتمال مغايرته لما فى زمان صدورالروايات لاوجه له، كما انالظاهران المراد بالخز كلب الماءوالذى يؤخذ منه خصيته دواءاً ويسمى بـ«جندبى دستر» .

واما لحمه فالظاهر انه حرام لانه ليس له فلس ، مضافاً الى خبرابن ابى يعفور، سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اكل لحم الخز؟ قال عليه السلام : كلب الماء ان كان له ناب فلاتقربه والا فاقربه(٢) .ولعل ترديد الامام عليه السلام انماهو للتقية ،وموضع الكلام فيه فى كتاب الاطعمة والاشربة، ولوشك فى كونه مغشوشا بمالايتم الصلاة فيه ، فاصالة عدم الغش محكمة لكن ذلك بعدالفحص كماهو المبنى فى الشبهات الموضوعية .

(الغيرالمغشوش بوبر الارانب والثعالب) وسائرمالايتم الصلاة فيه بلااشكال ولا خلاف، بل اجماعا ادعاه غير واحد وقد نسب الى الصدوق اجازته الصلاة فى المغشوش لكن عبارته فى الفقيه غيرظاهرة فى الاجازة بل قال ـ بعدان أورد

(١) المستند : ج ١ ص ٢٨٧ س ٣٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٢ الباب ٣٩ من ابواب الأطعمة المحرمة ، ح ٣ .

وكذا السنجاب

الرواية المجيزة ـ وهذه الرخصة الاخذ بها مأجور و رادها مأثوم والأصل ما ذكره ابى فى رسالته الى وصل فى الخز ما لم يكن مغشوشابوبر الارانب،(١) انتهى .

فان ذيل العبارة يدل على ان المراد من صدرها الاخذ بها في مورده ولعله اراد بذلك في حال التقية والا لم يكن معنى لهذا الذيل، وكيف كان فيدل على المنع الروايات المتقدمة .

نعم فى بعض الروايات دلالة على الجواز كخبر داود الصرمى انه سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة فى الخز يغش بوبر الارانب؟ فكتب عليه السلام يجوز ذلك.(٢) والرواية ضعيفة سنداً معرض عنها ، فلايعمل بها .
هذا بالاضافة الى احتمال التقية وهذا الاحتمال بعد قربه جداً خصوصافى المكاتبة يمنع عن العمل ولايدع مجالا للجمع الدلالي ، ولوعلم الخلط لكنه لم يعلم هل انه خلط بمايؤكل او بما لايؤكل صحت الصلاة كماسيأتى فى اللباس المشكوك .

(وكذا السنجاب) تجوز الصلاة فيه، كماذهب اليه غير واحد وعن المنتهى نسبته الى اكثر الاصحاب، وعن شرح القواعد الى كبرائهم وعن الذخيرة وغيره الى المشهور بين المتأخرين وكذلك قال المستند : بل عن الصدوق نسبته

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٧١ ذيل الحديث ٥٦ .
(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢١٣ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ، ح ٤٢ .

. . . .

الى دين الامامية خلافا لآخرين لم يجوزوا الصلاة فيه ، بل عن شرح القواعد نسبته الى ظاهر قول الاكثر، وعن الذكرى والروض نسبته الى الاكثر وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وتوقف في المسألة جماعة كالتحرير والقواعد والايضاح والصميرى والشيخ البهائى ، لكن الاقرب هو القول الاول ويدل عليه متواتر . الروايات :

كصحيح ابى على الحسن بن راشد قلت لابى جعفر عليه السلام ماتقول فى الفراء أى شيء يصلى فيه؟ قال عليه السلام: أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، قال عليه السلام : فصل فى الفنك والسنجاب ، واما السمور فـلا تصل فيه .(١)

وصحيح الحلبى عن ابا عبدالله عليه السلام، انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب ؟ فقال عليه السلام: لابأس بالصلاة فيه .(٢)

وصحيحـه الاخر عنه عليه السلام ، سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه ؟ قال عليه السلام:(٣) لابأس بالصلاة فيه .

وفى رواية بشر بن بشار صل فى السنجاب والخوارزميته ولاتصل فى الثعالب ولا السمور.(٤) ورواية يحيى المتقدمة فى الخز .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٢ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .

....

ورواية الوليد قال: قلت للرضا عليه السلام، اصلى فى الفنك والسنجاب؟ فقال عليه السلام : نعم.(١)

ورواية مقاتل ، قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الصلاةفى السمور والسنجاب والثعلب؟ فقال عليه السلام: لاخيرفى ذاكله ماخلاالسنجاب فانهدابة لا تأكل اللحم.(٢)

وفى الرضوى: فى السنجاب واروى فيه رخصة .(٣)

و رواية علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام سألته عن لبس السموروالسنجاب والفنك ؟ قال: لايلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا .(٤)

ورواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفراءوالسمور والسنجـاب والثعالب واشباهه ؟ قال : لا بأس بالصلاة فيه.(٥) الى غيرهـا من الروايات .

اما القول الثانى : فقد استدل بالعمومات وجملة من الروايات كموثقة ابن بكير المتقدمة .(٦)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٧ .

(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٢ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .

(٧) فقه الرضا : ص ١٦ س ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .

(٦) الكافي : ج ٣ ص ٣٩٧ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ، ح ١ .

....

والرضوى: ولايجوزالصلاة فى سنجاب وسمور وفنك، فاذااردت الصلاة فانزع عنك .(١)

وفي الفقيه : وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور اوفنك واردت الصلاة فيه فانزعه .(٢)

ورواية ابىحمزة عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما ؟ فقال ابو خالد : ان السنجاب يأوى الاشجار، قال فقال عليه السلام: ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولايجوز الصلاة فيه ثم قال عليه السلام: اما انا فلاآكله ولا احرمه .(٣)

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم ؟ قال عليه السلام : يلبس ولا يصلى فيه .(٤)

وقدحمل القائلون بالمنع اخبار المشهورعلى التقية وقدموا هذهعلى تلك بالشهرة والاجماع المنقول والاحتياط، لكن الظاهرالقول الاول وذلك:

اولا: لانهلاتصل النوبة الى التقية بعد الجمع الدلالى وهوالكراهة وليس

---

(١) فقه الرضا : ص ١٦ س ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦٩ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ، ذيل الحديث ٥٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٣ الباب ٤١ من ابواب الأطعمة المحرمة ، ح ١ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٦ في ذكر طهارات الجلود والعظام .

واما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلاة فى اجزائها على الاقوى

المقام من قبيل لزوم الحمل على التقية لقوة الأخبار الموافقة لها .

وثانياً: ان فى نفس الأخبار شاهد جمع آخر وهو الفرق بين الذكى وغيره كما فى رواية علي بن جعفر المتقدمة .

وثالثاً: ان شاهد الكراهة موجود فى هذه الاخبار وهو قوله عليه السلام ـ فى رواية ابى حمزة ـ فلا آكله ولا أحرمه ، فتأمل .

رابعاً: بأنه لايمكن حمل اخبار الجواز على التقية لاشتمالها على عدم جواز ما تقول العامة بجوازه ، فالقول بالجوار هو مقتضى الادلة ، وان كان الاحتياط في الترك خصوصاً بعد ما ذهب اكثر القدماء اليه ، والله سبحانه العالم.

ثم ان السنجاب بضم السين وكسره حيوان اكبر من الجرذ له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعداً يتسلق الشجر بسرعة ويضرب به المثل فى خفة الصعود تتخذ منه الفراء لونه ازرق رمادى .

(واما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلايجوز الصلاة فى اجزائها على الاقوى) اما السمور فهو كتنور بفتح الاول وتشديد الميم[1] حيوان يشبه السنور ويوجد فى بلاد الروس والترك ولا يؤكل لحمه، وله فراء وقد اختلفوا فى جواز الصلاة فيه وعدمه فالمشهور ذهبوا الى العدم بل عن الشرائع دعوى الاجماع عليه خلافاً للمقنع والامالى والمجالس، ويظهر من المحقق الميل اليه استدل

---

(١) المنجد : ص ٣٥٤ .

. . . .

للقول بالمنع بالعمومات وبجملة من الروايات :

كموثق ابن بكير[(١)] وخبر بشر بن بشار: لاتصل فى الثعالب والسمور[(٢)].

وصحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ، سألته عن جلود السمور ؟ قال عليه السلام: اى شيء هو ذاك الاديس فقلت هو الاسود فقال عليه السلام : يصيد . فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام . فقال عليه السلام : لا[(٣)] .

ورواية ابى على: فصل فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلاتصل فيه[(٤)] .

ورواية الخرائج: فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه[(٥)].

ورواية مقاتل عن الصلاة فى السمور والسنجاب والثعلب ؟ فقال : لا خير فى ذا كله ماخلا السنجاب[(٦)] .

ورواية المكارم وسأل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور؟ فقال: قد رأيت السنجاب على ابى ونهانى عن الثعالب والسمور .

ورواية الدعائم المتقدمة وغيرها[(٧)] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٩٧ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .

(٥) البحار : ج ٨٠ ص ٢٢٧ ، نقلا عن كتاب الخرايج والجرايح .

(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٢ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .

(٧) مكارم الاخلاق : الباب السادس ، الفصل السادس .

....

اما القائل بالجواز فقد استدل بجملة اخرى من الروايات :

كصحيح الريان بن الصلت سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وماشبهها ؟ وفي الجواب قال عليه السلام: لابأس بهذا كله الا بالثعالب.(١)

فان الاستثناء قرينة على ان الحكم انما هو بالنسبة الى الصلاة .

وخبر علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك ؟ فقال عليه السلام : لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكياً .(٢)

والرضوى: لايجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك،فاذا اردت الصلاة فانزع عنك وقد اروى فيه رخصة .(٣)

وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه ؟ قال عليه السلام(٤) : لابأس بالصلاة فيه .

ورواية علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال لابأس بذلك .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٢) قرب الأسناد : ص ١١٨ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٦ س ١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

. . . .

فان اطلاقه يشمل حال الصلاة فتأمل .

ومرسلة الفقيه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه وقد روى في ذلك رخص .(١)

والجمع بين الادلة هنا كما تقدم في السنجاب، منتهى الامر القول بالجواز هنا اضعف وهو لايقتضي رفع اليد عن الروايات المجوزة بعد ان كان رفع اليد عن دليل اجتهادي والظاهر ان الروايات المانعة من اجل كونه غير مذكى لماعرفت من ان الحيوان في بلاد الروس ولذا فصل رواية علي بن جعفر بين المذكى وغيره فمقتضى القواعد الجواز الاان ذهاب المشهور الى المنع يوجب التوقف والله سبحانه العالم .

واما القاقم فهو حيوان جميل الوجه اكبر من ابن عرس وعلى شكله تفوح منه رائحة كريهة ابيض اللون ومؤخره قصير ولبس مؤخره اسود، وقد ورد في جملة من الروايات التعرض له فمن الروايات المجوزة للصلاة فيه فمن الروايات المجوزة مافي كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر سأل عن اخيه عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال عليه السلام : لا يلبس ولايصلى فيه الا ان يكون ذكياً .(٢)

أقول : الظاهر ان نسخ قرب الأسناد مختلفة ففي بعضها ذكر القاقم وفي

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٦٩ الباب ٣٩ في ما يصلّى فيه . . . ذيل الحديث ٥٢ .

(٢) قرب الأسناد : ص ١١٨ .

كتاب المسائل : المطبوع في البحارج ١٠ ص ٢٦٩ .

....

بعضها لم يذكر القاقم كما يظهر من مراجعة المستنـد والوسائل والمستمسك وجامع الاحاديث اما في كتاب المسائل فهو موجود.[(١)]

وفي رواية الدعائم المتقدمة بعد السؤال عن فرو القاقم ؟ قال عليه السلام: يلبس ولا يصلى فيه.[(٢)]

وفي رواية الحلبي المتقدمة عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال عليه السلام : لابأس بالصلاة فيه .

وفي رواية علـي بن يقطيـن عن لباس الفراء والسمـور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال عليه السلام : لابأس بذلك .

ومقتضى هذه الروايات الجواز اما رواية الدعائم فبالاضافة الى ضعفها في نفسها فهي لا تقاوم هذه حيث انها ذكرت القاقم في ضمن جملة منها السنجاب فلابد ان يحمل النهي فيها على الكراهة بالاضافة الى امكان تقييدها بما لم تذكر كما في بعض الروايات .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٨٩ س ١٩ .
المستمسك : ج ٥ ص ٣٢٤ .
الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٠٥ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١٣ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٦ ، في ذكر طهارات الجلود والعظام .

. . . .

نعم ذكر المصباح المنير أن القاقم يأكل الفأرة[(١)] فهو مشمول لرواية الحناط وما اكل الميتة فلاتصل فيه الا ان الرواية السابقة اخص وبالجمله فالفتوى بعدم الجواز مشكل نعم الاحوط الترك .

واما الفنك على وزن فرس شبيه بالثعلب الا ان اذنيه اكبر نسب الى المشهور المنع عنه وعن المفاتيح الاجماع عليه الا ان المجالس والامالي وبعض اخر ذهبوا الى الجواز وهو مقتضى القاعدة لوروده في جملة من الروايات بالاضافة الى المطلقات المتقدمة فمن الروايات الخاصة اخبار ابن راشد ، وابن يقطين وابن جعفر والوليد ويحيى والخرائج ومحمد بن ابراهيم وفقه الرضا ومرسلة الفقيه والقول بأعراض الفقهاء منها غير معلوم، اذ الاكثر لم يتعرضوا له، ومن لم يجوز انما لم يجوز استناداً الى الادلة الاجتهادية وعمومات المنع عن غير المأكول وان كان الاحوط الاجتناب .

واما الحواصل فهي طيور كبار لها حواصل عظيمة قال ابن البيطار وهذا الطير يكون بمصر كثيراً[(٢)] ، والظاهر جواز الصلاة فيها لذهاب اعاظم الفقهاء الى ذلك فقد ادعى الشيخ في النهاية الاجماع على الجواز وادعى المعتمد الاتفاق وهاتين الدعويين تكشفان عن ذهاب المشهور الى ذلك ويدل عليه من الروايات اخبار عديدة مطلقه كالمطلقات السابقة وخاصة مثل خبر بشر صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية .

---

(١) المصباح المنير : ج ٢ ص ٧٥ .

(٢) كما في البحار : ج ٨٠ ص ٢٢٨ .

....

وخبر الخرائج فالحواصل جائز لك ان تصلى فيه .[١]

وصحيح ابن الحجاج ـ كمارواه في الاستبصار ـ عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية ايصلى فيها ام لا ؟ قال عليه السلام : ان كان ذكياً فلابأس به .[٢]

هذا بالاضافة الا انه ربما يقال انه حلال اللحم لان له حوصلة كما ذكروا فلا يبقى مورد لاستثنائه ، ومن ذلك يعرف ان قول الشهيد في بعض كتبه بان رواية الجواز مهجورة وقول المستمسك ان المشهور المنع محل تأمل ، اذ لا هجر للرواية ولا شهرة على المنع وعليه فالاقوى الجواز وفاقا للمستند وغيره من المتأخرين وان كان الاحوط الترك .

---

(١) البحار : ج ٨٠ ص ٢٢٧ ، نقلا عن الخرائج .

(٢) الأستبصار : ج ١ ص ٣٨٢ الباب ٢٢٣ ، في الصلاة في جلود الثعالب . . .

مسألة – ١٨ – الاقوى جواز الصلاة فى المشكوك كونه من المأكول أو من غيره

(مسألة – ١٨ – الاقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول او من غيره) كما عن الاردبيلى والمدارك والخونسارى والمجلسى والبحرانى والمعتمد والمستند، وفي المستمسك انه المشهور بين المعاصرين، خلافاً للمشهور[(١)] بين القدماء فمنعوا عن الصلاة فيه، بل في الجواهر انه لاخلاف معتدبه اجده[(٢)] بل عن المدارك انهذا الحكم مقطوع به عند الاصحاب[(٣)] وعن الجعفرية وشرحها مايظهر انه اجماع، وقد أطال جملة من المتأخرين في المسألة والف بعضهم فيها رسائل خاصة وذكروا مفاد الادلة الخاصة، ومفاد العامة محل اصالة الحل، والاحتياط، ومفاد الاصل لكن الظاهر كفاية الادلة الخاصة، اذ معها لايبقى مجال للثاني فكيف بالثالث فنقول عمدة البحث في المسألة هو انه هل كون ما يصلى فيه مشروط بكونه من مأكول اللحم، حتى اذا شك كان الاصل العدم، اذيجب احراز الشرط فلاتصح الصلاة في المشكوك اوان مايصلى فيه لا يشترط بهذا الشرط بل كونه غيرمأكول مانعاً حتى اذا شك فيه يكون الاصل عدم المانع وتصح الصلاة قولان المانع ذهب الى انه شرط، والمجوز ذهب الى انه مانع، والاقوى الثاني لظهور جملة من الروايات في ذلك.

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٣٢٧ .

(٢) انظر الجواهر : ج ٨ ص ٨١ .

(٣) انظر المستمسك : ج ٥ ص ٣٢٧ .

كصدر موثقة ابن بكير حيث قال عليه السلام : « ان الصلاة فى وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه و كل شيء منه فاسد » .[1]

بتقريب انه اناط الفساد بحرمية الاكل وهو عبارة عن اناطة العدم بالوجود وهو معنى المانع اذهو مايلزم وجوده العدم: مثل الرطوبة التى من وجودها يلزم عدم الاحتراق ومثل قوله عليه السلام: وان كان غير ذلك مما قدنهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة فى كلشيء منه فاسد.[2] بالتقريب المتقدم ومثل رواية ابراهيم الواردة فيما يسقط على الثوب من وبر وشعر مالايؤكل لحمه حيث قال عليه السلام : لاتجوز الصلاة فيه .[3]

بتقريب انها تدل على ان حرمة الصلاة ـ اى فسادها ـ مرتبة على وجود الشعر والوبر ، ومثل خبر انس لاتصل فيما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه .[4] بالتقريب المتقدم .

ومثل خبر محمد بن اسماعيل : لاتجوز الصلاة فى شعر ووبر مالايؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ .[5]

فان التعليل ظاهر فى ان علة الفساد وجود حالة المسخ ومثل التعليل الوارد

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥١ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥١ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥١ الباب ٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٧ .

. . . .

فى السنجاب بانها دابة لا تؤكل اللحم حيث علل الجواز بانه ليس من السباع مما يظهر منه ان كون الحيوان سبعاً مانع عن الصلاة .

ومثل رواية الخرائج: والفراء متاع الغنم مالم يذبح بأرمنية يذبحه النصارى على الصليب[1] حيث ان ظاهره ان الذبح على الصليب مانع .

ومثل رواية الحناط وما اكل الميتة فلا تصل فيه[2] بالتقريب المتقدم .

ومثل رواية أبى حمزة ان كان له « اى للسنجاب » سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه .[3] حيث ان ظاهره مانعية وجود السبلة ، الى غير ذلك .

هذا بالاضافة الى قاعدة الحل ، فان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه[4] ، والحلية اما ان يراد بها الاعم من الوضع والتكليف او خاصة بالتكليف المستتبع للوضع وعلى كلا الامرين يدل على صحة الصلاة والى السيرة كما فى المستند وغيره، قال يدل عليه عمل الناس ، بل اجماع المسلمين حيث انه لم يعلم كون اكثر الثياب المعمولة من الصوف والوبر والشعر من الفراء والسقرلاب وماعمل لغمد السيف والسكين مما يؤكل جزماً ومع ذلك يلبسها ويصاحبها الناس من العوام والخواص فى جميع الامصار

---

(١) البحار : ج ٨٠ ص ٢٢٧ ، نقلا عن الخرائج .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٧ الباب ٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٣ الباب ٤١ من ابواب الأطعمة المحرمة ، ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ، ح ١ .

والاعصار ويصلون فيه من غير تشكيك ولا انكار انتهى[(١)] .

والى الاستصحاب لو وصلت النوبة اليه حيث ان المصلى قبل ان يلبس هذا الثوب كان يعلم انه فى غير محرم الاكل فاذا لبس وشك فى ذلك فالاصل يقتضى بقائه على حاله السابق وفى المقام تفاصيل لايلائم المقام فمن ارادها فليرجع الى الرسائل المنفردة التى كتبها المعاصرون فى هذا الشأن .

اما القائل بعدم جواز الصلاة فى المشكوك فقد استظهر من جملة من الروايات الشرطية وحيث يشك فى الشرط يسرى الشك الى المشروط الموجب لعدم العلم بالامتثال مثل قوله عليه السلام فى موثق ابن بكير : لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله تعالى اكله[(٢)] . حيث اناط القبول بحلية الاكل وهو عين الشرط اذ الشرط عبارة عن توقف شيء على امر وجودى .

وفيه ان ظاهره انه بيان لقوله عليه السلام سابقا « فاسدة » فكأنه قال عليه السلام: الصلاة فى مالايؤكل لحمه فاسدة غير مقبوله ، وهذا هو عن المانعية .

نعم لو قال ابتداءاً لا تقبل الصلاة الافيما يؤكل لحمه كان ظاهره الشرط ، ومثل قوله فى الموثق المذكور . فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكلشيء منه جائز . فانه ظاهر فى اناطة الجواز بحلية اللحم وهو معنى الشرط .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٨٦ س ٢٩ .
(٢) الوسائل : ج ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المُصلّي ، ح ١ .

فعلى هذا لابأس بالصلاة فى الماهوت .

وفيه : ماذكره المستمسك من انه انما سيق تمهيداً لبيان اعتبار التذكية واناطة الجوازبهافيكون شرطالاناطة الجواز بالتذكية لاشرطا للجواز كالتذكية ويكون مقيدا للاطلاق المستفاد من قوله حتى تصلى فى غيره فهو اجنبى عن الدلالة على الشرطية،(١) ومثل قوله عليه السلام فى رواية على بن حمزة : لاتصل الافيما كانمنه ذكيا، قلت : او ليس الذكيماذكيبالحديد ؟ فقال عليه السلام : بلى اذا كان مما يؤكل لحمه .(٢) بتقريب ان ظاهره انكونه مأكول اللحم شرط فى صحة الصلاة .

وفيه : ان ذيل الحديث قرينةعلىان المراد بالصدركون حرمة الاكلمانعا حيث قال عليه السلام : لا بأس بالسنجاب انه دابة لاتأكل اللحم ـ كما تقدم تقريبه ـ الى غيرها من الروايات الخالية عن الدلالة وان استدل بها للشرطية .

كما انه استدل للشرطية بان الصلاة مشروطة بالستر بما يؤكل والشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط وفيه : منع الاشتراط المذكور، بل الشرط الستر والاصل الاطلاق كما انه استدل بقاعدة الاحتياط ، وان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البراءة اليقينية وفيه : ان الاحتياط لامجال له بعد الدليل والبراءة حاصلة بما تقدم من الدليل على كونه مانعاً لاشرطا .

وكيف كان فما اختاره المصنف تبعا لمن عرفت هو الاقوى .

(فعلى هذا لابأس بالصلاة فى الماهوت) وغيره مما يجلب من خارج

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٣٣١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

واما اذا شك في كون شيء من اجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا اشكال فيه

بلاد الاسلام ، واما ما يكون من بلاد الاسلام فلا اشكال فيه لحجية السوق واليد .

(واما اذا شك في كون شيء من اجزاء الحيوان او من غير الحيوان فلا اشكال فيه) بعد الفحص اذا كان ممكنا ـ لما عرفت مكررا من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ـ وكيف فالشك باقسامه مورد الاصل سواء ، كان شكا في انه هل هو من الحيوان ام لا؟ اوفي كونه ـ بعد العلم بانه من الحيوان ـ انه من الحيوان الحلال او من الحرام، اوفي انه من حرام اللحم الجائز فية الصلاة كالسنجاب اوغير الجائز فيه كالاسد اوفي انه من هذا الحيوان الخاص لكنه لم يعلم هل انه حلال او حرام، او لم يعلم هل انه سنجاب اوغير مما لايجوز الصلاة فيه والدليل في جواز كل ذلك ما تقدم ، وان كان بعضها اقرب الى الجواز من بعض ، والله سبحانه العالم .

مسألة - ١٩ - اذا صلى في غيـــر المأكول جاهلا أو ناسيـــاً فالاقوى صحة صلاته .

(مسألة - ١٩ - اذا صلى في غير المأكول جاهلا اوناسيا فالاقوى صحة صلاته) كما عن غير واحد لحديث الرفع[١] وحديث لاتعاد[٢].

وصحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان اوسنور او كلب ايعيد صلاته ؟قال عليه السلام : ان كان لم يعلم فلا يعيد[٣].

وعن جماعة وجوب الاعـادة في الناسي لموثق ابن بكير : لاتقبـل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله .

ولمفهوم صحيح عبد الرحمن، حيث دل على ان عدم الاعادة خاص بصورة عدم العلم وفيه نظر واضح ، اذ حديث لاتعاد وغيره حـاكم على الأدلة الأولية والمفهوم ان سلم فحديث لاتعاد مقدم عليـه ، بل قد عرفت سابقا ان الجهـل بالحكم ايضا مشمول للادلة فتخصيص المستمسك هنا الجهل بـالموضوع مع تسليمه كون الجهل بالحكم ايضا معفو عنه هناك فيه نظر وسيأتي الكلام حول ما يشبه هذا في آخر مسألة من مسائل الخلل انشاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٠ الباب ٣ من ابواب الوضوء ، ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٦٠ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ، ح ٥ .

مسألة - ٢٠ - الظاهر عدم الفرق بين مايحرم أكله بالاصالة او بالعرض كالموطوء والجلال وان كان لايخلو عن اشكال .

الخامس : ان لايكون من الذهب للرجال

(مسألة - ٢٠ - الظاهر عدم الفرق بين مايحرم اكله بالاصالة او بالعرض كالموطوء والجلال) وشارب لبن الخنزيرة ، وذلك لاطلاق الأدلة - كما في المستمسك - وقد سكت على المتن جملة من المعقلين كالسيدين البروجردي وابن العم .

(وان كان لايخلو عن اشكال) من جهة الانصراف ، فان المتبادر الى الذهن من الحرام الحرم بالاصل كما ان المنصرف منه غير مثل المغصوب والضار ومثل الصيد في حال الإحرام ، كما ان المنصرف من المحلل ليس ماجاز اكله لاجل اضطرار او تقية ، وعليه فلا يبعد الفرق ولو شك كان الأصل جواز الصلاة في المحرم بالعرض وعدم جوازها في المحلل بالعرض .

(الخامس: ان لايكون من الذهب للرجال) كما هو المشهور، وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف في الساتر منه ، بل ولافيما تتم الصلاة به منه وان لم يقع الستر به بل عن حبل المتين والبحار والمفاتيح لاخلاف فيه ويدل عليه جملة من الروايات .

كموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام : لايلبس الرجل الذهب ولايصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة .(١)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٠ الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .

. . . .

وخبر موسى بن اكيل عنه عليه السلام : جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه[١] .

وخبر جابر يجوز للمرأة لبس الديباج والصلاة فيه« الى ان قال » :ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال[٢] .

والرضوي : ولا تصلي في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب[٣]. الى غيرها .

ثم انه استدل لبطلان الصلاة في الذهب بوجوه آخر ضعيفه ، كما انه ربما نوقش في سند او دلالة هذه الروايات ، وفيه : ان ضعف السند في بعضها غير ضار بعد وجود الموثقة بينها وعمل الأصحاب بها كما ان ضعف التعليل المذكور في بعضها غير ضار ، اذ عدم فهمنا للعلة لا يوجب الاشكال عليها، بالاضافة الى احتمال انه يراد بذلك لازم العلة اذ الذهب في الآخرة غير ضار بخلافه في الدنيا فانه ثبت في العلم الحديث انه يضر الرجل لانه يؤثر على كريات الدم الحمر، هذا مضافا الى ان الذهب لا يلائم الرجل الذي يستحسن له الخشونة في العمل والعيش حتى يتمكن ان يقوم باعباء الحياة ، ثم المراد بالذهب هذا المعدن الخاص وان غير لونه ، اذ تغير اللون لا يوجب تغيير الحقيقة كما ان غير هذا المعدن ليس منه وان سمي ذهبا ـ تشبيها ـ بل وجعل لونه لون الذهب .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٠ الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .

(٢) البحار : ج ٨٠ ص ٢٤٨ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٦ س ٤ .

ولايجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضا

(ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة ايضا) بلا اشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى اجماع متواتره،بل في الجواهر اجماعاً او ضرورة ، ويدل عليه متواتر الروايات : مثل ماسبق من النصوص .

وما رواه جراح المدائنى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لاتجعل في يدك خاتماً من ذهب .(١)

وفي رواية ابى الجاورد ، عن الباقر عليه السلام في وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى . . فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الآخرة .(٢)

وفي رواية عبد الرحيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : لاتختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة .(٣)

وفي رواية حنان بن سدير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :قال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام اياك ان تختم بالذهب فانها حليتك في الجنة .(٤)

وعن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن سبع وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب ،(٥) الحديث .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٩ الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٠ الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٩ الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٢ الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١١ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠١ الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٨ .

. . . .

وسأل على بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب ؟ قال عليه السلام : لا .(١)

وفى حديث اسماعيل بن موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لسعد : البس مالم يكن ذهباً او حريرا او معصفرا .(٢)

وفى حديث العوالى قال النبى صلى الله عليه وآله ، مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتى دون اناثهم .(٣)

وفي رواية لب اللباب ، عنه صلى الله عليه وآله انه خرج وفي احدى يديه ذهب واخرى خرير وقال : ان هذين محرمان على ذكور أمتي حل لاناثها .(٤)

وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى الرجال عن حلية الذهب ، قال صلى الله عليه وآله : هو حرام في الدنيا .(٥) الى غيرها من الروايات .

نعم ربما يعارض ذلك بعض الروايات ، كحديث الدعائم ، عن الباقر عليه السلام انه سأل عن حلى الذهب للنساء؟ قال : لابأس به انما يكره للرجال .(٦)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠١ الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١٠ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٠٢ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٣) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٢١٤ ح ٤ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٠٤ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٥) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦٤ في ذكر لباس الحُلي ، ح ٥٨٨ .
(٦) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦٣ في ذكر لباس الحُلي ، ح ٥٨٣ .

وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب[(١)].

وما رواه ابن القداح ، عن الصادق عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يديه اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرما به فما لبسه[(٢)].

ورواية ابن هلال : اما علمت ان يوسف نبي وابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب[(٣)].

لكن لايخفى مافي ذلك، فانالكراهة اعممن التحريمولعل علي عليهالسلام قال دلك قبل ان ينهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله كما يمكن ان يكون لبس النبي صلى الله عليهوآله قبل التحريم فان الاحكام جائت تدريجية واحكام الشرائع السابقة تختلف عن احكام شريعتنا في جملة فلا حجية في فعل يوسف عليه السلام لنا بعد النهي في شريعتنا هذا بالاضافة الى ان في مثل الازرار خلافا ، فقد قال في المستند : الظاهر عدم تحريم لباس يخلطه قليل الذهب للشك في صدق لبس الذهب سيما اذاكان في مثل الأزرار واطراف الثوب[(٤)].

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠١ الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٧ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٧٦ باب الحُلي ، ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٤٩ الباب ٧ من ابواب احكام الملابس ، ح ٨ .
(٤) المستند : ج ١ ص ٢٩٣ س ١٤ .

ولا فرق بين ان يكون خالصاً أوممزوجاً بل الاقوى اجتناب الملحم به، والمذهب بالتمويه والطلى اذا صدق عليه لبس الذهب

اقول : لكن الظاهر الحكم بالتحريم ، اذ يصدق الحلية ونحوها عليه .

(ولا فرق بين أن يكون خالصاً او ممزوجاً) لصدق اللبس فيشمله اطلاق التحريم ، كما في المستمسك لكن اذا لم يصدق التزيين ولا اللبس ـ عرفاً ـ اشكل المنع في الممزوج وكأنه لذا استشكل في المستند في الجملة حيث قال مالبسه ليس ذهباً وماهو ذهب لم يلبسه .[1]

وكأنه لذا قيده بالصدق في قوله: (بل الاقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلى اذا صدق عليه لبس الذهب) وكان ينبغى اضافة او اذا كان تزيينا به ، فان بين الامرين عموماً من وجه ولاينبغى الاشكال فى حرمة التزيين وان لم يصدق اللبس لاطلاق بعض الادلة وقد ادعى في الجواهر الاجماع بقسميه على حرمة التزيين .

ثم انه لاينبغى الاشكال فى المموه الذى هو عبارة عن ماليس بذهب وانما يتوهم انه ذهب لافى المموه الذى هو عبارة عن الممزوج بالذهب اذ الصدق العرفى انما نشأ عن الاشتباه والخيال لاعن الواقع ومن المعلوم ان الواجب و المحرم ينصبان على الواقعيات لاعلى الخياليات الاترى انه لوقال اسكن حيث يرى الماء فانه لايكون ممتثلاً أن سكن قرب السراب فى الصحراء وان ظنه الظمئان ماءاً ، ومنه يعلم العكس وهو ماإذا كان ذهب لايصدق عليه عرفاً عليه

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٩٣ س ١٣ .

ولا فرق بين ما لا تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره

ذلك ، فان وجود الحقيقه كاف فى المنع وان لم يصدق عرفاً حسب نظرهم البدائـي .

(ولا فرق بين ماتتم فيه الصلاة وما لاتتم كالخاتم والزر ونحوهما) بلااشكال ولا خلاف في حرمة لبسهما لصدق اللبس وصدق التزيين في الخاتم والأزرار الظاهرة ومنه يعلم انه لافرق بين خاتم بعضه ذهب او كله اذا كان في البعض يصدق الاسم .

اما بالنسبة الى الصلاة فهو مذهب الاكثر ـ كما في المستند ـ والمشهور كما فى المستمسك لكن عن ظاهر الألفية اشتراط البطلان بكونه ساترا وتردد في محكي المنتهى في غير الساتر وفي المنطقة وعن المعتبر عدم البطلان بلبس خاتم من ذهب واستشكل فيه في محكي السرائر ،وعن ابي الصلاح الكراهة مطلقا ، لكن الأقوى ما اختاره المصنف للنص في الخاتم والصدق في غيره كما تقدم .

(نعم لابأس بالمحمول منه) الذي لم يكن لبساً ولاتزيينا (مسكوكاًاوغيره) بلا اشكال ولا خلاف بل الظاهر انه ضروري بالنسبة الى كلا الامرين الحرمة وبطلان الصلاة لعدم الدليل فيشمله أدلة الحلية لمطلق الانتفاع بالاضافة الى السيرة القطعية في حمل النبي والأئمة الدنانير واعطائها للناس و كذلك تعاطي الصاغة والصيارفة لها وحملها في جيوبهم غالباً اوقات الصلوات من غير نكير ولا توهم منع ، بل يدل على الامرين ماورد من أمر الحاج بشد نفقته في الهميان على

كما لا بأس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف

نفسه مع وضوح انها كانت دراهم ودنانير ومن ذلك كله يعلم ان احتمال أن يكون « فى » فى الروايات بمعنى « مع » لاوجه له .

(كما لا بأس بشد الاسنان به) وان كان تزيينا لجملة من الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : انه اسنانه أسترخت فشدها بالذهب .(١)

وروى الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثنية تنفصم أيصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة ؟ قال عليه السلام : نعم .(٢)

وعن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام مثله(٣) وحمل الروايات على الضرورة كما ذهب اليه السيد البروجردى فى جامعه خلافا لسكوته هنا على المتن كسكوت السادة ابن العم والجمال ز الاصطهباناتي وتقرير السيد الحكيم لا وجه له ، اذ لو كان خاصا بالضرورة لزم تفصيل الامام بين امكان غير الذهب وعدم امكانه ، ومنه يعلم انه لا بأس بسن الذهب لوحدة المناط عرفاً ، والله العالم .

(بل الاقوى انه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٢ الباب ٣١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٢ الباب ٣١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٢ الباب ٣١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس

والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس)لا اشكال ولاخلاف فى جواز تحلية وسائل الحرب بالذهب والفضة ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح ابن سنان : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة.[١]

وخبر ابن سرحان : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس.[٢]

والمروى عن الرضا عليه السلام فى حديث حسن من عدم البأس بتحلية السيف بالذهب والفضة.[٣]

وهذه الاخبار وان كانت خاصة بالسيف الا ان المستفاد منها بالمناط عدم الفرق بين السيف والخنجر والرمح والسهم والوسائل الحديثة كالبندقية ونحوها.

نعم تزيين مثل الخوذه والدرع غير مشمول لهذه الاحاديث حتى بالمناط ومنه يعلم ان العلامات الذهبية التى توضع على بعض ملابس الضباط غير جائز ثم انه يفهم جواز الصلاة فى السيف والخنجر المذهب من التلازم العرفى بين الامرين ، فانه لو كان الواجب النزع حال الصلاة لوجب التنبيه واذ لا تنبيه فلا اشكال ، وذلك لغلبة لبس اصحاب هذه الالات لها فى كل الاوقات ما عدا وقت النوم.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤١٣ الباب ٦٤ من ابواب احكام الملابس ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤١٣ الباب ٦٤ من ابواب احكام الملابس ، ح ٣ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٢١٩ الباب ٤ من ابواب احكام الملابس ، ح ٥ .

لكن الاحوط اجتنابه .

واما النساء فلا اشكال فى جواز لبسهن وصلاتهن فيه

فلا يشمـل دليل حرمة اللبس لهمـا بالتخصيص وربمايقال بالتخصيص وان اطلاق اسم اللبس من باب المسامحة لكنه ليس بشيء .

اما مثل النظارة المذهبة والقلم والساعة المذهبين اذا كانا ظاهرين بحيث عدت زينة فليست بجائزة لصدق اللبس فى الاول والزينة فى الآخرين .

نعم لا بأس بهما اذا كان داخل الجيب بحيث لم يظهرا (لكن الاحوط اجتنابه) كما جعله المجلسى فى الحلية احتياطا اولى من جهة احتمال اختصاص الجواز بغير الصلاة لمنع التلازم المتقدم ولكن فيه مالايخفى

اما اخذ القلم المذهب باليد فى حالة الكتابة فلا اشكال فيه ، اذ ليس بلبس ولا تزيين وان لم يستبعد الكراهة لقوله صلى الله عليه وآله : متاع الذين لا يوقنون[(١)] لاستفادة المناط ، فتأمل .

(وأما النساء فلا اشكال فى جواز لبسهن وصلاتهن فيه) بلا اشكال ولاخلاف بل اجماعاً فى الامرين الا من الصدوق حيث منع عن صلاتهن فيه لاطلاق دليل المنع ، وفيه ان الادلة صرحت بأن التحريم على الرجل وانه يجوز للمرأة الصلاة فيه كما فى خبر الخصال بالاضافة الى السيرة القطعيه وانه لو حرم ذلك لوجب البيان لغلبة لبس النساء لها بدون النزع لمدة طويلة .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من ابواب النجاسات ، ح ٤ .

واما الصبي المميز فلايحرم عليه لبسه .

ثم الظاهر انه لا اشكال فيجوازاستصحابالذهب للرجال ، وكذاافتراشه بل لعله بلاخلاف الاعنالعلامة فيالتحريرحيث حرمالافتراش، وفي المستندانه ضعيف جداً ، وهو كذلك .

(واما الصبي) فغير مميزه لاتكليف عليه اطلاقا ولا دليل على تحريم لبس الولي اياه فلا اشكال فيه .

واما (المميز فلا يحرمعليه لبسه)لدليل الرفع كما لايحرم على الغيرالباسه لعدم الدليل فالاصل العدم ، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم صحيح ابي الصباح قال:سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان ؟ فقال عليه السلام : كان علي عليه السلام يحلي ولده ونسائه بالذهب والفضة[1]

وصحيح داودبن سرحان ، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عنالذهب والفضة يحلى به الصبيان ؟ فقال عليه السلام : انه كان ابي ليحلي ولده ونسائه الذهب والفضة فلابأس به .[2]

وقريب منه مارواه الدعائم عن الصادق عليه السلام[3] وفي بعض الروايات ان الامامالحسن كانله ابن له طوق منذهب فأخذه الامام امير المؤمنينواخرج

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤١٢ الباب ٦٣ من ابواب احكام الملابس ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤١٢ الباب ٦٣ من ابواب احكام الملابس ، ح ٢ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦٣ في ذكر لباس الحُلي ، ح ٥٨٤ .

ولكن الاحوط عدم الصلاة فيه .

الطوق من عنقه ـ كما في مناقب ابن شهر آشوب[١] ـ مما يدل على تحلي الامام الحسن عليه السلام ولده به اما كسر الامام امير المؤمنين عليه السلام له ، فلعله لتقسيمه على الفقراء .

نعم ورد في خبر ابي بصير ، عن الرجل يحلي اهله بالذهب ؟ قال عليه السلام : نعم النساء والجواري واما الغلمان فلا .[٢]

وقد حمل على الكراهة ـ جمعاً ـ او على ارادة البالغين والاشكال في حمله على الكراهة بفعلهم عليهم السلام ـ كمافي المستمسك ـ ففيه انه محمول على مايحمل عليه فعلهم عليهم السلام في كل المكروهات وقد ذكرنا وجهه في بعض مباحث هذا الكتاب .

ولكن الأحوط الأولى له عدم الصلاة فيه لاحتمال المنع فان مايبطل الصلاة من الموانع وعدم الاجزاء والشرائط ليس خاصاً بالبالغ ولذا لاتصح صلاة الصبي بغير وضوء وكأنه لذا توقف المصنف عن الفتوى بالجواز وتبعه السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم ولكن فيه ماتقدم من التلازم العرفي بين اللبس والصلاة ولذا قيدنا الاحتياط بالاولوية .

---

(١) مناقب آل أبي طالب : ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤١٣ الباب ٦٣ من ابواب احكام الملابس ، ح ٥ .

مسألة - ٢١ - لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرهـا .

(مسألة - ٢١ - لابأس بالمشكوك كونه ذهباً فى الصلاة وفى غيرهـا) من سائر الاحوال التى يحرم لبس الذهب والتزيين به وذلك لأصـالة البرائة من المانعية ومن الحرمة لكن اللازم الفحص اولا لمـا عرفت غير مرة من وجوبه فى الشبهات الموضوعية وان البرائة انما تجرى بعد اليأس .

نعم اذا اقترن الشك بالعلم الاجمالى بأن علم انه اماذهب اونجس مثلالم تجر البراءة بل اللازم الاحتياط .

مسألة - ٢٢ - اذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتهـــا

(مسألة - ٢٢ - اذا صلى فى الذهب جاهـلا) بالحكم او الموضوع (او ناسيا) لاحدهما ، او غافلا(فالظاهر صحتها) لاطلاق دليل الرفع وحديث لاتعاد من غير فرق بين القاصر والمقصر والناسي المبالي وغيره لاطلاق الدليل وقد تقدم انه لاوجه لتخصيص دليل النسيان بالمبالي وان كان الاحوط الاعادة بالنسبة اليه وهل الحكم الصحة فيما اذا جهل الحكم اذا كان شاكا حين الدخول فى الصلاة مع عدم طريق شرعى او عقلى يقتضى الأجزاء في نظره ام لا؟ المستمسك على الثانى قال لظهور الحديث فيمن صلى بعنوان الامتثال وتفريغ الذمة لامطلق من صلى ولو كان بانيا على الاعادة او غير مبال اصلا فالشاك المذكور خارج عنه كالعامد[1] انتهى .

وفيه نظر اذلاظهور للحديث فى ذلك بل الغالب فى اغلب الجهال الشك المذكور والاغلب الجهل فان عرفان الشرائط والموانع خاص بقليل من المتدينين فاخراج الشاك اخراج للاغلب فان الحديث جاء للتوسعة مثل حديث الرفع بل مقتضى كونه امتناناً ذلك فالخارج عنه هو العامد فقط .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٣٦١ .

مسألة ـ ٢٣ ـ لابأس بكون قاب الساعة مـن الذهب، اذ لا يصـدق عليه الآنية ولا بأس باستصحابها ايضـاً فى الصلاة اذا كان في جيبه، حيث انه يعد من المحمول .

نعم اذاكان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه فى جيبه، لكن علق رأس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه ايضاً .

(مسألة ـ ٢٣ ـ لا بأس بكون قاب الساعة من الـذهب اذلا يصدق عليه الانية) وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهارة (ولا بأس باستصحابهـا ايضا فى الصلاة اذا كان فى جيبه ، حيث انه يعد من المحمول) وقد عرفت انه لا بأس بالذهب المحمول .

(نعم اذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته او وضعه فى جيبه ، لكن علق على رأس الزنجير) بحيث كان الزنجير ظاهرا (يحرم لانه تزيين بالذهب) وقد تقدم حرمة التزيين ولا تصح الصلاة فيه أيضا لاطلاق الادلة ولو بالمناط فان المفهوم عرفاً من الجمع بين الأدلة ان مايحرم من الذهب للرجـال تحرم الصلاة بـالنسبة اليه ، وحيث حرمت الزينة نصا واجماعـاً لم تصح الصلاة فيه فاشكال المستمسك بعدم الدليل على مانعيته من الصلاة لا يظهر له وجه .

ثم انه ربما يصدق لبس الذهب بدون ان تكون سلسلة الساعة ذهباً ، فـاذا علق الساعة الذهبية على رقبته بخيط من قطن مثلا صدق انه لبس الذهب وان لم يكن ظاهراً ففي مثله تبطل الصلاة كما انه حرام بنفسه .

. . . .

ومما تقدم يظهر حال ما اذا صدق اللبس وان كان غير ظاهر وكان تحته لباس أيضا بأن لم يكن ملاصقاً بالجلد ، كما ظهر حال مثل القلم الذى يعلق بظاهر اللباس اذا كان ما يظهر منه ذهباً فهو حرام وتبطل الصلاة فيه ، ومثل ذلك الماشة التى يربط بها شعر الرأس اذا كان ظاهرا او صدق عليه اللبس .

مسألة ـ ٢٤ ـ لا فرق فى حرمة لبس الذهب بين أن يكـون ظاهرا مرئيا أو لم يكن ظاهراً .

(مسألة ـ ٢٤ ـ لافرق فى حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئياا و لم يكن ظاهرا) لصدق اللبس .

نعم فى التزيين الظاهر اشتراط الظهور ، لكن لايشترط وجود انسانهناك اذ التزيين نفسي لاغيريِ .

مسألة ـ ٢٥ ـ لابأس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به .

(مسألة ـ ٢٥ ـ لابأس بافتراش الذهب لعدم صدق اللبس المحرم) والاشكال فيه بانه تزيين غير وارد اذ المنصرف من أدلة التزيين ، التزيين اللباسي لامطلقا والاحرم نقش البيت به ومنه يظهر ان اخذ العصا التي يكون من الذهب ليس به بأس وان صدق انه تزيين به ، فالمنقول عن تحرير العلامة من منع الافتراش غير ظاهر الوجه .

(ويشكل التدثر به) اذا لم يصدق اللبس ، كما اذا وضع لحاف الذهب على جسمه وقت المنام ، لانه تزيين ولان مناط اللبس موجود فيه ولذا كان المحكي عن المبسوط والوسيلة ان مايحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثر به ، لكن في الحرمة وفي بطلان الصلاة اذا كان يصلي تحت ذلك اللحاف ـ في النائم ـ اشكال ، اذ لا نسلم صدق اللباس ولا مناطه عرفاً ، وقد عرفت ان المحرم من التزيين ما كان من نوع اللباس ونحوه لا كل تزيين فالقول بالجواز أقرب .

نعم اذا كان التدثر بنحو الاشتمال الذي هو نوع من اللباس حرم لاطلاق دليل حرمة اللباس ، ثم الظاهر حرمة لبس الخنثى الذهب كما عن الدروس والالفية والجعفرية ، وذلك لان علم الخنثى الاجمالي بانه اما رجل واما مرأة يوجب عليه اجتناب كلا محرمي الرجل والمرأة ، ولذا لايجوز زواجه بايهما ، ففتوى المستند بالجواز مستنداً الى الاصل وانه لاوجه للحرمة ، لاوجه لها ، وكما تبطل الصلاة اذا لبسها في تمام الصلاة تبطل اذا لبسها في بعضها ، ولا

السادس : ان لايكون حريراً محضاً للرجال

فرق فى الاحكام المذكورة بين لبس الذهب بعد التصفية او قبلها لا طلاق الادلـة .

(السادس : ان لا يكون حريراً محضاً للرجـال) بل اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً محققاً ومحكيا عن الانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والمدارك والبحار والمعتمد وفى المستند وغيرها ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن اسماعيل بن سعد الاشعرى قال : سألته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال ؟ قال عليه السلام : لا .[(١)]

وعن ابى الحارث قال : سألت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجال فى ثوب ابريسم ؟ قال عليه السلام : لا .[(٢)]

وعن الرضوى ، قـال عليه السلام : ولا تصل فى ديباج ولا فى حريـر ولا فى وشيء ولا فى ثـوب من ابريسـم محض ولا فى تكة ابريسـم وان كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس بالصلاة فيها .[(٣)]

وفى الفقيه قد وردت الاخبار بالنهى عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال .[(٤)]

---

(١) الأستبصار : ج ١ ص ٣٨٥ باب ٢٢٥ في كراهية الصلاة في الابريسم ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب لباس المصلي ، ح ٧ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٦ س ٣ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٧١ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه و . . . ذيل الحديث ٥٨ .

. . . .

وفي مكاتبة الحميري ، الى صاحب الزمان عليه السلام « الى ان قال » ، وسأل فقال يتخذ باصفهان ثياب عقابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل يجوز الصلاة فيها ام لا ؟ فأجاب عليه السلام : لاتجوز الصلاة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان[1] .

وفي رواية اسماعيل[2] هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال عليه السلام: لا .

وفي روايتي محمد : لاتحل الصلاة في حرير محض[3] .

اما ما دل على الجواز مثل مارواه ابن بزيع قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج ؟ فقال عليه السلام : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس[4] ،

فقد حمله الشيخ على حال الحرب دون الاختيار ويحتمل ان يكون تقية ، او ان الديباج كان من غير الحرير أيضا والا فالحديث مجمع على عدم العمل به ثم ان المستند استدل على المنع وبطلان الصلاة بالنهي عن لبسه للرجال وعدم جواز لبسه لهم في غير مااستثني حيث ان صحة الصلاة موجبة لاجتماع الواجب والحرام في شيء واحد .

---

(١) الاحتجاج : ج ٢ ص ٣١٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٦ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٣٢ الباب ١٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ و ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١٠ .

سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة او لا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما

وفيه ان النهى اذا كان خارجاً عن الصلاة لم يكن وجه للبطلان فيكون حاله حال ما اذا نظر الى الاجنبية فى اثناء الصلاة او كان لباسه ضاراً له من جهة من الجهات ، فانه لا وجه للبطلان حينئذ وان فعل حراما .

(سواء كان ساتراً للعورة او كان الساتر غيره) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن مفتاح الكرامة يكاد يفهم من الروض وغيره انه مما انعقد عليه اجماعنا .

اقول : وذلك لاطلاق الادلة ، بل لما سيأتى من البطلان ، بما اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة ، ايضاً .

(وسواء كان مما تتم فيه الصلاة او لا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما) كالجورب وفاقا للمحكى عن المفيد والصدوق والاسكافى ونهاية الشيخ والديلمى وابن حمزة والمختلف والمنتهى والبيان والمدارك والمعالم والاردبيلى والخونسارى والمجلسى والسبزوارى والمتعمد وغيرهم، وخلافا للمبسوط والحلى والحلبى والمعتبر والشرائع والنافع والارشاد والتلخيص والتذكرة والدورس والروض والروضة والذكرى والمستند، وعن التنقيح انه الاظهر بين الاصحاب، وعن الوافى انه الاشهر بينهم ، وعن الذخيرة والبحار والحدائق انه المشهور ، فقال هؤلاء بالجواز ،استدل المانعون بامور :

الاول : الاحتياط .

الثاني : عمومات المنع .

. . . .

الثالث : التنظير بالذهب ومالايؤكل، فان لسان الدليل في المنع عن كلها واحد .

الرابع : جملة من الروايات السابقة وغيرها ، كالرضوي [١] ، وصحيحة الصهباني ، هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج ؟ فكتب لاتحل الصلاة في حرير محض [٢] . ومثلها صحيحته الاخرى [٣] .

وموثقةالساباطي . عن الثوب يكون عليه ديباجا ؟ قال : لايصلى فيه [٤] .

ومكاتبة محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت الي ابي محمد عليه السلام ، اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب؟ فكتب عليه السلام: لاتحل الصلاة في الحرير المحض ، فان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه انشاء الله [٥] . وقريب منها مكاتبته الأخرى [٦] .

واستشكل القائلون بالجواز في الأدلة المذكورة ، بأن الاحتياط لاوجه له في مقابل الدليل ، وعمومات المنع مخصصة ، والتنظير لاوجه له بعد وجود الدليل في المقام على الجواز ووجود الدليل في غير المقام على المنع، اما الروايات فهي معارضة بأقوي منها دلالة

---

(١) انظر : فقه الرضا : ص ١٦ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ١٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٣ الباب ١٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٨ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٣ الباب ١٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٣ الباب ١٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

....

كرواية الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل مالا تجوز الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنـار يكون فى السراويل ويصلى فيه .[١]

ورواية يوسف بن ابراهيم . لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولازره ولاعلمه .[٢]

وروايةيوسف بن ابراهيم : لابأس بالثوب انيكون سداهوزره وعلمه حريراً، و انما يكره الحرير البهم للرجال .[٣]

والرضوى: وقد يجوز الصلاة فيما لمتنبته الارض ولميحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل ، اذا كان فيمالايجوزفى مثله وحده . الصلاة مثـل القلنسوة منالحرير والتكة منالابريسم والجورب والخفتان والوان رجاجيلك يجوز ذلك الصلاة فيه ولابأس فيه .[٤]

وهذه الروايات اظهر دلالة من تلك وسندها حجة حيث عمل المشهوربها فلابد منحمل تلك على الكراهة، وعليه فالقول بالجواز اقرب وان كان الاحتياط يقتضى المنع ، وقد أكثر جمع من الفقهاء الكلام حول هذه المسألـة ، فمن شاء الاطلاع فليراجع المفصلات .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٣ انباب ١٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٥ الباب ١٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ١٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٤) فقه الرضا : ص ٤١ س ١٠ .

بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاة ايضاً

ثم انه قلنا بجواز الصلاة فى مالايتم من الحرير لابد وان نقول بجواز لبسه ايضا ، اذنفى البأس عن الصلاة فيه يلازم عرفا نفى البأس عن لبسه ، فلا مجال لعمومات المنع فى المقام .

(بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاة ايضا) بلا اشكال ولاخلاف بل اجماعاً متواتراً نقله عن الانتصار والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد والمدارك والخلاف والذكرى والتحرير وروض الجنان والمعتمد وغيرهم ،وفى المستند باجماع الامة كماهو محقق ومحكى متواتراً، بل عده من ضروريات الدين ومسلمات المسلمين ، وفى المستمسك عن كثير دعوى اجماع علماء الاسلام عليه .[(١)]

اقول . ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن علي عليه السلام فى حديث المناهى: ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فاما للنساء فلا بأس .[(٢)]

وعن ليث المرادى ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا «اى أعطى كسوة: المؤلف» اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيهافقال: مهلا يااسامة انما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك .[(٣)]

وعن الراوندى ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : لاتشربوا بآنية

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٣٦٧ .
(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٤ حديث المناهي .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٥ الباب ١٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .

الا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب

الذهب والفضة ، ولاتلبسوا الحرير ولاالدبباج فانهما لهم فى الدنيا ولنـا فى الاخـرة .(١)

وعن مسعدة ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم عن سبع « الى ان قال » ونهاهم عن لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان .(٢)

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : لايصلح لباس الحرير والديباج ، فاما بيعهما فلابأس .(٣)

وعن سماعة ، عن الصادق عليه السلام نحوه :(٤)

وعن جابر بن يزيد، قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء اذان «الى ان قال» ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلاة واحرام، وحرم ذلك على الرجال الافى الجهاد.(٥) الى غيرها من الروايات، وستأتى بعضها فى المستثنيات .

(الامع الضرورة لبرد اومرض وفى حال الحرب) جهاداً ودفاعا ـ وان لم

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٢٠٢ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٢) قرب الأسناد : ص ٣٤ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٧ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٢٠ الباب ٧ من ابواب لباس المصلّي ،ح ١٥٥ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٦ الباب ١٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .

. . . .

تكن ضرورة الى لبسه فيها ـ كل ذلك اجماعاً متواترا نقله ، ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن الفقيه، قال: لم يطلق النبى صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمان بن عوف ، وذلك انه كان رجلا قملا .(١)

وعن اسماعيل بن الفضل، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايصلح للرجل ان يلبس الحرير الافى الحرب.(٢)

وعن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايلبس الرجل الحرير والديباج الافى الحرب.(٣)

وعن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه‌السلام، عن لباس الحرير والديباج؟ فقال : اما فى الحرب فلابأس ، وان كان فيه تماثيل.(٤)

وعن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام ، كان لايرى بلباس الحرير والديباج فى الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأساً(٥) ـ والاستثناء يدل على الكراهة جمعا بين هذا وماتقدم من رواية سماعة ـ .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٦٤ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ، ح ٢٥ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٢٠ الباب ٧ من ابواب لباس المصلّي ح ٨ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٢١ الباب ٧ من ابواب لباس المصلّي ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .

....

وعن علي عليه السلام ، انه كره للرجال لبس المحض من الحرير «الى ان قال» ولابأس بان يباهى به العدو[(١)]. الى غيرها .

ثم لايخفى ان الديباج ـ كمايظهر من الروايات والعرف واللغة ـ كان يطلق على اللباس الفاخر حريرا كان اوغيره، ولذا وردفي بعض الروايات النهي عنه، وفي بعض الروايات جوازه ، حيث لوحظ في النهي الحرير ، وفي الجواز سائر الالبسة الفاخرة . هذا كله بالاضافة في صورة الاضطرار الى العمومات ، مثل قوله عليه السلام : كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر[(٢)]

وقوله عليه السلام : ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه.[(٣)]

وكذلك حديث الرفع[(٤)]، ومنه يعلم ان قول المصنف لبرد اومرض من باب المثال فالاكـراه وعدم وجدان العاري غيره سترا للعورة عن الناظر المحترم وغيرهما مما يجوز لبس الحرير .

نعم لااشكال في ان الضرورات تقدر بقدرها ، اما حالة الحرب فالظاهر ان المراد بها اعم من الميدان اذاكان اللباس من مقدمات الحرب كأن يلبس الحرير في بلده ذاهباً الى الحرب ثم لاينزعه الى رجوعه الى بلده، فان كل ذلك يسمى

(١) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦١ في ذكر ما يحل من اللباس ، ح ٥٧٧ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس ، ح ١ .

وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً

بحالة الحرب ، ومن الواضح ان المجوز للبسه فى حالة الحرب هو ماإذا كانت الحرب جائزة لاماإذا كانت حراماً لانصراف الدليل عن مثله .

ثم ان الظاهر عدم صدق الضرورة فيما اذاامكن غيره لدفع المرض والبرد والضرورة الى احـد اللباسين من حرير وغيره لاتوجب صدق الضرورة الى الحرير .

نعم اذا كان كل الطرفين حراما صدقت الضرورة الى اى منهما كما حقق فى محله ، ولو شك فى انه حرير ام لا ، وجب الفحص ـ كما ذكرناه غير مرة ـ فان لم يصل الى نتيجة جاز اللبس للبرائة .

ثم ان الحرير يراد به ماكان من الدود اما الحرير الاصطناعى فليس بحرام وان سمى بذلك عرفـاً ، اذ لاشك فى ان المـراد بالنـص والفتوى الخلقى لا الاصطناعى .

(وحينئذ تجوز الصلاة فيه ايضاً) اما فى حال الضرورة فبلا اشكال، اذ الضرورة كما تبيح اصل اللبس تبيح الصلاة فيه ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، واما فى حال الحرب ـ بدون ضرورة ـ فالظاهر من كلماتهم جوازه ايضا للتلازم العرفى بين الامرين ، وكأن الجواهر[1] أراد ذلك بقوله من عمومها للوضعى المقدم على عموم المانعية وان كان بينهما العموم من وجه بفهم الاصحاب ومناسبة التخفيف فاشكال المستمسك عليه لايخلو من نظر .

---

(١) انظر : الجواهر : ج ٨ ص ١١٥ .

وان كان الاحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير ولا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه ايضاً على الاقوى

(وان كان الاحوط) الاولى (ان يجعل ساتره من غير الحرير) كأنه لاجل ان ادلة الساتر الدالة على لزوم ان لايكون حريراً لاوجه لتقييدها بادلة جواز لبس الحرير في الضرورة والحرب ، اذ هما لايربطان بالساتر ، فاللازم مراعاة كون الساتر غير حرير ، لكن فيه ان ادلة الجواز مطلقة تشمل الستر ، وغيره ، بل لو لزم عدم كون الساتر ـ في حالهما ـ حريرا ، كان الواجب التنبيه عليه لغفلة المخاطبين عن ذلك فعدم التنبيه دليل العدم .

(ولا بأس به للنساء) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعا كما ادعاه غير واحد بل هو من الضروريات ، ويدل عليه متواتر الروايات ، مثل جملة مما تقدم وبالضرورة والاجماع والروايات تقيد مطلقات عدم الجواز ، بل ربما يمنع اطلاقها لانصرافها الى الرجال ومثل النساء في جواز اللبس الاطفال لدليل رفع القلم ولم يعلم من الشارع مبغوضيته حتى بالنسبة الى الطفل حتى يكون ذلك موجبا لخروجه عن دليل الرفع ، ولذا يجوز للاولياء الباسهم اياه و كما يحرم لبس الحرير على الرجال ابتداءاً يحرم عليهم استمراراً ، فلو لبسه وهو غير بالغ ثم بلغ فيه وجب عليه نزعه ، و كذلك الذهب ، وهكذا لو لبسهما غافلا اومضطرا اوعاصيا ثم تذكر اوذهب الاضطرار اورجع الى الطاعة وجب النزع فورا .

(بل تجوز صلاتهن فيه ايضا على الاقوى) كما هو المشهور ، بل بلا خلاف ظاهر الامن الصدوق في الفقيه ، حيث منع عن ذلك ، والعلامة في المنتهى حيث توقف والمحقق الاردبيلي حيث مال اليه وعن البهائي انه أوجه ، بل في

. . . .

المستند ان المسألة بحكم الحدس اجماعية ومخالفة الشاذ فيها غير قادحة .(١)

استدل المشهور بالاصل، وبالتلازم العرفي بين جواز اللبس وجواز الصلاة الا اذا كان هناك دليل على المنع، وبالسيرة على عدم نزع النساء للباس الحرير عند الصلاة ، استدل القائل بالمنع برواية جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان « الى ان قال » ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجل الافى الجهاد .(٢)

وبالملازمة بين الاحرام والصلاة، وقد روى ابن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: النساء يلبس الحرير والديباج الافى الاحرام .(٣)

وباطلاق رواية زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء «الى ان قال» وانما يكره المحض للرجال والنساء .(٤)

ويرد على حديث جابر انه ضعيف السند غير معمول به ، وعلى الملازمة انها لادليل عليها الا «الطواف بالبيت صلاة»(٥) وكليته غير معلومة فكيف بعكس الكلية ، اى كون الصلاة كالطواف فى جميع الخصوصيات ، اما التلازم بين

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٩٠ س ٢٧ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٦ الباب ١٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٥ الباب ١٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .
(٥) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٦٨ ، ح ٣ .

....

الاحرام والصلاة، فلادليل عليه اطلاقا، بل رواية ابن بكير تدل على جواز الصلاة بمفهوم الحصر ، وعلى رواية زرارة ان اطلاقها غير تام قطعا، بل القول بكراهة لبس الحرير للمرأة لم اجده من احد ، فاللازم رد علمه الى اهله .

نعم لابأس بالقول بكراهة صلاة المرأة في الحرير، لرواية جابر وللخروج من مخالفة الصدوق ومن تبعه .

ثم انه لاينبغي الأشكال في جواز لبس الصبي للحرير وجواز الباسه من الولي وذلك لحديث رفع القلم وانه لم يعلم من الشرع استثناء ذلك من حديث الرفع ، مثل شرب الخمر واللوط والسرقة ، حيث علم عدم ارادة الشارع لها حتى من غير البالغ .

اما صلاة غير البالغ فيه ، فالظاهر عدم صحتها ، لان أدلة الاشتراط كافية في المنع ، فحال صلاته في الحرير حال صلاته بدون الوضوء او على خلاف القبلة اوبدون الساتر اوماأشبه ذلك ، فإن ادلة الاشتراط شاملة للصغير والكبير ، اذهي تبين حقيقة الصلاة التي لاتأتي الا بأجزائها وشرائطها وبدون موانعها ، وكذلك الحج والصيام والاعتكاف والطهارة ونحوها فانه لايحق للصبي ان يأتي بهذه الامور من دون مراعاة الاجزاء والشرائط بحجة رفع القلم ، اذ ان رفع القلم تكليفاً ووضعاً «يجعل الصبي مثل حاله قبل الاسلام ، كما هو ظاهر الرفع» لايوجب رفع الحقائق الشرعية حتى يصح حجه بدون الوقوفين وصيامه بدون الامساك عن الاكل واعتكافه بدون اللبث في المسجد ، وطهارته بدون غسل او مسح بعض الاعضاء .

بل و كذا الخنثى المشكل

(بل و كذا الخنثى المشكل) يجوز لها لبس الحرير وتصح صلاتها فيه ، كما ذهب اليه جماعة، وذلك لعدم علمها بكونها رجلا، فالاصل البرائة عن حرمة اللبس ، كما ان صدق الامتثال بالنسبة الى صلاتها فيه محكم .

اقول : ان قلنا بان الخنثى المشكل طبيعة ثالثة صح ما ذكروه لاختصاص الحرمة بالرجال وليس هى برجل، ولبطلان صلاة الرجال فيه فاذالم تكن رجلا لم تبطل صلاتها فيه، أما ان قلنا بانها امارجل اومرأة فاللازم القول بحرمة لبسها وعدم الاكتفاء بما تأتى به من الصلاة فيه لعلمها الاجمالى بانها رجل او امرأة، فاللازم عليها الجمع بين ترو كهما والجمع بين كلا تكليفهما احتياطاً، وماذكرناه هو الذى اختاره المستمسك والاصطهباناتى، خلافاً لسكوت السادة ابن العم و البروجردى و الجمال على المتن تابعين للجواهر، ومن ماتقدم تعرف ان تعليل التذكرة المنع بتغليب جانب الحرمة وتفصيل المستند بين اللبس فيجوز لاختصاص المنع بالرجال ولاتعلم هى انها رجل وبين الصلاة فلاتصح ، لاطلاق دليل المنع خرج منه النساء فيبقى الباقى منظور فيه، اذ لااصل يوجب تغليب الحرمة، وان قاله بعض من باب اولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة ، كما ان اختصاص دليل المنع بالرجل لايرفع الاحتياط الذى هو مقتضى العلم الاجمالى عنها، ثم انه لوصلت فى الحرير ثم ظهر انها كانت انثى صحت صلاتها والاوجب القضاء اوالاعادة، كما انه لوظن انسان انه امرأة فصلت فيه ثم اجرت العملية فصارت رجلا ـ كما اتفق فى زماننا ـ بان ظهرت الته المخفية ، فلااعادة ، لحديث لاتعاد اما اذا اجرت العملية فجعلت نفسها ذكرا بعد ان لم تكن لها آلة الذكورة اصلا فعدم

وكذا لا بأس بالممتزج بغيره

الاعادة اوضح .

(وكذالاباس بالممتزج بغيره) بلااشكال ولاخلاف، بل عليه دعوى الاجماع متواترا فى كلماتهم ، ويدل عليه متواتر النصوص .

كصحيح البزنطى سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف أيصلى فيه ؟ قال عليه السلام :لا بأس قد كان لابى الحسن عليه السلام منه جباب .(١)

وخبر اسماعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الثوب يكون فيه الحرير ؟ فقال عليه السلام : ان كان فيه خلط فلا بأس .(٢)

والرضوى : ولا تصل « الى ان قال » ولا فى ثوب من ابريسم محض ولا فى تكة ابريسم وإن كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس بالصلاة فيها .(٣)

وعن الدعائم عن على عليه السلام انه رخص فيما كان منسوجاً به « اى بالابريسم » وبغيره من نبات الارض .(٤)

وفي رسالة الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام ، يتخذ باصبهان ثياب

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٥٥ باب لبس الحرير والديباج ، ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٦ س ٣ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦١ في ذكر ما يحل من اللباس ، ح ٥٧٧ .

....

عتابية على عمل الوشي من قز و ابريسم هل تجوز الصلاة فيها ام لا ؟ فاجاب عليه السلام : لايجوز الصلاة الافي ثوب سداه اولحمته قطن او كتان[١].

وفي رواية سفيان ، وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه؟ فكتب عليه السلام : لابأس به[٢]. الى غيرها .

ثم المشهور عندهم انـه مهما كان الخليط قليلا يكفي في جـواز الصلاة واللبس على شرط ان لايكون من القلة بقدر يستهلك في الحرير فيسمى حريرا، وفي المستند ، وعن المعتبر ولوكان الخليط عشرا ، وفي المستمسك ولو اقل من العشر، ومن الواضح ان العشر في كلامهما يراد به المثال لاخصوص العشر لا اكثر ، والا لم يكن وجـه لهذا التقييد ، وسيـأتي في كلام المصنف اشارة الى الاشتراط ، ثم الجواز مختص بالممتزج فلو خبط الحرير بغيره لم يكف لصدق اسم المحض عليه ، امالوكانت الظهارة او البطانة فقط حريراً فهل يجوز للمناط فيماحشوه قز ـ كما سيأتي ـ املايجوز لصدق المحوضةواتصاله بشيء آخر لاينفع في سلب الصدق الاحوط الثاني . بل في المستند لوكانت البطانة اوالظهارة حريرا والاخر غيره لميرتفع المنع اجماعاً، لصدق الحريرالمحض[٣].

اقول : وانما احتطنا للشك في الصدق لوقال : اذهب واشتر ثوبا ابريسماً محضاً فاشترى ماكان سداه اولحمته غير ابريسم ، كان خلاف ماامر به فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٣ الباب ٤٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٣) المستند : ج ١ ص ٢٩٠ س ٢٠ .

من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة

ثم لوكان مقدار من القز يكفي لثوب واحد لكنه خلطه بغيره خروجاً عن المحوضة فنسجهما بما لايسمى محضاً لم يمنع لعدم الصدق الذى هوالمناط .

(من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة) كما هـو صريح النص والفتوى ، واحتمال اشتراط الخليط بالقطن والكتان فقط كمايظهر من بعض العبارات لاوجه له بعدالتصريح فى النص ، بأن المحرم الحريرالخالص مما يوجب حمل القطن والكتان ، على المثال بقرينة الفهم العرفى وما فى بعض النصوص من ذكر غيرهماأيضاً .

ولذا قـال فى الجواهر : لا ريب فـى ارادة المثال بشهادة ظهـور دعوى الاجماع من المعتبر والتذكرة على التعميم ، مع ان هذه الاقتصارات بمـرأى منها ومسمع[1] .

اقول : ومنه يعلم ان ما رواه الفقيه ، قال: كتب ابراهيم بن مهزيارالى أبى محمد الحسن عليه السلام فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزاً، هل يصلى فيه ؟ فكتب : نعم لا بأس به . يعنى به قز المعز ، لاقز الابريسم المحض[2] .

كذا فى الفقيه محمول على بعض المحامل انكان التفسيرمن الامام، وان كان التفسير من الصدوق ـ كما هوالظاهر ـ فلا حجية فيه .

---

(١) الجواهر : ج ٨ ص ١٣٦ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٧١ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ، ح ٥٨ .

وكذا لا بأس بالكف به

(وكذا لابأس بالكف به) بأن يجعل الحرير في حاشية الثوب ويسمى مكفوفا على المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المعتمد وعن الذكرى نسبته الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ، وعن المدارك انه مقطوع به بين المتأخرين[(١)] .

وفي المستند الظاهر انه مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف في المسألة اصلا مع انه طريقتهم[(٢)] خلافا للمحكي عن السيد والقاضي وميل الاردبيلي وكاشف اللثام، وتردد الكفاية والمدارك والمفاتيح والاقوى الاول للاصل السالم عن وارد عليه فانه لايراد بـ« في » في المقام الظرفية في الجملة كما أريد بهذلك في غير المأكول لوجود القرينة هنا على ارادة الظرفية الكاملة حيث قدعرفت تقيد المنع بالمحوضة واجازة الشارع وما كان سداه أو لحمته غيرحرير، بينما كان هناك اقل منه ممنوعا بقرينة المنع عن الصلاة في لبنه وبوله وما اشبه فان اللازم هنا اما القول بعدم الصدق عرفا للظرفية في المكفوف أصلا واما عدم الصدق بعد وجود القرينة المذكورة ، وعلى كلا التقديرين نصوص المنع لا تشمل المكفوف ولجملة من الروايات :

كرواية يوسف عن الصادق عليه السلام قال : لابأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال[(٣)] ، ومثلها روايته الثانية وهما

---

(١) المدارك : ص ١٦٠ س ٣٢ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٢٩٢ س ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ١٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .

مصححتان عن صفوان المجمع على تصحيح مايصح عنه ، وعدم ذكر الصلاة فيهما غير ضار بعداطلاق نفس البأس وبعدماعلم من القرائن الداخلية والخارجية من التلازم بين جواز اللبس وجواز الصلاة كما تقدم الاشارة الى ذلك .

وكرواية العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن الثوب المصمت من الحرير، فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلابأس به .(١)

ورواية العلامة ، كما عن ابن ابى جمهور، قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث أو أربع .(٢)

والعامى المروى عنه صلى الله عليه وآله انه كان له صلى الله عليه وآله جبة كرواية لها لبته ديباج وفرجاه مكفوفان بالديباج (٣) ، وضعفها مجبور بالعمل

أستدل للقول بالمنع بجملة من الروايات بعد الاستدلال بشمول اطلاق «فى» لما كان فيه شيء من الحرير .

مثل موثقة عمار وعن الثوب يكون علمه ديباجاً ؟ قال عليه السلام : لا يصلى فيه .(٤)

ومارواه جراح المداينى عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشى .(٥)

---

(١) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٣٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٠٣ الباب ١٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجة باب اللباس ١٨ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٨ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٩ .

. . . .

ومفهوم موثقة اسماعيل فى الثوب يكون فيه الحرير؟ قال عليه السلام : ان كان فيه خلط فلا بأس [(١)].

والمروى فى قرب الاسناد والمسائل عن الرجل هل يصلح له الطيلسان فيه الديباج والبركان « الكساء الاسود » عليه حرير؟ قال عليه السلام : لا [(٢)].

ورواية الحلبى عن الصادق عليه السلام ، قال على عليه السلام : نهانى رسول الله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسى [(٣)] ، الحديث .

قال في معانى الاخبار بعد الرواية المذكورة، قال حمزة بن محمد: القسى ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير [(٤)].

ويرد على استدلالهم اولا : بأنه على تقدير دلالة هذه الروايات وصحة سندها لابد من حملها على الكراهة بقرينة الروايات السابقة، بل لو كان بينهما تعارض لزم طرح هذه، لانها مما لم يعمل بها المشهور فيشمل المقام قوله عليه السلام: خذ بما اشتهر بين اصحابك [(٥)].

وثانياً : ان رواية الجراح لادلالة فيها، اذ الكراهة تستعمل فى كلا المعنيين

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٢) البحار : ج ١ ص ٢٦٣ ، وقرب الاسناد : ص ١١٨ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠١ الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٧ .
(٤) معاني الاخبار : ص ٣٠١ باب معنى ثياب القسيّ ، ح ١ .
(٥) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٧٥ الباب ٩ من ابواب صفات القاضي ، ح ١ .

وان زاد على أربع أصابع وان كان الاحوط ترك مازاد عليها

من الحرمة والكراهة المصطلحة ، والموثقة لامفهوم لها بالنسبة الى المقام ، اذ الخلط يستعمل بمعنى المزج وبمعنى التقارن ، ومثل اختلاط النساء بالرجال واختلاط الحمص بالكشمش ، فالمورد داخل فى منطوق الموثقة لافى مفهومها، ورواية قرب الاسناد اعم من روايات المشهور، فتخصص بها، ورواية الحلبى مجملة حيث لم يعلم ان القسى كان باية كيفية ، فلعل حريره ،كان كثيرا ممايوجب المحض .

نعم موثقة عمار فيها الدلالة ، وانكار المستند لها بقوله : لادلالة فيها على الكف ولاعلى الحرمة [1] لايخلومن منع لكنها معارضة بروايات المشهور الموجب لحملها على الكراهة ونحوها .

(وان زاد على اربع اصابع) كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى، بل صرح جملة منهم بالجواز وان زاد على الاربع .

(وان كان الاحوط ترك مازاد عليها) لاحتمال انصراف ادلة الجواز عن الزائد ، حيث لم يعلم ان المتعارف كان كف الثوب بأزيد من ربع ، والقدر المتيقن، ولما رواه العامة عن عمر ان النبى صلى الله عليه واله نهى عن الحرير الا فى موضع اصبعين اوثلاث أوأربع [2] ، ولما يظهر من بعض من الاتفاق على حرمة الزائد، وفى الكل مالايخفى، اذاحتمال الانصراف لايوجب تقييد الاطلاق، والاخذ بالقدر المتيقن ، انما يجرى فى المحتمل لافى المبين ، والرواية ليست

(١) المستند : ج ١ ص ٢٩٢ س ١١ .
(٢) البحار : ج ٨٠ ص ٢٤١ .

ولا بأس بالمحمول منه ايضاً ، وان كان مما تتم فيه الصلاة

مجبورة فى هذه الجهة بعد ضعفها فى نفسها ، والاتفاق مسلم العدم .

(ولا بأس بالمحمول منه ايضا ، وان كان مما تتم فيه الصلاة) لانه لا دليل على المنع، فاصل الجواز، وانما منع الدليل اللبس، ولذا كان ظاهرهم عدم الخلاف فى الجواز ، واحتمال المنع ، لانه مثل مالا يؤكل، ولانه مما لايؤكل فيه مالا يخفى ، اذ على تقدير المنع عن حمل مالا يؤكل، لادليل على التنظير ، كما ان الممنوع فضلات مالايؤكل مماله لحم، لامثل دود القز كما تقدم الكلام فى ذلك.

قال فى المستمسك : ولو سلم فالنصوص الدالة على جواز لبس الحرير الممزوج بغيره ، ونحوه دالة على استثنائه .[1]

اقول : فيه نظر حيث انه يتساوى احتمال الحاق المحمول بالمستثنى ، والمستثنى منه ، فما ذكره من الدلالة غير تام .

نعم حيث يتساوى الاحتمالان ، فالاصل عدم المنع .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٣٧٩ .

مسألة - ٢٦ - لابأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش

(مسالة - ٢٦ - لابأس بغير الملبوس من الحرير كالا فتراش) على المشهور، بل عن المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب .

وفي المستند : انه الاظهر الاشهر ، لكن عن المبسوط والوسيلة والمعتبر والنافع المنع، وعن الصيمري التردد، والاقوى الاول لصحيح علي بن جعفر عليه السلام قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن الفراش الحرير ، ومثله من الديباج والمصلى الحرير ، ومثله من الديباج ، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاوة والصلاة ؟ قال : يفترشه ويقوم عليه ولايسجد عليه[1]،

وخبر مسمع : لابأس ان يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ، اويجعله مصلى يصلى عليه[2].

استدل القائل بالمنع باطلاق جملة من الروايات :

وبالرضوي وهو قوله «مشيرا الى الحرير والذهب» ولاتصل على شيء من هذه الاشياء الا مايصلح لبسه[3].

وفيه : ان الا طلاق مقيد ، والرضوي ضعيف غير مجبور منتهى الامران يقال بالكراهة جمعاً او لاجل الخروج عن خلاف من حرم .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٠٤ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ ، وفي فقه الرضا : ص ١٦ س ٤ ، إلّا ان فيه « ما لا يصلح ».

والركوب عليه والتدثر به

(و) مما ذكرنا يعلم وجه جواز (الركوب عليه) والمانعون في الفرع السابق منعوا هنا ايضا ، ودليهم ماسبق، بالاضافة الى رواية الجراح، عن الصادق عليه السلام وفيها : ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس[١] وفيه ما تقدم ، والرواية بتقييدها بالحمراء دالة على عدم كون الممنوع مطلق الميثره ، هذا بالاضافة الى ان في نسخة الكافي هكذا: ويكره لباس الميثرة الحمراء،[٢] وفي نسخة التهذيب « فانها سترة ابليس[٣]» مما يدل على انها لم تكن مركبا (والتدثر به) وقد اختلفوا في ذلك بين مانع لصدق اللبس ومجوز ، لانه ليس بلبس ، فمن الاولين المدارك والمعتمد ومن الاخرين المسالك وجامع المقاصد والجواهر والمستند، لكن الاظهر انه على نحوين ، فمنه مايصدق عليه اللبس فيحرم ، ومنه مالايصدق فيصح .

قال في المستمسك : والجواز في محله ان اريد منه التغطي بالدثار والحاف حال الاضطجاع ، ولو أريد سائر الاحوال من جلوس وقيام ومشي ، فالظاهر صدق اللبس.[٤]

اقول: ماذكره، تام الا ان اللحاف ايضا قد يصدق عليه اللباس، كما اذا كان عاريا

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٩ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٥٤ باب لبس الحرير والديباج ، ح ٦ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٢٠ الباب ٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ ، كما في نسخته ، ولكن في التهذيب المطبوع : ج ٢ ص ٣٦٤ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ، ح ٤٢ « ميثرة ابليس » .
(٤) المستمسك : ج ٥ ص ٣٨٠ .

ونحـــو ذلك فى حال الصلاة وغيرها ولا بزر الثيـــاب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت

وكان ستره حالة الاضطجاع به (ونحو ذلك) كالتوسد ، فانه جائز . بخلاف مثل التردى، وان اجازه المستند، لكن فيه انه لباس، فان لبس كل شيء بحسبه (فى حال الصلاة وغيرها) لما تقدم من التلازم بين الامرين كما يفهم من النص والفتوى ، فاذا جاز استعماله فى غير الصلاة جاز استعماله فى الصلاة .

(و) كذلك (لا) بأس (بزر الثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت) بلا اشكال ولا خلاف الا عن الكاتب ، ويدل عليه ماتقدم فى الكف وكان الكاتب اعتمد على موثقة عمار السابقة وقد عرفت مافيها قال فى المستند : لاينبغى الريب فى جواز اللبة « اى جيب الصدر » من الحرير للاصل والنبوى وضعف مايوهم المنع وكذا الازرار والاعلام الخ .

مسألة - ٢٧ - لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وان كان الى نصفه.

وكذا لايجوز لبس الثوب الذى احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائداً على مقدار الكف

(مسألة - ٢٧ - لايجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وان كان الى نصفه) لصدق اللبس عليه، كما فى الجواهر، خلافا لما يظهر من المستند، حيث اجازه لمساواته للاعلام، وتبعه المستمسك قال ان المستفاد من العمومات حرمة مايكون ملبوساً مستقلا اذا كان حريرا وحلية مايكون ملبوسا تبعا اوبعض الملبوس[1]، لكن الظاهر ماذكره المصنف، اذ المستفاد من النص حرمة ماكان ملبوساً، وهذا منه والاجاز اذا خاط ثوب الحرير بثوب قطن حتى صار ثوباً واحدا ويبعد منه الالتزام به.

(وكذا لايجوز لبس الثوب الذى احد نصفيه حرير) لما تقدم كما صرح به الجواهر، خلافا للمستمسك حيث اجازما كان نصفه الاسفل حريرا بحجة انه لا يصدق على النصف الاسفل انه ملبوس تام وقد تقدم مافيه.

(وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائداًعلى مقدار الكف) فان لف العمامة، لايخرجها عن كونها لباسا والمقدار المستثنى هو الكف فاذا زاد عن ذلك حرم الا على مبنى السيد الحكيم.

---

(١) المستمسك: ج ٥ ص ٣٨٠.

بل على أربعة أصابع على الاحوط

(بل على اربعة اصـابع عن الاحوط) لما وتقدم تقدم ما فيه ، ومما سبق ظهر وجه المنع فيمااذا كان نصف العمامة ـ مثلا من الحرير ونصفه الاخر من القطن او نحوه سواء لف الحرير اولا او اخيرا وفى الثيـاب الطويلـة التى تجر على الارض بامتار لايصدق اللبس اذاكان الحرير غيـر مربوط باللبس فلا يحرم بخلاف مااذاكان الطول قليل بحيث يصدق اللبس .

مسألة - ٢٨ - لا بأس بما يرفع به الثوب من الحــرير اذا لم يزد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف .

وكذا لابأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضهــا غيره بالشرط المذكور .

(مسألة - ٢٨ - لابأس بمايرفع به الثوب من الحرير اذالم يزد على مقدار الكف لا اشكال في الرقعة في الجملة ، كما صرح بذلك غير واحد لعدم شمول ادلة المنع لها فانها تمنع عن الثوب الخالص ، والرقعة ليست ثوبا والثوب بها لا يكون خالصا مضافا الى دليل الاعلام ونحوه مما يشمل المقام بالمناط اما تقيد الجواز بمقدار الكف فقد تقدم الاشكال فيه .

(وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف) فان الطرائق هى الاعـلام المنصوص جوازه بالاضافة الى عدم شمول ادلة المنع له وقد عرفت الاشكال فى التقييد بالكف .

(وكذا لابأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور) مراده ان لاتكون كل قطعة بمقدار الكف لاان يكون المجموع اقل من الكف وقد عرفت دليل اصل الجواز والاشكال فى التحديد .

مسألة - ٢٩ - لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه

(مسألة - ٢٩ - لابأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه) كما عن غير واحد قولا او ميلا كالذكرى والتنقيح والتستري والمجلسي وغيرهم خلافا لما عن ظاهر الفقيه والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرهم ، فمنعوا ذلك .

استدل الاولون بصحيح الريان انه سئل الرضا عليه السلام ، عن اشياء منها المحشو بالقز ؟ لابأس بهذا كله الا بالثعالب[1] واطلاق نفى البأس يشمل حالة الصلاة ايضاً .

وصحيح الحسين ابن سعيد قال : قرأت فى كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا عليه السلام ، يسأله عن الصلاة فى ثوب حشوه قز ؟ فكتب اليه وقرأته لابأس بالصلاة فيه[2].

ورواية سفيان وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه ؟ فكتب عليه السلام : لابأس به[3].

وصحيحة ابراهيم ابن مهزيار، كتبت الى ابى محمد عليه السلام الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزاً هل يصلى فيه؟ فكتب: نعم لابأس به[4]. الا ان الصدوق

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٣ الباب ٤٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٣ الباب ٤٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٧١ باب ٣٩ في ما يصلّي فيه من الثياب ، ح ٥٨ .

واما جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه .

فى الفقيه قال بعد هذه الرواية يعنى به قز المعز لاقز الابريسم المحض ، وهذا التفسير غير ظاهر ان يكون من الامام عليه السلام بل جزم بعض الفقهاء انه من الصدوق هذا بالاضافة الى ان قيد جملة من الروايات المنع بالمحوضة يوجب عدم الباس فى مانحن فيه .

اما القائلون بالمنع فقد استدلوا بعموم النهى عن لبس الحرير ، وبانه اسراف بعد اسقاط الروايات المذكورة بالاعراض وفى الكل ما لايخفى ، فان قيد النهى بالمحوضة مانع عن شموله للمقام والاسراف ممنوع ؛ مع انه لو سلم لا ربط له ببطلان الصلاة وحرمة اللبس ، والاعراض غير محقق ، فالقول بالجواز اقوى .

نعم اذا جعلت طبقة ضخمة من القز بين الظهارة والباطنة بحيث يصدق اللباس اشكل ذلك للانصراف ادلة الجواز عنه فيشمله عمومات المنع .

(واما جعل وصلة من الحرير بينهما) وكانت الوصلة كبيرة ، بحيث يصدق عليها اللباس (فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه) للصدق المذكور ، ومنه يعلم ان اطلاق المصنف المنع ـ ان لم يرد به ماذكرناه ـ محل نظر .

واما ما ذكره المستند من الفرق بين المنسوج وغيره قال : يجوز الحشو بالابريسم لعدم صدق الثوب عليه ، بل الحرير لاشتراط النسج فيه لغة وعرفاً،[1] ففيه : ان غير المنسوج كالملبد يسمى لباساً ايضا ، فالاقرب استوائهما فى المنع .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٩٢ س ٣١ .

مسألة ـ ٣٠ ـ لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير .

(مسألة ـ ٣٠ ـ لابأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير) كما ذكره الجواهر وغيره في الجملة وذلك لعدم صدق اللبس على هذه الامور فالأصل الجواز وان تعددت بان كان له مثلا جرح وحفيظه ، ومنه يعرف انه لابأس بخياطة الجرح بخيط الحرير ، وقد ذكر المستند ان الحكم بعدم الجواز يلزمه امور اربعة، العلم بصدق اللبس حقيقة وكون الملبوس حريرا ومحوضة الحرير وارجواليته فما لم يعلم احدها يحكم بمقتضى الاصل .

اقول: ينبغي زيادة شرط خامس وهو كون اللبس اختياراً لكن هنا اذا لم يعلم انه مختار او مضطر يكون الاصل الاختيار ـ كما قرر في محله ـ كما انه قد تقدم غير مرة وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية فمجرد عدم العلم بأحد الشرائط المذكورة لايكفي في الجواز .

مسألة - ٣١ - يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه

(مسألة - ٣١ - يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه) كما عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ، لما عن الفقيه قال : ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحدمن الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف ، وذلك انه كان رجلا قملا[1] ويكفي بمثله دليلا ، حيث ان الفقيه ضمن ان لايذكر في كتابه الا ماهو حجة لديه .

وعن جامع المقاصد انه قال : لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا اليه القمل[2] .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول المستمسك، فالرواية وان لم تكن من طرقنا ،كما اعترف به غير واحد لكنها منجبرة بتسالم الاصحاب على ثبوت مضمونها[3] ، فان رواية الفقيه كافية في ان تكون من طرقنا كما يظهر الاشكال في ما ذكره المعتبر[4] بقوله : والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمان ، والزبير ولم يعلم من الترخيص لهما بطريق القمل الترخيص لغيرهما الفحوى اللفظ ويقوى عندي عدم التعدية

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٦٤ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ، ح ٢٥ .
(٢) جامع المقاصد : ص ٨٦ س ٣٠ .
(٣) المستمسك : ج ٥ ص ٣٨٤ .
(٤) المعتبر : ص ١٥١ س ٣ .

والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ .

انتهى . فان ظاهر النص ان الاجازة كانت لكونه قملا والظهور حجة والا سرى الاشكال فى كل امثال ذلك من الامثلة الشخصية ومنه يعلم ان كثرة القمل اضطرار شرعا وان لم يكن اضطراراً بالدقة .

نعم الاحتياط يقتضى ترك اللبس اذا امكن دفع القمل بدواء آخر ، ثم اذا جاز اللبس للقمل فانما يجوز بقدر الدفع لااكثر فلو كان يدفع بثوب لم يجز لبس ثوب وقباء من الحرير فان الضرورات تقدر بقدرها .

(والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ) للتلازم عرفاً بين جواز اللبس وجواز الصلاة لما تقدم فى مسألة صلاة المحارب والمرأة فى الحرير .

مسألة – ٣٢ – اذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيـاناً فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان أحوط .

(مسألة ـ ٣٢ ـ اذاصلى فى الحرير جهلا او نسيانا) بالحكم اوالموضوع قصوراً اوتقصيرا (فالاقوى عدم وجوب الاعادة) لعموم حديث لاتعاد وحديث الرفع ـ كما تقدم تقرير ذلك فى بعض الشرائط السابقة .

(وانكان احوط) خصوصاً فىالناسى غيرالمبالى والجاهل بالحكم والناسى له، لكن احتياط موهون جدا فى الجهل بالموضوع ، اذلاقصور فىدليل لاتعاد.

مسألة - ٣٣ - يشترط في الخليط ان يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف او وبر ما لايؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة وان كان كافيا في رفع الحرمة .

ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فاذا كان يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض ولم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق.

(مسألة - ٣٣ - يشترط في الخليط ان يكون مما تصح فيه الصلاة ، كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه ، فلو كان من صوف اووبر مالا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة ، وان كان كافيا في رفع الحرمة) فان مالا يؤكل يوجب بطلان الصلاة ، ولو كان بقدر شعرة ، اما اللبس فان كان مالا يؤكل يسقط الحرير عن المحوضة ، فهو جائز لانه ليس بحرير محض حتى يحرم لبسه ، وغير المأكول لايحرم لبسه ، ولو كان غير المأكول لا يسلب المحوضة عن الحرير لم تصح الصلاة فيه من كلتا الناحيتين .

(ويشترط ان يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة ، فاذا كان) مالا يؤكل (يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه) فالخلط يوجب عدم جواز الصلاة مطلقاً. واحيانا يوجب عدم جواز اللبس ايضا .

(ولايبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق) فيه نظر ، بل ربما يقال بانه

. . . .

لاحد له عرفا اذبختلاف الحال فى لون الحرير والخليط فربما يرى العرف ان الثمن كاف فى الاخراج وربما يرون ان العشر غير كاف ولو شك فالمرجع الاصول العملية .

مسألة - ٣٤ - الثوب الممتزج اذا ذهب جميع مافيه من غير الابريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمـــال وبقى الابريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك .

(مسألة - ٣٤ - الثوب الممتزج اذا ذهب جميع مافيه من غير الابريسم من القطن اوالصوف) اوغيرهما (لكثرة الاستعمال) او لشيء آخر (وبقى الابريسم محضا لايجوز لبسه بعد ذلك) لانه سقط عن الخليط المجوز للبس .

مسألة – ٣٥ – اذا شك في ثوبان خليطه من صوف مايؤكل لحمه، او مما لايؤكل فالاقوى جوازالصلاة فيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه .

(مسالة ـ ٣٥ ـ اذاشك فى ثوب ان خليطه من صوف مايؤكل لحمه، اومما لايؤكل فالاقوى جواز الصلاة فيه) بعد الفحص ، فان المسألة من فروع اللباس المشكوك التى تقدم الكلام فى جواز الصلاة فيها ، والفحص انما هو لاجل لزومه فى الشبهات الموضوعية .

(وان كان الاحوط الاجتناب عنه) خروجاً من خلاف من اوجب الاجتناب، ومثل هذه المسألة ما لوشك فى ان الخليط من الصوف لما لايؤكل او من غير الصوف اصلا .

مسألة ـ ٣٦ ـ اذا شك فى ثوب انه حرير محض أومخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الاقوى .

(مسألة ـ ٣٦ ـ اذاشك فى ثوب انه حرير محض اومخلوط جاز لبسه) بعدالفحص لاصالة عدم الحرمة، كسائر موارد جريان البراءة والحل فى المشكوك حليته وحرمته .

(والصلاة فيه) لاصالة عدم المانعية اما اصالة عدم كون جميعه حريرا لان الحرير عبارة عن تحول ورقة التوت الى هذه المادة بعد اكل الدود لها ، ولم يعلم هذا التحول بالنسبة الى البعض المشكوك فيه الزائد عن القدر المعلوم كونه حرير ، ففيه: ان كون البعض ورقة التوت غير معلوم حتى يستصحب بشأنه على حالته السابقة ، وعدم تحولها الى الحرير فتأمل .

وانما قال : (على الاقوى) لانه من قبيل اللباس المشكوك الذى اوجب اجتنابه فى الصلاة جمع .

مسألة ـ ٣٧ ـ الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه

(مسألة ـ ٣٧ ـ الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لايجوز لبسه ولاالصلاة فيه) لان لبس الذهب غير جائز ومبطل للصلاة ، وان لم يصدق عليه انه حرير محض فالحرمة والابطال من جهة الذهب لامن جهة الحرير ، ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره في المستند بقوله : واما غيره كالذهب على ان يكون المبطل لبسه محضاً فلايبطل للاصل ، وعدم تحقق مايصدق عليه المبطل.[1]

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٩٠ س ١٩ .

مسألة ـ ٣٨ ـ اذا انحصر ثوبه فى الحرير فان كان مضطراً الى لبسه لبرد اوغيره فلابأس بالصلاة فيه والا لزم نزعه ، وان لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عاريا وكذا اذا انحصر في غير المأكول

(مسألة ـ ٣٨ ـ اذا انحصر ثوبه فى الحرير ، فان كان مضطرا الى لبسه لبرد او غيره، فلابأس بالصلاة فيه) بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه لماتقدم من التلازم بين جواز اللبس وصحة الصلاة ـ عرفا ومنه يظهر اولوية الصحة ، فيما كان اضطراره لاجل الصلاة بان اكرهه المكره بان يصلى فيه .

(والا) يكن مضطراً (لزم نزعه، وان لم يكن له ساترغيره فيصل حينئذ عاريا)

عندنا ، كما عن الذكرى، وبلاخلاف اجده ، كما فى الجواهر، وظاهر المدارك ـ والمعتمد ـ فى المحكى عنهما ـ الاجماع عليه ، وعلله فى المستند بان وجود المنهى عنه كعدمه، وتنظر فيه فى محكى مفتاح الكرامة، بان الصلاة عارياًيستلزم فوات واجبات كثيرة ركن وغير ركن وترك الواجب حرام ، وربما يقال بلزوم الجمع بين صلاة عاريا ، وصلاة فيه للعلم الاجمالى ، ويحتمل لزوم الصلاةفيه لتقديم فوات الوصف ، على فوات الاصل ، خصوصا وان هذا هو الميسور عرفا ، بل ربما يقال بانصراف دليل المانعية عن حالة عدم وجدان ثوب غيره فتأمل .

(وكذا اذاانحصر فى غير المأكول) فانمقتضى القاعدة ان يصلى فيه لدليل الميسور ، بل هنا اولى من الصلاة فى الحرير ، لان لبس الحرير محرم فى

واما اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلاة فيه، وان لم يكن مضطراً الى لبسه

نفسه، ولبس غير المأكول ليس محرما فى نفسه، ومنه يظهر ان قول المستمسك ان مقتضى القواعد الأولية سقوط الصلاة لتعذرها ، لكن الظاهر الاجماع على وجوب الناقصة(١) محل نظر ، اذ دليل الميسور كاف فى عدم السقوط ، فلاحاجة الى الاجماع ، وان كان الظاهر وجوده .

لايقال: الصلاة عاريا ، والصلاة فيما لايؤكل كلاهما ميسور ، واذ لاترجيح فاللازم ، اماالقول بالجمع للاحتياط ، واما القول بالتخيير .

لانه يقال: الصلاة بمالايؤكل اقرب الى الصلاة الكاملة من الصلاة بلاستر عرفا، ودليل الميسور ،كما يدل على لزوم الاتيان باصل الميسور يدل على لزوم اقرب الميسورين الى الحقيقة ، وذلك مثل دليل لاضرر الذى يرجح الأخذ باقل الضررين عند تعارضهما .

(واما اذا انحصر فى النجس فالاقوى جواز الصلاة فيه ، وان لم يكن مضطرا الى لبسه) لتقديم فوات الوصف على فوات الأصل ، لانه الميسور ، وقد تقدم الكلام فيه فى بحث النجاسات ، ولافرق فى ذلك بين كل النجاسات .

نعم اذا كانت هناك نجاسة دم الكلب ونجاسة دم الانسان مثلا قدم الصلاة فى الثوب النجس بدم الانسان لوجود محذورين فى الاول ، ومحذور واحد فى الثانى، ومن الواضح تقديم الاقل محذوراً لما تقدم من ظهور دليل الميسور

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٣٨٨ .

والاحوط تكرار الصلاة .

وكذا في صورة الانحصار في غيرالمأكول فيصلي فيهثم يصلي عاريا .

في ذلك ، فان دم الكلب نجس وهو مما لايؤكل ايضا ، فاطلاق قول المصنف بجواز الصلاة فيه لعله يراد به ماذكرناه .

(والاحوط تكرار الصلاة) عاريا ، وفي النجس للعلم الاجمالي ، لكن الميسور دليل اجتهادي ، فلا يدع مجالا للاصل العملي ولذاكانالاحتياطبذلك استحبابياً .

(بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلي فيه ثم يصلي عاريا) ولا يعتبر تقديم احدهما ، وان كان احدهما مقتضى الدليل اذ الاحتياط حسن وهويتأتى بتقديم العاري وبتقديم غير المأكول ولعل لفظة « ثم » في كلام المصنف لمجرد العطف ، او للتنبيه الى ان رتبة الصلاة عاريا بعد رتبةالصلاة فيه .

نعم ذكر بعض الفقهاء فيمسألة الاحتياط بالقصروالتمام تقديم ماهومقتضى القواعد ، لكنه محل نظر ، اذ لم يقم على ذلك دليل الا ما يشبه الاستحسان فراجع .

مسألة ـ ٣٩ ـ اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع ، ثم غير المأكول ، ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع .

(مسألة ـ ٣٩ ـ اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب) فالظاهر تقديم احد من النجس وغير المأكول والميتة على الثلاثة الأخر تخييرا بينها اما تقديم هذه الثلاثة على الثلاثة الأخر، فلان الثلاثة الأخر محرمة ذاتا بخلاف هذه ففي هذه حرمة واحدة وفي الثلاثة حرمتان ومن المعلوم تقديم حرمة واحدة على الحرمتين لعدم الاضطرار الى الحرمة الثانية .

واما كون الأمر في الثلاثة الجائزة على نحو التخيير فلعدم دليل على ترجيح احدها على غيرها واذا دار بين الذهب والحرير والمغصوب قدم احد الاولين لانه حق الله وحده بخلاف المغصوب ، فانه حق الله وحق الناس ، واذا دار بين الذهب والحرير تخير بينهما، لانه لادليل على تعين احدهما ، فمقتضى القاعدة التخيير .

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في كلام المصنف: (قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول، ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع) واذا دار الامر بين الاقل والاكثر من احدها ، كما اذا تمكن من الستر بالحرير وتمكن من لبسه لباسا تاما لا يبعد تقديم الاقل لان الضرورات تقدر

....

بقدرها وقد تقدم فى بحث النجاسات صورة دوران الامر بيـن النجس الاكثر والنجس الاقل فراجع .

مسألة ــ ٤٠ ــ لا بأس بلبس الصبي الحرير فلا يحــرم على الولى الباسه اياه وتصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية .

(مسألة ــ ٤٠ ــ لابأس بلبس الصبى الحرير) لحديث رفع القلم ، بــل ظاهرهم الاجماع عليه ، وفى المستمسك دعوى الضرورة عليه .

(فلا يحرم على الولى الباسه اياه) لانه اذا لم يحرم عليه لم يحرم الباسه اياه وكأنه لذا قال « فلا » بالفاء ، لكن الظاهر عدم التـلازم بين الامرين لعدم دليل على التلازم المذكور فمثلا الصبى غير المميز لايحرم عليه شرب الخمر مع انه يحرم على الولى اشرابه اياها ، بل عـدم الحرمة على الولى ان ظاهر دليل رفع القلم عدم التكليف اصلا ــ الافيما خرج بـالدليل ــ واذ لاتكليف لم يكن بأس على الولى ، فيكون المقام مجرى للبرائة وبهذا كله ظهـر انه لا وجه لما عن المدارك من الحرمة وان كان ربما يستدل له بحديث جابر : كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى[1] الا انه ضعيف السند معرض عنه بالاضافة الى ضعف الدلالة .

(وتصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية) اما على كونها تمرينية فلا اشكال اذ ليست هى بصلاة حقيقة ووجه الصحة على الشرعية انصراف ادلة بطلان الصلاة فيه عمن لايحرم عليه لبسه فاذا حل اللبس جـازت الصلاة فيه لكنك قد عرفت سابقا ان حال هذا الشرط حال سائر الشرائط مما يفيد الوضع فلا فرق فيها بين البالغ وغير البالـغ ، والانصراف المذكور غير تام فالبطلان هو

---

(١) المعتبر : ص ١٥١ س ٢٨ .

....

مقتضى القاعدة وقد اختار ذلك المستمسك ،كما تـأمل فى الصحة السيـدان البروجردى والاصطهباناتى، وان سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال.

مسألة ـ ٤١ ـ يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بأجـارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحالـه .

ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حـرج

(مسألة ـ ٤١ ـ يجب تحصيل الساتر للصلاة ولوباجارة او شراء) اوسائر المعاملات المحلله او الحيازة او ما اشبـه ، لاطلاق دليل الشرط فى الواجب المطلق الذى يجب تحصيل مقدماته ، فان العقل يرى وجوب الامتثال ، وهو لا يحصل الا بذلك .

(ولو كان بأزيد من عوض المثل)للاطلاق المذكور ، لكن ربما يقال ان دليل لاضرر حاكم على الاطلاق ، لانه من الادلة الثانوية الحاكمة على الادلـة الاولية ، مثل ما اذا كان الازيد حرجاً عليه وماذكره بعض بانه يتم لولم يكـن وجوب التستر فى الصلاة من الاحكام الضرورية وحيث انه حكم ضروري يكون دليله أخص مطلقاً من أدلة القاعدة لم يظهر المراد وجهه فالقول بعدم الوجوب أقرب الى الادلة وان كان ما اختاره الماتن احوط .

(مالم يجحف بماله ولم يضر بحاله) اى ضرراً بليغا ، فان الشرط حينئـذ ساقط لدليل نفى الحرج .

ومما تقدم فى وجه وجوب الشراء ونحوه تعرف وجه قوله : (ويجب قبول الهبة او العارية ما لم يكن فيـه حرج) فان الواجب المطلق يجب تحصيله باية صورة كانت . نعم اذا كان حرجاً سقطت الأدلة سقوط الحرج .

بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك .

(بل يجب الاستعارة والاسيتهاب كذلك) اذا لم يكن الاستيهاب موجباً لشرط حرجي او ضرري ، والاسقط كما تقدم ، وليس المقام من قبيل الاستعارة والاستيهاب للحج لمن لم يستطع بدون ذلك .

مسألة ـ ٤٢ ـ يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كان يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلا

(مسألة ـ ٤٢ ـ يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس او حيث لونه، او من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كان يلبس العالم لباس الجندى او بالعكس مثلا) كما صرح بذلك المستند وغيره، بل في المستمسك: ان ظاهر الرياض ومفتاح الكرامة فى مسئلة تزيين الرجل بمايحرم عليه عدم الخلاف فى حرمته، لكن صريح الوسائل في احكام الملابس الكراهة، انتهى.[1]

اقول: وكذلك صريح المستدرك، اما القول بالتحريم فقد استدل له بانه اهانة للانسان واذلال له وكلاهما محرمان، وبجملة من الروايات:

كصحيح ابى ايوب الخزاز، عن ابى عبد الله عليه السلام: ان الله يبغض شهرة اللباس.[2]

ومرسل ابن مسكان، عنه عليه السلام: كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او ان يركب دابة تشهره.[3]

ومرسل عثمان بن عيسى،[4] عنه عليه السلام: الشهرة خيرها وشرها فى النار.

---

(١) المستمسك: ج ٥ ص ٣٩٤.

(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٤ الباب ١٢ من ابواب احكام الملابس، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٤ الباب ١٢ من ابواب احكام الملابس، ح ٢.

(٤) الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٤ الباب ١٢ من ابواب احكام الملابس، ح ٣.

....

وخبر ابى الجارود ، عن ابى سعيد ، عن الحسين عليه السلام : من لبس ثوبا يشهره كساه الله سبحانه يوم القيامة ثوبا من النار (١).

وخبر ابن القداح ، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال امير المؤمنين عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة (٢).

وخبر العوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من لبس ثوب شهرة فى الدنيا البسه الله ثوب مثله فى الاخرة (٣).

وما رواه المحاسن، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله يبغض الشهرتين شهرة اللباس وشهرة الصلاة (٤).

وعن الحسن بن على عليه السلام قال : من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار (٥).

اما وجه الكراهة فلعدم تمامية دلالة هذه الروايات ، اذ الظاهر من ضم بعضها ببعض ، ان المراد بالشهرة المحرمة ما اذا كانت خزيا ، وقد عرفت ان فعل الانسان ما يوجب خزيه واذلاله حرام ، ويؤيده اطلاق النهى عن الشهرة فى بعض الروايات المتقدمة فلا يبقى وثوق باطلاقها ومما يويد الكراهة الباس

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٤ الباب ١٢ من ابواب احكام الملابس ، ح ٤ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٤٧ باب المعصفر ، ح ٤ .
(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٥٦ ح ١٣٤ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٠٨ الباب ٨ من ابواب احكام الملابس ، ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٤ الباب ١٢ من ابواب احكام الملابس ، ح ٤ .

....

امير المؤمنين عليه السلام اربعين امرئة لباس الرجال وجعلهم بصحبة عائشة[١] مع الوضوح ان لباس الرجل للمرئة هو ثوب ، ولم يكن الامام عليه السلام مضطراً الى هذا العمل واى اضطرار والحال انه يجوز سير المرئة مع الرجل الموثوق به ، واذا اشكل من جهة الخلوة بالاجنبية يمكن دفع ذلك بارسالها مع عدة من الرجال والنساء ، وكذلك يؤيدها لبس بعض الائمة عليهم السلام كالباقر عليه السلام بعض الالوان التي لم يكن لائقا حتى للشباب ، ويؤيدها ايضا ان ظاهر بعض الروايات المتقدمة النهى عن كل شىء فيه شهرة حتى الدابة ولم اقف على من يقول بذلك ، بل ورد فى بعض الروايات ، الحج على دابة اجدع ابتر[٢] . ومن المعلوم ان مثل هذه الدابة توجب الشهرة ، بل فى الجواهر فى مسئلة ضرر خلاف المروة بالعدالة ما يظهر منه عدم البأس باتيان خلاف المروة فى اللباس مستدلا بفعل على عليه السلام ، بضميمة ان خلاف المروة يكون من الشهره فى امثال اللباس ، ومن المؤيدات لعدم الحرمة استحباب قلب العباد للاستسقاء مع انه شهرة ، ويشمله قول المصنف : من حيث وضعه . الى غيرها من المؤيدات مما يوقف الفقيه عن الفتوى بالتحريم ، وان النهى انما هو فى ما اذا كان مقارنا لحرام آخر كالاذلال واهانة النفس ، ومع ذلك كله ، فالاحوط الترك خروجاً عن خلاف من حرم ، كالمصنف واتباعه كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم ، تبعا لمن عرفت .

---

(١) الجمل « النصرة في حرب البصرة » ص ٢٢١ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٢٦ الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج ، ح ١ .

وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال مـا يختص بالنساء وبالعكس

ثم ان موضوع الشهرة في المقام هو كل ما يشهر به الانسان في الناس مما يشينه ، ومنه يعلم ان لبس لباس الشهرة في الخلوة مما لايراه احد او لايشهر به وان رأته زوجته واهله مثلا ليس من المنهى عنه ، وذلك لعدم العلة المستفادة فتأمـل .

(وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس) ففيه قولان :

الاول: التحريم وهوالاشهرالاظهر المحتمل فيه الاجماع ، كما عن الرياض وارسله المجلسي ارسال المسلمات ، خلافا لآخرين ، ومنهم اغلب المعاصرين ومن قربنا عصرهم فاجازوه، وفصل بعض بين ماإذا خرج الرجل عن زى الرجال رأساً واخذ بزى النساء فانه محرم ، وكذلك العكس ، بخلاف ما اذا تلبس كل منهما ملابس الاخر لمدة لغرض صحيح فانه لايحرم .

استدل للقول بالتحريم بجملة من الروايات :

مثل ما رواه الكافي، عن عمر وبن شمر، عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لايعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[1].

---

(١) الكافي : ج ٨ ص ٦٩ ، ح ٢٧ .

....

وماروواه الخصال ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول : لايجوز للمرئة ان تتشبه بالرجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال.(١)

وعن الرضوي عليه السلام: قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بغير شعره والمتشبه من النساء بالرجل والرجال بالنساء.(٢)

وماروواه المفيد في مجالسه في حديث : ان فاطمة بنت الامام اميرالمؤمنين عليه السلام قالت : يكره للنساء ان يتشبهن بالرجال.(٣)

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى النساء ان يكن معطلات من الحلي او يتشبهن بالرجال ولعن من فعل ذلك منهن.(٤)

وظاهر اللعن التحريم ، كماان ذكره في رديف المكروهات لايرفع الظهور وضعف سند بعض الروايات المذكورة لايمنع الاخذ ببعضها الآخر الحجة سنداً خصوصاً بعد الشهرة ، ويويد ذلك ان هذا العمل من المنكرات عند المتشرعة لكن يشترط في ذلك صدق موضوع التشبه ، فاذا اعتيد لباس لكلا الجانبين لم يكن تشبها ، وان كان الأصل فيه لبس احدالجنسين له .

---

(١) الخصال : ص ٥٨٥ باب السبعين ، ح ١٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ٣٣ س ٣٠ .
(٣) أمالي المفيد : ص ٩٤ المجلس الحادي عشر ح ٣ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦٢ في ذكر لباس الحُلي ، ح ٥٨٠ .

....

امــا القائل بالجواز فقد استدل لذلك بالاصل بعد عدم دلالـة اللعن على التحريم ، لانه بعد عن الخير وهو يشمل الحرمة والكراهة ، وقد كثر استعماله في المكروهات حتى سقط ظهوره الاولي في التحريم ان سلم له ظهور في ذلك بالاضافة الى ان الحديث مفسر بغير معنى الباس ، كما يدل عليه ما عن العلل ، عن زيد بن علي ، عن علي عليه السلام انه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يالعنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء[1] مما يظهر منه ان المراد من كلام الرسول صلى الله عليه وآله المرئة المساحقة والرجل الملوط لامطلق التشبه ، ويؤيده مـا فعله علي عليه السلام حيث جهز مع عائشة اربعين امرئه بشكل رجل، وما في بعض التواريخ من محاربة بعض النساء في صفوف المسلمين في زي رجل .

اما المفصل فقد استدل بما في المستمسك من ان ظاهر التشبه فعل ما به تكون المشابهة بقصـد حصولها فلبس الرجل مختصات النساء لابقصد مشابهتهن ليس تشبهابهن ولا منهيا عنه، بل يحتمل انصراف النص عن التشبه اتفاقا في مدة يسيرة لبعض المقاصد العقلائية[2]

(١) علل الشرايع : ص ٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثاني ح ٦٣ .
(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٣٩٤ .

والاحوط ترك الصلاة فيهما

اقول : ولا يستبعد ما ذكره وان كان في دليله نظر ، اذ التشبه من الامور الواقعية لا القصدية ، وانما لم نستعبد لفعل علي عليه السلام ، ولا دلالة في شيء من ادلة الطرفين المانع والمجوز على الاطلاق، والمسئلة في غير مورد التشبه في بعض الاحيان لغرض عقلائي ، حيث الظاهر جوازه ، تحتاج الى التتبع والتأمل والله العالم .

اما ما ذكره بعض العلماء من حرمة تشبه الكهول بالشباب ، وتشبه الشباب بالكهول فلا دليل عليه .

نعم الظاهر كراهته لبعض النصوص، ولم يذكر المصنف حرمة تشبه المسلم بالكافر، وقد افتى به بعض وكرهه آخرون لما روي ان الله اوحى الى نبي ان قل لقومك: لاتطعموا مطاعم اعدائي ولا تشربوا مشارب اعدائي ولا تركبوا مراكب اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تسكنوا مساكن اعدائي فتكونوا اعدائي كما كان اولئك اعدائي[1].

لكن ضعف سند الحديث وضعف دلالته حيث لايستعبد ان يراد بذلك ما يجعل الانسان في صف الاعداء لامجرد لبس بعض ملابسهم او ما اشبه يمنع عن الفتوى بالتحريم .

(والاحوط ترك الصلاة فيهما) وفاقا لكاشف الغطاء .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٨٠ الباب ٤٧ من ابواب الأطعمة المحرمة ، ح ٦ .

وان كان الاقوى عدم البطلان .

(وان كان الاقوى عدم البطلان) لعدم التلازم بين الحرمة وبين المانعية عن الصلاة ، فلا يصلح دليل الحرمة لاثبات المانعية، وقد تقدم في الصلاة في الغصب ما ينفع المقام .

مسألة – ٤٣ – اذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أوحفرة يلج فيها ويتستر بها أونحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود.

(مسألة ـ ٤٣ ـ اذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الاشجار والحشيش، فان وجد الطين او الوحل او الماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستر بها اونحو ذلك) كمكان فيه دخان كثير لاترى عورته خلاله (مما يحصل به سترالعورة صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود) لكن قد تقدم ان الساتر مطلقا ولو الطين والوحل كاف في حال الاختيار، ولا ترتيب بين الاربعة الاولى.

نعم بين الاربعة وبين الماء الكدر والحفرة والدخان ترتيب، فانه لاتصل النوبة الى الاخيرة مع امكان الاولى، اذ لاتسمى الاخيرة تستراً صلاتيا حسب ما يستفاد من النص والفتوى، فجوازها انما هو في حال الاضطرار.

ففي صحيح ابن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام، عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال عليه السلام: ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته او ماء وهو قائم.[1]

ومرسلة ايوب ابن نوح، عن بعض اصحابه، عن ابى عبد الله عليه السلام: العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع.[2]

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٣٢٦ الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلّي، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٣٢٦ الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلّي، ح ٢.

وان لم يجد مايستر به العورة أصلا

فان أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان و كان اعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلا ، أو كان ممن لا يحـرم نظره اليه كزوجته أو أمته

وقد اعتمد على هذه المرسلة جماعة كبيـرة من العلماء امثال الفاضليـن والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم، فهى حجة ، بالاضافة الى دلالة ذيل الصحيحة وقاعدة الميسور .

(وان لم يجد ما يستر به العورة اصلا) ففى المسئلة اقوال اربعة :

الاول : وجوب الجلوس مطلقـا ،كما عن الفقيه والمقنع ومصباح السيد وجمله والمقنعة والتهذيب .

الثانى : وجوب القيام مطلقا ،كما عن الحلى .

الثالث : التخيير بين الامرين ،كما عن المعتبر .

الرابع : التفصيل بين عدم وجود الناظر المحترم فيصلى قائما مؤميا،وبين وجود الناظر المحترم فيصلى جالساً موميا،كما عن الشيخين والفاضلين والشهيدين واكثر المتأخرين ، بل صرح غير واحد انه قول الاكثر مطلقا ، بل قال جمع بانه هو المشهور ، وهذا هو الذى اختاره المصنف باضافة الاحتياط حيث قال

(فان أمن من الناظر بان لم يكن هناك ناظر اصلا او كان وكان اعمى او فى ظلمة اوعلم بعدم نظره اصلا ، أوكان ممن لايحرم نظره اليه كزوجته او امته)اوالطفل والمجنون غير المميزين .

فالاحوط تكرار الصلاة بان يصلى صلاة المختار تارة، ومؤميا للركوع والسجود أخرى قائماً.

وان لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وينحنى للركوع والسجود بمقدار لاتبد وعورته.

(فالاحوط تكرار الصلاة بان يصلى صلاة المختار تارة ، ومومياً للركوع والسجود اخرى قائما) وسيأتي وجه احتياطه بالاتيان بصلاة المختار.

(وان لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً ، وينحنى للركوع والسجود بمقدار لاتبد وعورته).

استدل للقول الاول بوجوب الستر عن الناظر وببعض الروايات :

مثل حسنة زرارة ، رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه ؟ فقال : يصلى ايماءاً وان كانت امرئة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيؤميان ايماءً ولا يسجدان ولايركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماءً برؤسهما[(١)].

وصحيحة ابن سنان ، عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ؟ قال : يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس[(٢)].

وموثقة اسحاق، قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم امامهم ويجلس ويجلسون خلفه فيؤمى

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٧ الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٨ الباب ٥١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

....

ايماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم[١].

ورواية قرب الاسناد من غرقت ثيابه فلا ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالساً يؤمي ايماءاً يجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ، ثم صلوا كذلك فرادى[٢].

وخبر محمد بن علي الحلبي، عن الصادق عليه السلام فيمن لايجد الاثوبا واحداً فاجنب فيه ؟ قال : يتيمم فيطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلي فيؤمي ايماءاً[٣].

واستدل للثاني : وهو وجوب القيام مطلقا باصالة وجوب القيام وببعض الروايات :

كصحيحة علي، عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال: اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اوماء وهو قائم[٤].

وصحيحة ابن سنان : وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد بالسيف ويصلي قائما[٥].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٨ الباب ٥١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٢) قرب الأسناد : ص ٦٦ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٦٨ الباب ٤٦ من ابواب النجاسات ، ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٦ الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٦ الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .

....

ومو ثق سماعة على رواية التهذيب ، سألته عن رجل يكـون فى فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الاثوب واحد فاجنب فيه وليس يجد الماء ؟ قال عليه السلام: يتيمم ويصلى عريانا قائما يؤمى ايماءً (١) .

واستدل للثالث : بالجمع بين الطائفتين بعد عدم ما يرجع احد الجانبين على الاخر وعدم تمامية الجمع المشهور ، لان شاهد الجمع ضعيف .

واستدل للرابع : بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين الاولتين بحمل ما دل على لزوم الصلاة قائما على ما اذا امن الناظر وحمل مادل على لزومه جالساً على ما اذا لم يأمن الناظر بشهادة بعض الروايات :

كصحيح الفقيه اوحسنه عن ابى جعفر عليه السلام ، فى رجل عريان ليس معه ثوب ؟ قال عليه السلام: يصلى عريانا قائماان لم يره احدفان راه احد صلى جالسـاً .(٢)

ومثله مارواه ابن مسكان(٣)، بل ربما يقال باتحاده مع المرسل السابق .

ومارواه الراوندى فى نوادره قال على عليه السلام :فى العريان أن راه الناس صلى قاعداً وان لم يره الناس صلى قائماً .(٤)

---

(١) كما في نسخة جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ١٤٦ الباب ٢٧ من ابواب النجـاسات ، ح ١٠ وفي التهـذيب : ج ٢ ص ٢٢٣ بـاب ١١ ، ح ٨٩ ، وفيه « قاعداً ».

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦٨ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ، ح ٤٤ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٦ الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

(٤) نوادر الراوندي : ص ٥١ .

....

وهذه الاحاديث بالاضافة الى حجية بعضهـا فى نفسه مجبـورة بالشهرة ، فاللازم العمل بها واما وجه احتياط المصنف باتيـانه صلاة المختار ايضا ـ فى صورة الامن ـ فلخروج عن مخالفة ابن زهرة وتبعه الجواهر فى ان اللازم على من امن الناظر ان يصلى صلاة المختار ، واستدل له بـالاصل اذلا وجه للايماء بعد انكشاف قبله على اى حال ، وبالاجماع الذى ادعـاه ابن زهرة ، لكن فى كليهما نظر ، وذلك لأمور عدة :

اولا : ان وجه الايماء عدم انكشاف دبره.

وثانيا : ان قبله كلا او بعضا يمكن ستره بيده فى حال القيام اما اذا سجد فلا يمكن ستره .

وثالثا : ان وجه الايماء النص والفتوى فلامجال للاصل .

ورابعاً :لااجماع فى البين بل لم يفت بذلك الاابن زهرة ـ حسب ماتعلم ـ وعلى هذا فالاحتياط لو قلنابه فهو استحبابى ولا وجه لجعله احتياطا مطلقا .

اما ماذكره المصنف من الانحناء للركوع والسجود فلا وجه له ظاهر اذ الايماء الوارد فى النص والفتوى اعم من ذلك فالاقرب عدم لزومه وهل المعيار فى التفصيل الا من الناظر ، كما فى عبارة المصنف ؟ او عـدم الناظر ، كما فى الروايات ؟ الظاهر الاول لرواية ابن مسكان اذا كان حيث لايره .

هذا بالاضافة الى عدم بعد انصراف سائر النصـوص الى ذلك بقرينة ما هو مرتكز فى الاذهان من ان اللازم هو التحفظ على عدم ظهور العورة ، مما يوجب التحفظ فى حال عدم الامن ، ولـذا ذهب اكثر المفصلين الى التفصيل

....

بين الامن وعدمه لابين وجود الناظر وعدمه ، ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند انه لادليل تام على ذلك .

ثم ان المحكى عن كاشف الغطاء عدم الفرق فى لزوم الجلوس حين وجود الناظر بين كون الناظر محلل النظر كالزوجين وبين كونه محرم النظر تمسكا باطلاق النص والفتوى، لكن الظاهر مااختاره المصنف تبعا لغيره لمافي المستمسك تبعا للجواهر والرياض من عدم بعد دعوى الانصراف الى الأجنبى ، لانه الذى يحرم نظره ويجب التستر عنه الملحوظان في وجوب الجلوس وان كان الاحتياط لاينبغي تركه .

ثم اذا كان الميزان الامن وعدمه فالظاهر اناطة الاعادة وعدمها بذلك فى الجملة فاذا امن الناظر وصلى قائما ثم بان وجوده لم يعد لانه اتى بالمكلف به واذالم يأمن وصلى قاعداً ثم بان الا من لم يعد ايضا اما اذا امن وصلى قاعداً وبان وجوده او اذالم يأمن وصلى قائما وبان عدمه فهل تكفى اويعيد ؟ احتمالان .

ثم الظاهر انه اذا تبدلت الحالة فكان الناظر موجوداً ـ مثلا ثم ذهب فى اثناء الصلاة او انعكس الحال لزم تبديل العمل من القيام الى القعود وبالعكس كما اعترف به في المستند ولو امن من احد الجهتين دون الاخرى وكان له ساتر من جهة غير الامن وجب القيام ، كما اذا كان له ساتر لدبره وكان الناظر من تلك الجهة فقط فانه يقوم لان معنى قوله عليه السلام راه اولـم يره مايحرم رؤيته ، فيصدق حينئذ عدم الروية .

وان لم يمكن فيؤمي برأسه ، والا فبعينيه ويجعل الانحناء او الايماء للسجود

ثم هل في حال القيام يجب ستر القبل باليد ام لا ؟ احتمالان من اطلاق النص ومن انه ستر واجب فيجب من باب ادلة الستر في الصلاة الظاهر الوجوب ولم يعلم اطلاق النص حتى من هذه الجهة وبذلك افتى المستند ايضا ، كما انه في حال الجلوس لايجوز له اظهار القبل لوجوب الستر لا عن الناظر فحسب بل لاجل الصلاة ايضا ، وهل حكم المرأة العارية حكم الرجل في التفصيل المذكور ام لا ؟ احتمالان ذهب الى الاول جمع من الفقهاء وتبعهم المستمسك خلافا للمستند، حيث خصص التفصيل بالرجال قال لاختصاص الروايات وعدم معلومية الاجماع المركب وكون جميعها عورة فلا يتفاوت الحال بالقيام والقعود والاصل وجوب القيام[1] لكن الظاهر الاول لاطلاق الادلة فان ذكر الرجل ونحوه من باب الغلبة كما في سائر روايات الاحكام ولذا اطلق الفقهاء ذكر العاري ومن الواضح انهم لايريدون الرجل فقط والا لنبهوا على حكم المرأة وكون جميعها عورة لاينافي اشدية العورة في عوريتها كما هو واضح ولا مجال للاصل بعد وجود الدليل واذا قام الرجل او المرأة وستر عورته باليد فالظاهر عدم رفع اليد للقنوت، بل يقنت بلا رفع لما عرفت من استظهار لزوم وضع اليد على العورة الا اذا تمكن من ستر نفسه بالفخذين وكذا لايرفع يده في حال التكبير ولو فعل ذلك بطلت الصلاة كما هو مقتضى ماتقدم .

(وان لم يمكن فيؤمي برأسه والا فبعينيه ويجعل الانحناء او الايماء للسجود

(١) المستند : ج ١ ص ٢٧٢ س ٣٠ .

أزيد من الركوع ويرفع مايسجد عليه ويضع جبهته عليه

....

ازيد من الركوع) كما ذكره جماعة من الفقهاء واستدلوا بدليل الميسور وبالمناط في صلاة المريض حيث قال عليه السلام ـ فيمن صلى مستلقيا ـ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع [1].

وبخبر ابى البختري عن الصادق عليه السلام من غرقت ثيابه فلاينبغى له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالساً يؤمي ايماءاً يجعل سجوده اخفض من ركوعه [2].

لكن في الكل نظر اذ لايعد مثل ماذكر ميسوراً عرفاً والمناط غير معلوم وخبر ابى البختري ضعيف فلا يصلح مقيداً للاطلاقات الكثيرة الواردة في الروايات نعم لااشكال في ان ماذكره احوط .

(ويرفع مايسجد عليه ويضع جبهته عليه) كما ذكره جمع واستدلوا له بدليل الميسور وبما ورد في المريض من الروايات ومنها في صحيح الحلبي : وان يضع جبهته على الارض احب الي [3] وفي كليهما نظر اذ لايسمى ذلك ميسوراً عرفا وروايات المريض غير ظاهرة في الوجوب بقرينة الصحيح المذكور مضافا الى عدم العلم بالمناط خصوصاً بعد سكوت الروايات عن ذلك فالاخذ باطلاقها

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩١ الباب ١ من ابواب القيام ، ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٨ الباب ٥٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٩ الباب ١ من ابواب القيام ، ح ٢ .

وفى صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط .

هو مقتضى القاعدة الان الاحتياط فيما ذكره المصنف .

(وفى صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط) كما تقدم الكلام فيه .

ثم لايخفى ان كل ماذكرناه من الصلاة قائما او قـاعدا ووضع اليد على القبل ورفع مايسجد عليه انما هو مع الاختيار امـا مع الاضطرار كالمرض او السجن الذى لايتمكن فيه من القيام او القعود او كونه معلقا فانه يأتى بالمقدور كما هو واضح .

مسألة ـ ٤٤ ـ اذا وجد ساتراً لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر او التخيير بينهما وجوه او وجهها الوسط .

(مسألة ـ ٤٤ ـ اذا وجد ساترا لاحدي عورتيه ففي وجوب تقديم القبل) كما عن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم بروزه وكونه الى القبلة حيث انه خلاف الادب .

(او الدبر) كما عن البيان احتماله لاستتمام الركوع والسجود بستره ولوجوب ستره في كل الاحوال اذفي حال القيام وحال الجلوس هو مستور وصلاة العارى ايمائى فى كلا الحالين .

(او التخيير بينهما) كما عن المبسوط وحواشي الشهيد وغيرهما لانه لا دليل على الترجيح فالاصل التخيير .

(وجوه اوجهها) الاخير اذ ماذكره كل طرف لاحجية فيه فلا ملزم له، ومنه يعلم عدم تمامية ما اختاره من (الوسط) وان تبعه المستمسك وكثيرمن المعلقين ثم ان المصلى قائما لايجب عليه الجلوس للسجود حتى يكون ايمائه للسجود اقرب الى حالة الساجد لاطلاق النص والفتوى خلافا لما عن السيد عميدالدين حيث اوجب الجلوس لانه اقرب الى هيئة السجود فيشمله دليل الميسور ولاستصحاب وجود السجود مقدمة للسجدة وفيهما ما لايخفى اذ لايصدق ميسور السجود على الجلوس والجلوس مقدمة فاذ لم يمكن ذو المقدمة لم تجب المقدمة وفى المستند خير بين الايماء قائما او جالساً لان الاصل عدم وجوب القيام للسجود ايضا وفيه ان ظاهر دليل القيام كون الايماء للسجود فى حال القيام ايضا .

كان له لبعض الصلاة ستر دون الباقي قدم الستر واخر العرى ولا يجوز العكس يجب ولا يجوز القيام قبل الايماء للركوع في ماذا كان تكليفه الصلاة جالساً اذ اطلاق النص والفتوى ياباه فاحتمال وجوب القيام لتحصيل القيام المتصل بالركوع منظور فيه وان كان مقتضى كلام العميد والمستند ذلك هنا وان لم يصرحا به وهل يجب على القائم الجلوس للتشهد والسلام كما افتى به المستند للاستصحاب الخالي عن المخرج اولايجب لاطلاق النص والفتوى الظاهر الثاني ولا مجال للاستصحاب معهما بل ظاهر الروايات العدم فانه مما يغفل عنه ولو وجب لزم البيان .

ثم انه انما يجوز اويجب تغيير الحالة من القيام الى القعود او العكس ، فيما اذا لم يوجب التغيير ظهور العورة والا لم يجز ، كما صرح به بعض من اوجب التغييراواجازه ثم لو وجد الستر في اثناء الصلاة ستر نفسه مع الضيق بلااشكال ومع السعة ايضا واكتفى بما اتى به والقول بالبطلان سيأتي مافيه عند التعرض لمسألة جواز البدار لفاقدالساتر ولو فقد الساتر في الاثناء اتم الصلاة حسب تكليفه في حال العرى لتحقق الحكم بتحقق الموضوع ولو وجدت المرأة ساتراً لبعض جسدها دون بعض قدمت ستر العورة للاهمية ولو بضميمة الارتكاز في اذهان المتشرعة اما اذا كان هناك ناظر فبلا شبهة لوضوح اغلظية إنكشاف العورة عن إنكشاف سائر الجسد، امااذا كان الستر للعورة حاصلاوانما وجدت ستراً لبعض جسدهافان لم يكن ناظر فالظاهر التخيير بالنسبة الى الصلاة لعدم دليل على الاهمية فالاصل التخيير اما اذا كان هناك ناظر فلايبعد تقدم ستر

....

الاستر من جسدها امثال الثدى والبطن والفخذعلى مثل اليد والرجل ونحوهما للارتكاز باهمية الاستر بل في مابين السرة والركبة يشمله ما دل على انهعورة .

ثم لو كان للعارى الستر مقدار ركعتين مثلا وكان فى محل التخيير لايجوز ان يأتى بالاربع لانه ليس بمضطر الى العرى والضـرورات تقدر بقدرها ولو كان له لبعض الصلاة ستر دون الباقى قدم الستر واخر العرى ولا يجوزالعكس بان يصلى اولا عارياً ثم ياتى بالبقية مع الستر اذ لااضطرار فى اول الصلاة كما ذكروا فى مسـألة مالو اضطر الى الافطار بعض شهر رمضان ، حيث لا يجوز له الافطار فى اول الشهر اذ لاعذر حينئذ بخلاف افطارهفى البعض الثانىحيث انه معذور حينئذ .

مسألة – ٤٥ – يجوز للعراة الصلاة متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة

(مسألة ـ ٤٥ ـ يجوز للعراة الصلاة متفرقين) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً وضرورة ويدل عليه مطلقات ادلة الصلاة ووضوح ان الجماعة مستحبة ولا دليل في المقام على وجوبها وربما حكي عن المقنع والخلاف وجوب الانفراد عليهم فلاتصح الجماعة بالنسبة اليهم ولعله لخبر ابى البختري «فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى»[1] لكن الظاهر منه ولو بالقرائن الخارجية والارتكاز في الأذهان انهم اذا ارادوا الصلاة فرادى فيتباعدوا حتى لاينظر بعضهم الى بعض اذا ارادوا الصلاة قياماً فان القيام واجب على من أمن المطلع فاللازم تحصيل الامن المذكور .

نعم اذا لم يكن مجال للتباعد، كما اذا كانوا مسجونين مثلا فاللازم ان يصلوا جلوساً ثم الافضل للعراة الاتيان بالصلاة جماعة لمطلقات دليل الجماعة فان امكن القيام جماعة استحب وان دار الامر بين القيام فرادى والجلوس جماعة وجب الانفراد لان القيام واجب فاذا لم يمكن القيام جماعة سقطت الجماعة كما هو شأن كل دليلين احدهما قتضائي والآخر لااقتضائي .

(ويجوز بل يستحب لهم الجماعة) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً ، كما عن المنتهى والمختلف والتذكرة والذكرى وغيرها وذلك لاطلاقات ادلة الجماعة ولخصوص ماورد في باب العراة .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٨ الباب ٥٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

وان استلزمت للصلاة جلوساً وامكنهم الصلاة مع الانفراد قياما

(وان استلزمت الصلاة جلوساً وامكنهم الصلاة مع الانفراد قياما) وهذا هو المشهور ، كما يظهر من كلماتهم واستدل له باطلاق ادلته .

مثل صحيح ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ؟ قال عليه السلام : يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس.(١)

وموثق اسحاق بن عمار قلت لابى عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال عليه السلام: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي ايماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم.(٢)

لكن في دلالتهما على ماذكروه نظر فان الظاهر منهما انه حكم الصلاة مع عدم امن المطلع كما هو الغالب فان العراة يرى بعضهم بعضا ولو فى الصلاة في صف واحد فسقوط القيام الواجب لاجل الجماعة المستحبة لاوجه له وعليه فاذا امنوا النظر لعمى كلهم او الظلمة وجب الوقوف فرادى صلوا ام جماعة واذا لم يأمنوا النظر جماعة وامنوه فرادى صلوا فرادى قياماً واذا لم يأمنوا النظر لا جماعة ولا فرادى صلوا جماعة جالسين استحبابا ، وان جاز لهم ان يصلوا جالسين فرادى .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٨ الباب ٥١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٨ الباب ٥١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .

فيجلسون ويجلس الامام وسط الصف ويتقدمهم بركبته ويؤمون للركوع والسجود

(فيجلسون ويجلس الامام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه) كما في الصحيح لكن الظاهر ان جلوس الامام وسطهم مستحب كما في سائر الصلوات جماعة، فيجوز له ان يجلس في الطرف كما ان تقدمه بركبتيه مستحب ايضا، اذ يجوز ان يتقدم بكله، كما هو مقتضى الاطلاقات العامة واطلاق الموثق، والصحيح لايكون مقيدا له اذ ظاهره ولو بقرينة الارتكاز انه في باب بيان الافضل بل لعل ظاهر «خلفه» تأخرهم عنه تأخر بكل البدن ولعل استحباب التقدم بركبتيه فقط لبشاعة العريان، فاذا لم يتقدمهم بكله لم يكن منظوراً الى جسده، كما ان اصل التقدم بالكل او في الجملة انما هو اذا قيل بوجوب تقدم الامام على المأموم.

(ويؤمئون للركوع والسجود) كما عن الاكثر ومنهم المفيد والسيد والحلي بل عن الاخيرين الاجماع عليه، لكن عن الاصباح والشيخ وابن حمزة والقاضي والجامع والمعتبر والمنتهى والدروس وغيرهم وجوب الركوع والسجود الكاملين عليهم، وعن الذكرى التفصيل بين وجود مطلع غيرهم، فالايماء وعدمه فالركوع والسجود، وعن المختلف والتذكرة وغيرهما التردد، والاقوى هو القول الثالث.

استدل للاول: بالصحيحة المتقدمة وسائر مطلقات الايماء بالركوع والسجود وبعموم التعليل في الحسنة، حيث قال عليه السلام: فيبدو ما خلفهما[1] وفيه:

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٣٢٧ الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلّي، ح ٦.

الا اذا كانوا فى ظلمة آمنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ، ومع الايماء اخرى على الاحوط .

ان المطلقات مقيدة بالموثقة وهى توجب صرف التعليل الى صورة عدم الأمر.

لايقال : لا دلالة فى الموثقة لاحتمال ارادة الايماء من قوله : على وجوههم بان يكون معناه على الوجه الذى هو لهم ـ أي الإيماء ـ.

لانه يقال : هذا خلاف الظاهر ، مع ان ظاهر الركوع والسجود حقيقتهما.

واستدل للثانى : باطلاق الموثق ، ولذا اطلق الاكثر وجوب الركوع والسجود ، وفيه : ان الاخبار المفصلة بين الامن وعدم الامن مقيد لاطلاقه ـ ان قيل بالاطلاق ـ فانه ليس من الواضح وجود الاطلاق ، اذ الموثق فى صدد اصل الحكم لا لخصوصياته فاستفاد المستند فى رد القول الثالث بعموم الموثق ، غير ظاهر الوجه ، ولذا اختار بعض المعاصرين وجوب الايماء مع عدم الامن ، ومنه يظهر عدم وجه تام لتردد العلامة فى الحكم .

(الا اذا كانوا فى ظلمة آمنين من نظر بعضهم الى بعض) او كانوا آمنين لامراض كالعمى ونحوه (فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ، ومع الايماء اخرى على الاحوط) كما تقدم وجهه فى المسئلة الثالثة والاربعين .

مسألة - ٤٦ - الاحوط بل الاقوى تأخير الصلاة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت .

(مسألة - ٤٦ - الاحوط بل الاقوى) عند المصنف تبعا لما عن السيد والسلار وميل المعتبر (تأخير الصلاة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت) خلافا للشيخ والحلي وغيرهما، بل عن الاكثر، فاجازوا الصلاة اول الوقت .

استدل للقول الاول : بان صلاة العاري اضطرارية والاضطرار غير حاصل اذا امكن الفرد الاختياري والمفروض امكان الفرد الاختياري في المقام .

وبما رواه ابو البختري ، عن الصادق عليه السلام قال : كان ابي يقول : من غرقت ثيابه فلا ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا ، فان لم يجد صلى عريانا[1]، الحديث .

وبما رواه الجعفريات، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان ابي يقول: «من غرقت ثيابه او ضاعت وكان عريانا فلا يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت[2]» الحديث .

والاقوى هو القول الثاني ، لاطلاق ادلة صلاة العراة ، بضميمة ان المتعارف عند المسلمين خصوصاً في ازمنة الروايات الصلاة اول الوقت ، فالاطلاق مع عدم التنبيه - والحال ان العامة غافلون عن هذه الخصوصية - دليل عدم لزوم التأخير ،

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٨ الباب ٥٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

(٢) الجعفريات : ص ٤٨ .

. . . .

ورواية قرب الاسناد والجعفريات لاتصلح للتقييد، لان الظاهر انهما رواية واحدة وكلمة لاينبغي ظاهرة في الاستحباب ، ولما ذكره المستند من عدم حجتيها في نفسها ، ولذا افتى هو باستحباب التأخير، وكذا عنون الباب السيد البروجردي في جامعه باستحباب التأخير مع رجاء حصول الساتر، وان سكت هو على المتن في المقام ، كسكوت السادة ابن العم والجمال والاصطهباناتي .

ثم لو استدل للقول الاول ، بدليل الاضطرار لزم ان يقال بدوران الامر مدار واقع الوجدان وعدمه الى آخر[1] الوقت فلامدخلية للرجاء والظن ونحوهما ولذا قال في المستمسك : الصحة في اول الوقت او في اثنائه تدور على استمرار الاضطرار الى آخر الوقت الـخ ، ومع ذلك كله فلا يخفى ، ان الاحتياط في التأخير ، كما ان الاحتياط انه اذا صلى اول الوقت ثم وجد الساتر ان يعيدها ثانيا بالساتر .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٠٦

مسألة – ٤٧ – اذا كان عنده ثوبان يعلم أن احدهما حرير أو ذهب أو مغصوب ، والاخر مما تصح فيه الصلاة لاتجوز الصلاة فى واحد منهما بل يصلى عاريا .

مسألة - ٤٧ - اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما حرير أو ذهب اومغصوب والاخر مما تصح فيه الصلاة لاتجوز الصلاة في واحد منهما) للعلم الأجمالي بحرمة لبس احدهما ، وحيث لايكون قادراً على اللباس شرعاً ، والعذر الشرعى كالعذر العقلى يكون تكليفه ما ذكره بقوله : (بل يصلى عاريا) لكن ربما يقال اللازم ان يصلى فى احد الثوبين اما فى صورة الاشتباه بالذهب والحرير، فلان الامر دائر بين مخالفة احد تكليفين التكليف بالصلاة فى الساتر ، والتكليف بالصلاة بالذهب او الحرير ، ولا وجه لمخالفة التكليف الاول ، بل اللازم مخالفة الثانى ، اذ الصلاة عاريا مخالفة قطعية للتكليف ، بخلاف الصلاة فى المشتبه ، فانه مخالفة احتمالية ، والعقل يقدم المخالفة الاحتمالية على المخالفة القطعية .

واما فى صورة الاشتباه بالمغصوب ، فلانه لااحتياط فى الامور المالية كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الخمس ، حيث لايعلم ان عليه الخمس او الزكاة مثلا ، ولايمكنه الاحتياط باعطاء انسان مصرف لهما، حيث ان دليل لاضرر يشمل المقام فلايلزم عليه الا اخراج مقدار ما عليه فقط، وكذلك فى المقام فان ايجاب الشارع اجتنابه المحلل من اللباس لاجل المغصوب ضرر منفى شرعاً ، فاللازم عليه ان يصلى فى احدهما .

وان علم ان احدهما من غير المأكول والاخر من المأكول او ان احدهما نجس والاخر طاهر صلى صلاتين .

واذا ضاق الوقت ولم يكن الامقدار صلاة واحدة يصلى عاريا فى الصورة الاولى

(وان علم ان احدهما من غير المأكول والاخر من المأكول او ان احدهما نجس والاخر طاهر صلى صلاتين) للعلم الاجمالي ، ولا حرمة في اصل لباس النجس وغير المأكول، كما لا حرمة في الاحتياط بالصلاة فيه، لان الحرمة تشريعية والاحتياط خلاف التشريع فتأمل .

(واذا ضاق الوقت ولم يكن الامقدار صلاة واحدة يصلى عاريا فى الصورة الاولى) فيما كان احدهما غير مأكول ، لان العلم الاجمالي يجعل كل طرف كالمعلوم بالتفصيل ، فكما تجب الصلاة عاريا فى ما كان لباسه من غير المأكول، كذلك فيما كان يعلم ان احدهما غير مأكول .

وفيه : انك قد عرفت سابقا ان مع الانحصار فى غير المأكول صلى فيه لدليل الميسور القاضى بان فوت الوصف اهون من فوت الأصل ، هذا مضافا الى انه لو لم نقل بذلك فى غير المأكول نقول ان كون المعلوم بالاجمال كالمعلوم بالتفصيل غير تام، ولذا لو كان هناك ثلاثة اوانى الاحمر نجس قطعا، واحد الابيضين نجس واضطر الى شرب الماء ، لزم عليه ان يشرب احد الابيضين ، لان شرب الاحمر يوجب القطع بشرب النجس ، بخلاف شرب احدهما ، فانه لا يقطع بالمخالفة، والعقل يرى ان المخالفة الاحتمالية فى مورد الاضطرار خير من المخالفة

ويتخير بينهما فى الثانية .

القطعية ، وفى المقام لو ترك اللباسين وصلى عاريا قطع بالمخالفة بخلاف ما اذا صلى فى احدهما ، فانه يحتمل المخالفة .

(ويتخير بينهما) اى بين الثوبين (فى الثانية) لبعض ماذكر فى الصورة الأولى ولا فرق بين الصورتين على ما ذكرناه ، كما لم يفرق فى وجوب الصلاة عاريا فيهما السادة البروجردى والجمال والاصطهباناتى ، فان تعليل المستمسك هنا للفرق بين الصورتين بوجود المنع فى الأولى دون الثانية ، غير تام ، اذ لو اريد النص فهو مانع فى كلا المقامين ، ولو اريد القاعدة ، فقد عرفت مقتضاها ، ثم قال المستمسك : لكن فى الاكتفاء به عن القضاء اشكالا ، اذ لادليل على سقوط التكليف بالصلاة التامة ، والجهل لا يوجب سلب القدرة عليها فيجب عليه بعد الوقت اتيان الصلاة بالثوب الآخر او فى ثوب معلوم انه من مأكول اللحم ، اومعلوم الطهارة انتهى[1].

ويرد عليه اولا : ما ذكرناه من تقديم فقد الوصف على فقد الاصل .

وثانيا : ان القضاء تابع للفوت ، والفوت تابع للتكليف ، ولايعقل ان يكلف الانسان في وقت لايتسع الا لصلاة واحدة بأن يأتى بصلاتين ولابان ياتى بالصلاة فى ثوب من عدة ثياب لايعلم ان ايامنها واجد للشرط ، واذ لا تكليف فلافوت فلا قضاء .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٠٨ .

مسألة – ٤٨ – المصلى مستلقيا او مضطجعا لا بأس بكــون فراشه او لحـافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول اذا كان لــه ساتر غيرهما وان كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة .

(مسالة – ٤٨ – المصلى مستلقيا او مضطجعا لابأس بكون فراشه او لحافه نجساً او حريراً اومن غير المأكول اذاكان له ساتر غيرهما) لعدم صدق اللبس فيما ذكر ولا الصلاة فيه[1] هكذا في المستمسك وفيه المنع من اطلاق عدم الصدق، اذ لو اشتمل باللحاف صدق اللبس كما يصدق الصلاة فيه ، اذ لباس كل شيء بحسبه ولا فرق في ذلك بين وجود ساتر آخر ام لا .

(وان كان يتستر بهما او باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة) لصدق اللبس ، لكنك قد عرفت ان وجود الساتر وعدمه لافرق فيه بين صدق اللبس وعدمه .

نعم في مثل الفراش لايصدق اللبس، الا اذاكان وثيراً بحيث يغوص الإنسان فيه ، فانه يصدق عليه الساتر ، كما يصدق عليه اللباس ، فان اللباس والساتر كل ما احاط بالبدن، ولذا قال سبحانه : « لم نجعل لهم من دونها سترا »[2] وقال تعالى: « ولباس التقوى ذلك خير »[3].

ثم ما ذكرناه في المصلى مستلقيا ومضطجعا يأتى في المصلى واقفا ، وقـد

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٠٨ .

(٢) سورة الكهف : الآية : ٩٠ .

(٣) سورة الأعراف : الآية : ٢٦ .

....

اشتمل بلحاف ، وكذا المصلي قاعداً ، كما انه يأتى مثل هذا الكلام فى الطواف اذا طاف هو او طيف به، قاعداً او نائماً، لان الصلاة والطواف من باب واحد.

مسألة ـ ٤٩ ـ اذا لبس ثوباً طويلا جداً وكان طرفه الواقع على الارض غير المتحرك بحركات الصلاة نجسا او حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام يصدق انه لابس ثوباً كذائياً .

نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال : لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعاً ، ولبس بمقدار ذراعين منه

(مسألة ـ ٤٩ ـ اذا لبس ثوبا طويلا جداً) في طرف ذيله او اكمامه اوغير ذلك (وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاة نجسا او حريراً او مغصوباً او مما لايؤكل فالظاهر) صحة الصلاة ، وان صدق اللبس ببعض الاعتبارات المجازية ، حيث ان الملبوس جزء منه ، ووجه صحة الصلاة ان الادلة متصرفة عن مثله ، وان قلنا بان صدق اللبس حقيقي ، فكيف اذا كان الصدق مجازيا لعلاقة الجزء والكل ومنه يعلم وجه الاشكال في ما ذكره المصنف من (عدم صحة الصلاة ما دام يصدق انه لابس ثوبا كذائيا) وفصل المستمسك بين المغصوب فلايبطل، لان الغصب انما يبطل اذاكان الصلاة تصرفا فيه والواقع على الارض الذى لايتحرك بحركات المصلى لايصدق على الصلاة فيه أنه تصرف فيه ، وكذا ما لايؤكل اذا لم يصدق الصلاة فيه ، فانه تصح الصلاة فيه ، وان صدق اللبس ، اذ المانعية دائرة مدار الصلاة فيه .

(نعم لو كان بحيث لايصدق لبسه بل يقال : لبس هذا الطرف منه) اوصلى في هذا الطرف (كما اذا كان طوله عشرين ذراعاً ، ولبس بمقدار ذراعين منه

او ثلاثة وكان الطرف الاخر مما لاتجوز الصلاة فيه فلا بأس به .

او ثلاثة وكان الطرف الاخر مما لاتجوز الصلاة فيه فلا بأس به) كما يتعـارف الان من ان بعض العرائس يلبسن ثيابا طوالا جداً ، وتحمل ذيله بنات أخريات يقصدن بذلك الزهو والجمال .

مسألة – ٥٠ – الاقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطى الساق، كالجورب ونحوه.

(مسالة – ٥٠ – الاقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهرالقدم ولا يغطىالساق كالجورب ونحوه) في المستند انه اصح القولين، وفاقا للمبسوط والوسيلة والاصباح والمنتهى والتحرير والروضة والجعفرية وشرح القواعد والمدارك، بل اكثر متأخرى المتأخرين بل المتاخرين كما قيل[1]، انتهى.

وعن البحار انه اشهر خلافا لما عن الحلي والمحقق في كتبه الثلاثة والتذكرة والقواعد والارشاد واللمعة والدروس والبيان، بل قيل انه المشهور والاقوى الاول للاصل السليم عن المعارض.

ولما رواه الاحتجاج عن الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلى وفي رجليه بطيط لايغطى الكعبين ام لايجوز ؟ فوقع عليه السلام جائز[2].

قال في القاموس: البطيط رأس الخف بلاساق لكن[3] فيدلالته نظر اذلو كان المراد بالكعبين قبتي القدمين لاينفع المقام فالحديث مجمل لاينفع لاهذاالطرف ولا الطرف الاخر.

استدل للقول بالمنع بالاحتياط وبمرسل الوسيلة روى ان الصلاة محظورة

---

(١) المستند: ج ١ ص ٢٩٥ س ٣.
(٢) الأحتجاج: ج ٢ ص ٣٠٥.
(٣) القاموس: ج ٢ ص ٣٦٣.

....

في النعل السندية والشمشك.[١] وبخبر سيف بن عميرة: لا يصلى على جنازة بحذاء[٢] وبانه لم ينقل صلاة الرسول صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام فيه، وفي الكل مالايخفى اذ الاحتياط لايقاوم البرائة والمرسل ليس بحجة بالاضافة الى ان المنع عن السندية والشمشك لم يعلم انه لعدم الساق بل يحتمل ان يكون لاجل غلبة كونهما مما لايؤكل لحمه او غير ذلك ولذا حكى عن النهاية والمقنعة والمهذب والجامع والمراسم المنع عن الصلاة فيهما فقط وخبر سيف لا ربط له بالمقام وعدم فعل المعصومين عليهم السلام لايدل على عدم الجواز وعليه فالجواز هو مقتضى القاعدة .

هذا واما اذا كان له ساق فلا خلاف ولا اشكال فيه ـ قولا واحداً ـ بل ادعى عليه الاجماع وعلى القول بعدم الجواز لافرق بين ان يكون هو الساتر للقدم او غيره وذلك لاطلاق فتواهم وما استدلوا به .

---

(١) الجوامع الفقهية : « كتاب الوسيلة » ص ٦٧٢ س ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠٤ الباب ٢٦ من ابواب صلاة الجنازة ، ح ١ .

فصــل

فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهى امور :

احدهما الثوب الاسود .

(فصل

فيما يكره من اللباس حال الصلاة) .

وهى امور :

(أحدها الثوب الاسود) بلا اشكال ولا خلاف بل ادعى عليه الاجماع فى المعتبر والمنتهى .

ففى رواية الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يكره السواد الا فى ثلاثة : الخف والعمامة والكساء.[1] ومثلها غيرها مما يدل على كراهة لبس السواد مطلقـا .

اما مايدل على الكراهة فى الصلاة بصورة خاصة فهى مرسلة الكافى: لاتصل فى ثوب اسود فاما الخف والعمامة والكساء فلابأس.[2]

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٠٣ باب اللباس التي تكره الصلاة فيه ، ح ٢٩ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٠٢ باب اللباس التي تكره الصلاة فيه ، ح ٢٤ .

....

ومرسلة محسن عن الصادق عليه السلام أصلى فى القلنسوة السوداء ؟ فقال : لاتصل فيها فانها لباس اهل النار[١].

هذا لكن الذى استظهره من مجموع الاخبار ان المكروه من اللباس السود مايجعله شعاراً لامطلقا وذلك لماوردمن لبس جملةمن الائمة عليهم السلام لهفحال السواد حال الصوف الذى ورد بكراهة لبسه جملة من الروايات ومع ذلك فانما يكره اذا جعل شعاراً لامطلقا ويؤيد الكراهة ماورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون[٢].

فان الظاهر ان الكراهةانماهى اذا كان لبسه مثل مالبسه فرعون لالبسهبدون جعله شعارا لمصيبة او غير مصيبة .

فعن امالى الصدوق عن الصادق عليهالسلام قال : خرج رسول الله صلىالله عليه وآله وعليه خميصة قد اشتمل بها فقيل له يارسول الله من كساك بها ؟ فقال صلى الله عليه وآله : كسانىحبيبى[٣].

قال فى الامالى وتبعه المستدرك الخميصة خز اسود معلم[٤].

وفى المصباح: الخميصة كساء اسود معلمالطرفين ويكونمنخز اوصوف.

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٠ الباب ٢٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٨ الباب ١٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .

(٣) أمالي الصدوق : ص ١٥٥ المجلس الرابع والثلاثون ، ح ١٣ .

(٤) انظر : المستدرك : ج ١ ص ٢٠٣ الباب ١٧ من ابواب لباس المصلّى ، ح ٤ .

(٥) المصباح المنير : ص ٨٤

....

وفى المنجد : الخميصة مؤنث الخميص ثوب اسود مربع[١]

وفى المستدرك عن ابى ظبيان قال : خرج علينا على عليه السلام فى ازار اصفر وخميصة سوداء.[٢]

وفى ناسخ التواريخ فى المجلد الخاص بالامام الحسن عليه السلام انه لما قتل على عليه السلام خرج الامام الحسن عليه السلام الى المسجد بثوب اسود فعلا المنبر وقال، الحديث.[٣]

وفى الوسائل عن الباقر عليه السلام انه قال: قتل الامام الحسين عليه السلام وعليه جبة خز دكناء،[٤] والدكناء بمعنى الاسود او مايقاربه مما يعد اسود فى العرف .

وعن دعائم الاسلام ان على بن الحسين عليه السلام رؤى وعليه دراعة سوداء وطيلسان.[٥]

وعن داود الرقى كانت الشيعة تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد فوجدناه قاعدوا وعليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف سود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال عليه السلام ؟ اما ان قطنه اسود ثم قال عليه السلام : بيض

---

(١) المنجد : ص ١٩٦ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٠٦ الباب ٤٥ نوادر احكام الملابس ،ح ٨ .
(٣) ناسخ التواريخ : مجلد حياة الامام الحسن عليه السلام ص ٣٧ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٨ الباب ١٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٥) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦١ في ذكر ما يحل من اللباس ، ح ٥٧٦ .

....

قلبك والبس ماشئت[١]. اراد الامام عليه‌السلام بذلك ان يبين عدم كراهة اللباس الاسود الا اذا كان شعاراً باعثاً عن القلب .

وعن دلائل الطبرى فى حديث ان الراوى لقى الامام الهادى عليه السلام وعليه ثياب سود راكباً دابة سوداء فقلت فى نفسى ثياب سود ودابه سوداء ورجل اسود « حيث ان الامام عليه السلام كان يميل الى السمرة، اواراد بذلك الأسود كناية » سواد فى سواد فى سواد فلما بلغ عليه السلام الي احد النظر الى وقال قلبك اسود مما ترى عيناك سواد فى سواد[٢].

وفيما رواه ابن قولويه ان ملكا من ملائكة الفردوس نزل على البحر ونشر اجنحته عليه ثم صاح صيحة وقال يا اهل البحار البسوا أثواب الحزن فان فرخ رسول الله مذبوح[٣] ومن المعلوم انأظهر المصاديق لاثواب الحزن السواد وان اريد به هنا الحالة بقرينة كونه خطاباً لاهل البحار او المراد باهل البحار اهل السفن فالمراد الثوب الحقيقى .

وفى رواية البرقى لما قتل الحسين بن علي عليه السلام لبس نساء بنى هاشم السواد[٤].

وفى رواية القمى عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث ان يوم تاسع

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٠ الباب ١٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٩ .
(٢) البحار : ج ٥٠ ص ١٦١ ، ح ٥٠ .
(٣) كامل الزيارات : ص ٦٨ باب ٢١ ، ح ٣ .
(٤) المحاسن : ص ٤٢٠ كتاب المآكل ، ح ١٩٥ .

حتى للنساء عداالخف والعمامة والكساء

الربيع يوم الغدير الثاني ويوم نزع السواد[١] مما يدل على لبسه قبل ذلك في محرم وصفر لاجل الحسين عليه السلام، وفي رواية الاقبال عن الرضا عليه السلام في فضائل يوم الغدير ، قال عليه السلام: ويوم لبس الثياب ونزع السواد[٢]. الى غير ذلك .

وقد جمع الاخ السيد حسن في كتابه الشعائر الحسينية جملة من ذلك ، فالقول بكراهة مطلق لبس السواد لمصيبة او غيرها غير المعلوم بل معلوم العدم ولامنافاة بين عدم الكراهة المطلق وبين كراهة الصلاة فيه وان كان ربما يستشكل في ذلك ايضا لان المساق الاخبار ان البس المطاق والبس حالة الصلاة من باب واحد فاذا لم يكره في غير الصلاة اذا لم يجعل شعاراً لم يكره في الصلاة ويؤيده ان الامام الحسين عليه السلام قتل فيه بعد ان كان لابساً له حالة صلى الظهرين ، اذ لم يرد دليل على انه عليه السلام بدل ثوبه بعد الصلاة قبل القتل الا مادل على انه بدل الثوب الذى كان تحت ثيابه فتأمل .

(حتى للنساء) لاطلاق الادلة ودليل التشريك خلافا لجماعة حيث خصوا الكراهة بالرجل ،كما ان الصدوق حرم السواد الا للتقية ، وفي كلا القولين ما لايخفي .

(عدا الخف والعمامة والكساء) بلا اشكال ولا خلاف لبعض الروايات المتقدمة ومارواه العوالي ان النبي صلى الله عليه وآله كان له عمامة سوداء يتعمم بها ويصلي فيها[٣].

---

(١) البحار : ج ٩٥ ص ٣٥١ ح ١ .

(٢) اقبال الاعمال : ص ٤٦٤ س ٢١ في فصل يوم الغدير .

(٣) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٢١٤ ح ٥ .

ومنه العبائه والمشبع منه اشد كراهة .

وما رواه عبد الله بن سليمان عن ابيه ان على بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه.(١)

وما روى فى التواريخ والمقاتل ان ابن زياد لما اراد ان يدخل الكوفه لبس عمامة سوداء ليظنه الناس انه الحسين عليه السلام، فانه يدل على ان الحسين عليه السلام كان يتعمم بعمامة سوداء.(٢)

ومرسلة البرقى : يكره السواد الافى ثلاث ، الخف والعمامة والكساء.(٣)

وفى مصباح الفقيه ، عن معاوية ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح.(٤)

وفى نوادر مايتعلق بابواب لباس المصلى من المستدرك روايات متعددة تدل على ان علي عليه السلام كان يلبس العمامة السوداء .

(ومنه العبائة) لانه نوع كساء (والمشبع منه اشد كراهة) لعله استفيد ذلك من رواية حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يكره الصلاة فى الثوب المصبوغ المشبع المقدم.(٥) بناءاً على ان يكون المراد بالمقدم الاعم من الاحمر.

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٠٣ الباب ١٧ من ابواب لباس المصلّي ،ح ٣ .

(٢) انظر : الارشاد ص ٢٠٦ والبحار : ج ٤٤ ص ٣٤٠ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢٩ .

(٤) مصباح الفقيه : كتاب الصلاة : ص ١٦٢ س ٢٧ .

(٥) الكافي : ج ٣ ص ٤٠٢ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ، ح ٢٢ .

وكذا المصبوغ بالزعفران او العصفر بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ .

الثاني : الساتر الواحد الرقيق .

ففى الجواهر عن الجوهرى يقال صبغ مقدم اى خاثر مشبع .[١]

(وكذا المصبوغ بالزعفران او العصفر) وهو لون ويقال للمصبوغ بهما المزعفر والمعصفر وقد ذكر الكراهة فيهما المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوى وغيرهم .

ويدل عليه مرسل يزيد بن خليفة عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره الصلاة بالمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران لكن[٢] لايخفى ان الخبر لايدل على كل مقصودهم لكن التسامح فى ادلة السنن يسهل الخطب .

(بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ) كما سيأتى الكلام فيه فى آخر هذا الفصل .

(الثانى : الساتر الواحد الرقيق) الذى لايظهر من تحته العورة والالم تصح الصلاة فيه وكذا اذا ظهرت جسد المرأة او شعرها من تحته ، كما عن غيرواحد الفتوى بالكراهة بل فى المستند نفى بعضهم وجدان الخلاف فيه[٣] ويدل عليه ما عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث الاربعمائة : عليكم بالصفيق من الثياب

---

(١) الجواهر : ج ٨ ص ٢٣٥ ، والصحاح : ج ٥ ص ٢٠٠١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٦ الباب ٥٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٢٩٦ س ٢٠ .

الثالث : الصلاة فى السروال وحده ، وان لم يكن رقيقا

فانه من رق ثوبه رق دينه لايقومن احـدكم بين يدى الرب جل جـلاله وعليه ثوب يشف .

اقول : وهذا هومقتضى الأدب ايضا فانه يكره عرفا ان يحضر الانسان امام كبير فى ثوب رقيق وانماقيده المصنف بالثوب الواحد لانه الظاهر من النص والفتوى ، اذ لايسمى « يشف »[1] الا اذا حكى الجسد وعليه فاذا كانت عليه ثياب متعددة رقيقه مجموعها يحجب البدن لم يكن مكروهااما اذا كانت ثياب متعددة تحكى البدن بعد اجتماعها ايضا كانت مكروهة والظاهر ان الكراهة هنا وفى سابقه لاتشمل مثل الجورب والقلنسـوة والقفاز وما اشبه ، لانصراف الدليـل والفتوى عنها .

(الثالث : الصلاة فى السروال وحده وان لم يكن رقيقا) كمـا ذكره غير واحد لرواية قرب الاسناد عن الرجل هل يصلـح ان يصلى فى سراويل واحد وهو يصيب ثوبا ؟ قال عليه السلام : لايصلح[2].

ويؤيده انه خلاف الأدب خصوصاً فى محضر مالك الملوك عزوجل ومن الواضح ان هذه الكراهة بـالنسبة الى الرجل اما المرأة فصلاتهـا باطلة اذا لم تستر سائر جسدهاوان سترت خرج عن الكراهةلعدم تحقق الصلاة فىسراويل واحد وهل المراد بالسراويل الواحد حقيقته ؟ او يشمـل مثل الازار الواحد ؟ لايبعد الثانى للمناط وان كان مقتضى الجمود على اللفظ الاول .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٢ الباب ٢١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٠ الباب ٥٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٧ .

كما انه يكره للنساء الصلاة فى ثوب واحد وان لم يكن رقيقا .

الرابع : الا تزار فوق القميص .

(كما انه يكره للنساء الصلاة فى ثوب واحد وان لم يكن رقيقـا) لم اجد فى هذه العجالة فتوى ولا نصاً بذلك ولعله استفاده من حديث كراهة السراويل الواحد او من حديث استحباب تعدد الثياب حالة الصلاة او من حديث كراهة ان يصلى المرأة عطلا فان الثوب الواحد مصداق للعطل ولعله استنـد فى ذلك الى المناط من موثقة سماعة ، قال : سئلته عن رجـل يشتمل فى صلاته بثوب واحد ؟ قال : لايشتمل بثوب واحد ، فاما ان يتوشح ويغطى منكبيه فلابأس .[١]

وفى الكل نظر والظاهر جريان التسامح فى المقام لفتوى الماتن .

(الرابع : الاتزار فوق القميص) نسبه الحدائق الى المشهور لخبر أبى بصير المروى عن ابى عبدالله عليه السلام: لاينبغى ان تتوشح بازار فوق القميص وأنت تصلى ولاتتزر فوق القميص اذا انت صليت فانه من زى الجاهلية .[٢]

وعن المذكور ــ فى الجواهر ــ ان فى الائتزار فوق القميص تشبيها باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم،[٣] لكن عن المعتبر والمدارك وغيرهما عدم الكراهة لخبر البجلى رأيت اباجعـفر الثانى يصلـى فى قميص وقد أئتزر فوقه بمنديل وهو يصلى .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٠ الباب ٢٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٧ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٣) الجواهر : ج ٨ ص ٢٣٨ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٨ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .

الخامس : التوشح .

وخبرموسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلام، اشد الأزار والمنديل فوق قميصي ؟ فقال عليه السلام : لابأس.(١)

ولا يخفى ان الخبرين لادلالة فيهما ، اذ الاتزار بالمنديل اخص من الاتزار المطلق فيخصص به ، بل تسمية شد المنديل الائتزار مجاز ، بالاضافة الى ان العمل لايدل على نفى الكراهة ،كما قرر في محله وعدم البأس لايدل على نفي الكراهة .

(الخامس : التوشح) كما هو المشهور، خلافا للمدارك حيث نفى الكراهة ويدل على الكراهة جملة من الاخبار :(٢)

كرواية ابي بصير المتقدمة ، ورواية هيثم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة .

وعن يونس ، عن جماعة من اصحابه ، عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام ، انه سئل ما العلة التى من اجلها لايصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص ؟ قال عليه السلام : لعلة التكبر فى موضع الاستكانة والذل.(٣)

وعن زياد بن المنذر ، عن الباقر عليه السلام ، عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح اويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك؟ قال عليه السلام:

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٨ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٩ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٩ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١١ .

وتتأكدكراهته للامام وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر ، بل اوالايمن.

هذا أن عمل قوم لوط ، قلت : فانه يتوشح فوق القميص؟ قال:هذا من التجبر، [1] الحديث .

وفي حديث الاربعمائة ، عن علي عليه السلام : لايصلي الرجل في قميص متوشحاً به ، فانه من افعال قوم لوط [2].

وعن محمد بن اسماعيل ، عن بعض اصحابنا ، عن أحدهما عليهم السلام قال: الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه ، والتوشح فوق القميص مكروه. [3]

(وتتأكدكراهته للامام) لما في رواية عمار، قال عليه السلام: لايصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه ، وان كانت عليه ثياب كثيرة [4].

(وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر بل او الايمن) وقد اختلفوا في معنى ذلك الى اقوال ، والمتبادر منه هو المعنى الاول من ما ذكره المصنف .

فعن الجوهري : توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما [5].

وعن بعض اهل اللغة : ان التوشح بالثوب هوادخاله تحت اليداليمنى

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٨ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٢) الخصال : ص ٦٢٧ ، حديث الأربعمئة .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٨ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٧ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٥) الصحاح : ج ١ ص ٤١٥ .

السادس : فى العمامة المجردة عن السدل

والقائه على المنكب الايسر ، كما يفعله المحرم.[١]

قال في الحدائق : وبالاول من هذا المعنيين صرح فى القاموس وبالثانى صرح الفيومى فى المصباح المنير ، ونحوه فى كتاب المغرب.[٢]

اقول : ويدل على ذلك في المقام ان السياف يجعل حبائل السيف على عاتقه الايسر والسيف فى الطرف الايمن ، اما كون السيف في الايمن فلسهولة حمله باليد اليمنى عند الحاجة، واما جعل حباله على العاتق الايسر لحفظه فانه لو جعل على الايمن سقط السيف لزلاقة مجمع الكتف والعضد .

ومما ذكرناه من التبادر وقول اهل اللغة والمناسبة مع تقليد السيف وتقليد المحرم احرامه الذى هو ايضاً كذلك يظهر الاشكال فى المعنى الثانى للمصنف كما يظهر الاشكال فى قول المستند حيث قال : لايترتب عليه « اى على كون التوشح مكروها » فائدة لعدم وضوح المراد منه[٣]، ثم ذكر له ستة معانى ثم يمكن ان يكون من علل الكراهة ان هذا النوع من اللبس ينافى الخضوع والتخشع المطلوب في الصلاة فانه اقرب الى الكبرياء .

(السادس : فى العمامة المجردة عن السدل) بالقاء طرف منها على الصدر، او القفاء ، او الايمن ، او الايسر .

---

(١) هو كلام أبي منصور ، راجع لسان العرب : ج ٣ ص ٩٣٠ .
(٢) الحدائق : ج ٧ ص ١٢٣ .
(٣) المستند : ج ١ ص ٢٩٦ س ١٣ .

وعن التحنك أي التلحى .

(وعن التحنك اى التلحي) بادارة طرف منها تحت الذقن ، فعن العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى بغير حنك فاصابه داء لادواءله فلا يلومن الانفسه.[١]

وعن خط الشهيد ، قال : ويكره الصلاة فى عمامة لاحنك لها الا ان ينقص طولها عن سبعة اذرع.[٢]

قال فى جامع احاديث الشيعة : والظاهر ان ما ذكره متن الخبر اومعناه.[٣]

ومرفوعة علي بن ابراهيم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : طلبة العلم ثلاثة « الى ان قال » وصاحب الفقه والعقل ذوكآبة وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه.[٤] ومعناه انه قام الى الصلاة وهو متحنك .

ويؤيد ذلك ما ذكره الفقيه قال : سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون: لاتجوز الصلاة في الطابقية ، ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو محنك.[٥]

ثم ان الظاهر من التحنك هو الا دارة تحت الحنك لتفسيره بذلك فى الروايات المطلقة .

فعن ابن ابى عمير ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام قال : من تعمم

(١) انظر العوالي : ج ٢ ص ٢١٤ هامش ، ح ٦ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٠٤ الباب ٢١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٦٣ ذيل الحديث ٣ .
(٤) الكافي : ج ١ ص ٤٩ باب النوادر ، ح ٥ .
(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٧٢ ذيل الحديث ٦٤ .

. . . .

ولم يتحنك فاصابه داء لادواء له فلا يلومن الانفسه[١].

وعن عيسى بن حمزة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لادواء له فلايلو من الانفسه[٢].

الى غيرها من الروايات التى يظهر بالجمع بينها ان المراد من التحنك الادارة تحت الحنك .

اما وجه كفاية السدل فلجملة من الروايات المطلقة .

مثل ما عن ابى عبدالله عليه السلام قال: عمم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ، ثم قال : ادبر فادبر ، ثم قال : اقبل فاقبل ، ثم قال : هكذا تيجان الملائكة[٣].

وفى قصة خروج الامام الرضا عليه السلام الى صلاة العيد اعتم عليه السلام بعمامة بيضاء من قطن القي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه[٤].

الى غير ذلك ، فان الجمع بين الطوائف الثلاثة من اخبار ، اخبار التحنك فى الصلاة ، واخبار التحنك مطلقا ، واخبار الاسدال ، يقتضى حصول المستحب باية من الكيفيتين ، اذ يبعد غاية البعد ان الرسول صلى الله عليه وآله يحرض الناس على التحنك بمعنى الادارة ثم لايفعل هو لعلى عليه السلام ذلك ولايفعله

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩١ الباب ٢٦ من ابواب لباس المصلى ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩١ الباب ٢٦ من ابواب لباس المصلّى ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٧٧ الباب ٣٠ من ابواب احكام الملابس ، ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٧٨ الباب ٣٠ من ابواب احكام الملابس ، ح ٥ .

ويكفي في حصوله ميـــل المسدول الى جهة الذقن ، ولا يعتبـــر اداراته تحت الذقن وغرزه في الطرف الاخر وان كان هذا ايضاً احدى الكيفيات له

الامام الرضا عليه السلام، فوحدة السياق في تحنك الصلاة وتحنك غير الصلاة تقتضي حصول التحنك بهما .

ولذا قال المصنف : (ويكفي في حصوله ميل المسدول الى جهة الذقن ، ولا يعتبر ادارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وان كان هذا ايضا احدى الكيفيات له) ثم ان ما ذكره الشهيد من الاستثناء لم اظفر به في نص او فتوى ،

فاللازم اتباع اطلاق النص ، كما ان استحباب التحنك هو المشهور ، بـل عن المعتبر الاجماع عليه ، فما يظهر من بعض مشايخ الصدوق من الوجوب لادليل عليه وامـا الداء ، فالظاهر انه طبيعي لاغيبـي ، اذ الرأس اذا حفظ عن الحـر والبرد بسبب العمامة توجهت الابخرة الى اطراف الاذن ، فان حفظها بالحنك والسدل حفظت والا اصابتهـا فوحـة الابخرة مما يوجب الـم العروق المنتهى الى آلام الاذن او الحنجرة او العين او غيرها ، ولذا لا يبعد ان يكون التحنك افضل، عن الاسدال، الا اذا كان الاسدال من الجانبين، ثم الظاهر حصول الاستحباب باسدال الطرف من اى الجانبين، وكذا اخراج الحنك من ايهما ، كما ان الظاهر حصوله ولـو كان الحنك منفصلا عن العمامة مغرزاً فيها ، وكذلك الظاهر انـه لايختص الحنك بعمائم اللف ، بل كل مايوضع على الرأس مما يشبه العمامة.

السابع : اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه ، وادارة طرفه تحت ابطه والقائه على الكتف .

(السابع : اشتمال الصمـاء ، بان يجعل الرداء على كتفه ، وادارة طرفـه تحت ابطه والقائه على الكتف) ولا اشكال ولاخلاف فى الكراهة ، بل الاجماع المحقق والمحكى عليها، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

فعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اياك والتحاف الصماء . قال: قلت وما التحاف الصماء ؟ قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.(١)

وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء.(٢)

وفى معانى الأخبار: ونهى صلى الله عليه وآله عن لبستين اشتمال الصماء « الى ان قال » وقال الصادق عليه السلام: التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل ردائه تحت ابطه ، ثم يجعل طرفيه على منكب واحد.(٣)

ولا يخفى ان هذه الأخبار تدل على الكراهة المطلقة لا الكراهة حال الصلاة لكن التسامح يقتضى القول بالكراهة الخاصة ايضا .

اقول : وبعد تفسير الامام عليه السلام لاشتمال الصماء لم يكن وجه لسائر الاحتمالات التى ذكرها بعض اللغويين وغيرهم ، ثم ان وجـه التسمية انه بهذه

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٩ الباب ٢٥ من ابواب لباس المصلّى ، ح ١ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٦ في ذكر اللباس في الصلاة .

(٣) معاني الأخبار : ص ٢٨١ باب معنىٰ المحالقة .

الثامن : التحزم للرجل .

الكيفية يأخذ الرداء ، الظاهر من الكتف والصدر والمنكب شبه بالصخرة الصماء التي لامنفد فيها كالانسان الاصم الذي لايدخل في اذنه الكلام ، ولعل وجه الكراهة انه كان من فعل اليهود ، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء ولا فرق في ذلك بين ان يلقى تحت الرداء على الكتف الايمن او الايسر ، كما لافرق في الرداء بين ان يكون كرداء الحج أو كالاردية المتعارفة الان لاطلاق الدليل .

(الثامن : التحزم للرجل) على المشهور ، خلافاً لمن قال بالتحريم كظاهر المقنعة ، ولمن لم يكرهه ، بل توقف فيه كالمحكي عن التهذيب والنافع والمنتهى والروض والروضة والاقرب الاول للتسامح وللاجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف ، انه قال يكره ان يصلي وهو مشدود الوسط دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط[1] ، وربما يويد ذلك ما رواه الذكرى عن العامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لايصلي احدكم وهو متحزم[2] ولا ينافيه مارواه ابن اثير عنه صلى الله عليه وآله من النهي عن الصلاة بغير حزام[3] . اذ اعتمادنا نحن على دليل التسامح .

ومما ذكرنا يظهر ما في الحدائق من قوله : ان الحكم لامستند له ولادليل

---

(١) الخلاف : ج ١ ص ١١١ المسألة ١٩٩ .

(٢) الذكرى : ص ١٤٢ س ٢٢ .

(٣) كما في الحدائق : ج ٧ ص ١٤٤ .

التاسع : النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القرائة والا بطل .
العاشر : اللثام للرجل اذا لم يمنع من القرائة .

عليه[1]، ومافي المستند[2] من انه لا يمكن اثبات كراهته ثم من وجدت كلماتهم لم يقيدوا الكراهة بالرجل ، بل اطلقوا ذلك ، وكأن المصنف خصصها به لاجل استثناء بعض الفقهاء حالة الحرب فانه يلائم الرجل فلابد وان يكون المستثنى منه حكماً للرجل ، لكن هذا بمجرده لا يكون دليلا على التخصيص ، فالظاهر تعميم الكراهة .

(التاسع : النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القرائة والا بطل) ويدل عليه موثق سماعة وسألته عن المرأة تصلي متنقبة ؟ قال عليه السلام : اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل[3].

واما اذا منع النقاب عن القرأة فوجه البطلان واضح

(العاشر : اللثام للرجل اذا لم يمنع من القرائة) والابطل ، كما في النقاب اما وجه البطلان اذا منع القرأة فواضح ، لانه اتى بالصلاة الناقصة عالما عامداً .

واما الكراهة فيما اذا لم يمنع فهو المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كموثق سماعة قال : سئلته ، عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو متلثم ؟ فقال عليه السلام : لاباس به وان كشف عن فيه فهو افضل[4].

وصحيح محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له ايصلي

---

(١) الحدائق : ج ٧ ص ١٤٤ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٢٩٨ س ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٧ الباب ٣٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٧ الباب ٣٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .

الحادي عشر : الخاتم الذي عليه صورة .

الرجل وهو متلثم ؟ فقال عليه السلام : اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا باس[١]. لعله نفى الباس على الدابـة لغلبة التلثم عنـد السفر حفظا عـن الحر والبرد والغبار ،كما اشار الى بعض ذلك محكى الوافى ، وسكت عليه الحدائق.

ثم انه يويد عدم الحرمة بعض الروايات الآخر .

مثل صحيح الحلبى ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ فقال عليه السلام : لاباس بذلك اذا سمع الهمهمة[٢] .

والمراد القرائة ، اذ السماع الخارجى ليس بشرط ،كمـا ذكروا فى باب قدر الاخفات .

وصحيح عبد الله بن سنان ، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ، هـل يقـرء الرجل فى صلاته وثوبه على فيـه ؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك[٣]. ومثلهما غيرهما .

ومن حكم نقاب المرأة ولثام الرجل يعرف عكس المسئلة ، بأن كانت المرأة ملثمة والرجل متنقب، والظاهر جريان الكراهة فيهما ايضا لوحدة المناط والاستفادة من العلة المنصوصة فى بعض الروايات .

(الحادى عشر : الخاتم الذى عليه صورة) وكذا الثوب الذى فيه تماثيـل على المشهور كما فـى الحدائق ، بل لا اشكال ولا خلاف فى مرجوحية ذلـك فى الجملة .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٦ الباب ٣٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٧ الباب ٣٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٧ الباب ٣٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .

....

قال في المستند[1] : بلا خلاف في اصل المرجوحية ، كما في البحار وغيره لكن المشهور الكراهة ، خلافا لما عن الشيخ وابن البراج ، فقالا بالتحريم ، قال الاول به في الثوب والخاتم ، وقال الثاني به في الخاتم .

ثم ان الفقهاء اختلفوا في انه هل مطلق الصور مكروهة ؟ او الكراهة خاصة بصور الانسان والحيوان ؟ ذهب الاكثر الى التعميم كما في شرح القواعد ، بل نسبه محكي المختلف الى الاصحاب ، لكن ذهب جماعة من المحققين تبعا لابن ادريس الى الثاني ، والاقرب هو الكراهة ، وانها خاصة بذي الروح ، ويدل على ماذكرناه الجمع بين الروايات الناهية والمجوزه والجمع بين العمومات وما دل على تخصيص الكراهة بذي الروح .

فعن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل[2] .

وسئل ابن بزيع الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم ، فكره ما فيه من التماثيل[3] .

وعن علي بن جعفر عن ابيه عليه السلام ، قال : سئلته عن الثوب يكون فيه تمائيل أو في علمه أيصلي فيه؟ قال : لايصلي فيه[4] .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٩٨ س ٢٧ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٧ الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٨ الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٠ الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلي ، ح ١٦ .

....

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لايصلى بخاتم فيه تماثيل[١] .

وعن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الخاتم يكـون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلي فيه ؟ قال عليه السلام : لابأس[٢] .

وفى رواية ابن بزيع ، سئلت ابا الحسن عليه السلام فى ثوب ديبـاج ؟ فقال عليه السلام: مالم يكن فيه التماثيل فلابأس[٣] .

وفى رواية عمار ، وسئلته عليه السلام عن الصلاة فى ثوب يكون فيعلمه مثال طير او غير ذلك ؟ قـال عليه السلام : لا . وعن الرجل يلبس الخاتم فيـه نقش مثال الطير او غيره ؟ قال عليه السلام : لاتجوز الصلاة فيه[٤] . الى غيرها من الروايات .

وحيث انه قامت الشهرة القطعية ، بل الاجماع المدعى على عـدم الفرق بين الخاتم والثوب يكون حكمهما واحداً ، وتكون روايات كل واحد منهمـا مربوطة بروايات الاخرى فالحكم كراهي لاتحريكي لنصوصية روايات الجواز كما انه خاص بذى الروح ففى صحيحة زرارة نفى البأس عن تماثيل الشجر[٥]

(١) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦٥ في ذكر لباس الحُلي ، ح ٥٩٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢١ الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٠ الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١٥ .
(٥) المحاسن : ص ٦١٩ كتاب المرافق ، ح ٥٥ .

. . . .

وفي صحيحة محمدبن مسلم، زيادة الشمس والقمر،(١) وفيخبر البزنطيعنالرضا عليه السلام انه اراه خاتمابي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في اعلاه،(٢) كما انه لافرق بين الثوب والخاتم وبين شيء آخر ظاهر عليه صورة .

فعن حماد بنعثمان قال: سئلتاباعبدالله عليه السلام ، عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلى الرجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا كانت مواراة .(٣)

والظاهر عدم الفرق بين الصورةبدون جسمية أومع جسمية لاطلاقالادلة، كما ان الأفضل صورها اذا اراد الصلاة فيها .

فعن محمد بنمسلم عن ابي جعفرعليه السلام قال: لابأسأن تكونالتماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه .(٤)

ثم لايبعد أن تكون الكراهة في الصور البارزة لا المخفية في ثوب تحت ثوبه مثلا لدلالة خبرحماد علىذلك كماان الظاهر ان الكراهة غيرخاصةبالثوب والخاتم، بل سائراقسام اللباس كالجورب والعمامة وسائر أقسام الزينة كالمعضد أوالقرط ايضاً كذلك للمناط بل لايبعد شمول الاطلاق له، والظاهرأنه لايشترط وجود الحيوانمشبه به ، بل ولوكانت صورة حيوان خيالية .

---

(١) المحاسن : ص ٦١٩ كتاب المرافق ، ح ٥٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٢ الباب ٤٦ من ابواب لباس المصلي ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٩ الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلي ، ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٠ الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلي ، ح ١٣ .

الثاني عشر : استصحاب الحديد البارز .

(الثاني عشر : استصحاب الحديد البارز) على الاشهر كماصرح به جماعة وكذا في المستند ، وعلى المشهور كما في الحدائق ، لكن عن ابن البـراج والشيخ في النهاية وغيرهما التحريم ، ويدل على الكراهة الجمع بين الروايات المانعة ومادل على الجواز .

ففي رواية موسى بن اكيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام: وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به . قال : قلت له ، فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لايستغني عنه أو في سراويله مشدوداً ومفتاح يخشى ان وضعه ضاع ، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال عليه السلام : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر، أو في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لاتجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ .(١)

ورواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال عليه السلام: لا ولايتختم به الرجل لانه من لباس أهل النار .(٢)

وعن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايصلي الرجل وفي يده خاتم حديد .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٤ الباب ٣٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٣ الباب ٣٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٠٤ باب اللباس التي تكره الصلاة فيه ، ح ٣٥ .

. . . .

وقال فى الكافى بعد هذه الرواية ، وروى اذا كان المفتاح فى غلاف فلا بـأس.(١)

وعن الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رأى رجـلا فى اصبعه خاتم من حديد ، فقال صلى الله عليه وآله : هذا حلية اهل النار فاقذفه عنك اما انى أجد ريح الجنة وسننها فيك فرماه، الحديث.(٢)

وفى اسئلة الحميـرى ، عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه ، ويصلى الرجل فى كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ الجواب : جـائز.(٣)

وفى مرفوعة احمد ـ كما فى الكافى ـ عن ابىعبدالله عليه السلام قال: لا يصلى الرجل وفى تكته مفتاح حديد.(٤)

ثم ان هذه الروايات الدالة بظاهرها على التحريم لايصلح العمل بظاهرها للقرائن الداخلية والخارجية الدالة على الكراهة ، اما القـرائن الداخلية فهـى ابتناء هذه الروايات على نجاسة الحديد ،كما فىرواية موسى بن اكيلورواية

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٠٤ باب اللباس التي تكره الصلاة فيه ، ٣٥ .

(٢) كما في نسخة المستدرك : ج ١ ص ٢٠٤ البـاب ٢٥ من ابـواب لبـاس المصلّي ، ح ١ .
وفي دعائم الاسلام المطبوع : ج ٢ ص ١٦٣ في ذكر لباس الحُلي ، ح ٥٨٥ وفيه : أجد ريح المجوسية وسمتها .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٥ الباب ٣٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١١ .

(٤) الكافي : ج ٣ ص ٤٠٤ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ، ح ٣٤ .

الحميرى، والتعليل في بعضها بانه زينة الجن او لباس أهل النـار، فان المشهور عندهم، ان العلة توجب ضعف الدلالة .

واما القرائن الخارجية ، فهي الشهرة المحققة على الكراهة ، وجمع هذه الروايات بين حرمة الصلاة وحرمة اللبس، مع انه ورد لبس الحديد الصينى فقد روى انه كان لعلي عليه السلام أربعة خواتيم احدها الحديد الصينى[١]، ومثلها غيرها .

فاذا كان اللبس غير محرم كانت الصلاة فيه غير محرمة لوحدة السياق وروايات لبس السيف فى الصلاة .

ففى رواية الفقيه ان علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم ترفيه دماً ، والقوس بمنزلة الرداء[٢].

وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة فى السيف ؟ فقال : السيف فى الصلاة كالرداء الى غيرهما[٣].

وتقييد هذه الروايات بما اذا كان السيف فى القراب خلاف الاطلاق ، بل نرى فى الخارج ان لابس السيف كثيراً مايلبسه مجرداً ومن المعلوم ان النقوس كثيراً مايكون فى طرفيها الحديد فالقول بالكراهة هو المتعين .

ثم لاينبغى الاشكال فى ان الكراهة خاصة بما اذا كان الحديد بارزا بل عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد الاجماع عليه .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٠٨ الباب ٦٠ من ابواب احكام الملابس ، ح ٢ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦١ باب ٣٩ في ما يصلى فيه ، ح ١٠ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة .

الثالث‌عشر : لبس النساء الخلخال الذي له صوت .

نعم ظاهر مرفوعة احمد اطلاق الكراهة ولا فرق بين الحديد المتصل او المنفصل ، كما يقتضيه الاطلاق وبعض الروايات حيث ان المفتاح ونحوه منفصل اما ماذكره المستند من تخصيص الكراهة بالرجال دون النساء فلا وجه له لاشك بعد اطلاق الادلة وعموم دليل المشاركة ثم انه لاشك فى استثناء حالة الضرورة والحرب كما فى آية صلاة الخوف وبعض الروايات المتقدمة ودليـل ضرورة الشامل للمقام .

(الثالث عشر : لبس النسـاء الخلخال الـذى له صوت) على المشهـور ، بل عن بعض انه قريب الاجماع وعن ابن البراج عدم صحة الصلاة .

ويدل على الكراهة صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السـلام ، انه سئله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال : ان كان صماء فلا بأس وان كان له صوت فلا يصلح[1] .

لكن فى الحدائق قال[2] : لااختصاص للـرواية بحـال الصلاة ، واجاب فى الجواهر عنه بان الصحيح اشتمل على جملة من احكام الصلاة قبل هذا السؤال وبعده مما يشعر بان هذا السؤال ايضا عن الصلاة وفيه : ان ذكر الصبيـان مما يبعد هذا الاستظهار والظاهر ان دليل التسامح بعد فتوى الفقهاء قديما وحديثا كاف فى اثبات الكراهة .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٨ الباب ٦٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

(٢) الحدائق : ج ٧ ص ١٤٩ .

الرابع عشر : القباء المشدود بالزرور الكثيرة اوبالحزام .

ثم ان بعض الفقهاء عمموا الكراهة لكل ماله صوت قالوا لفهم المناط ولانه شاغل للقلب ، لكن العلتين لا توجب الجزم بالحكم ، وان كان الاولى الترك .

(الرابع عشر : القباء المشدود بالزرور الكثيرة او بالحزام)اما المشدود بالحزام فقد تقدم الكلام فيه فيالثامن ، واما المشدود بالزرور الكثيرةفقدذكر في وجهه انه شبيه بالحزام وللتسامح حيث ان تحريم ذلك هو المحكي عن جماعة من الفقهاء القدامى ، كالمفيد والوسلية والصدوق بل قال الشيخ سمعناه من الشيوخ مذاكرة لكن حيث لا دليل علىالتحريم لااقل من القول بالكراهة .

ثم ان الذى ذكر الكراهة او التحريم استثنى حالة الحرب فاللازم القول به لانه لادليل على الكراهة فى هذه الحالة حتى التسامح بل ربما يدل عليهقول علي عليه السلام:[1] اشدد حيازيمك للموت فان الموت لاقيكا . ولمناسبة الحرب لشد الوسط .

وكان المصنف انما قيده بالزرور الكثيرة لئلا يقع فى اشكال آخر وهو كراهة الصلاة محلول الازرار فالمشدود مكروه والمحلول مكروه ولا واسطة الا انيقال انالشد الكثير والحل الكثير مكروهان وانما شد بعض الزرور وحل بعضه الاخر جائز بلاكراهة لكنه لايخلو عن اشكال .

---

(١) البحار : ج ٤٢ ص ٢٢٦ .

الخامس عشر : الصلاة محلول الازرار .

(الخامس عشر: الصلاة محلول الازرار) فى ثوب او قباء او غيرهما ،كما هو المشهور ويدل عليه بعض الروايات :

فعن الاحمرى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وازراره محلله ؟ قال : لاينبغى ذلك[١] بل يكره حلّ الازرار مطلقا .

ففى رواية زياد بن المنذر ، قال عليه السلام : ان حل الازرار في الصلاة من عمل قوم لوط[٢].

لكن لابد من حمل ذلك على الكراهة بقرينة « لاينبغى » .

ولرواية زياد بن سوقه عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : لابأس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محللّه ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف[٣].

ومنه يعلم ان رواية غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : لايصلى الرجل محلول الازرار اذالم يكن عليه ازار[٤]. يراد به اما الكراهة اوما اذا كان تبدو عورته .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٦ الباب ٢٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٦ الباب ٢٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٥ الباب ٢٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٦ الباب ٢٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

السادس عشر : لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحرمة ، أو قلنا بعدم حرمته .

(السادس عشر : لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحرمة ، او قلنا بعدم حرمته) لم اجد من ذكر ذلك فی مكروهات لباس المصلی والذی يمكن ان يستدل له به امران :

الاول ماتقدم فی لباس الشهرة من رواية المحاسن شهرة اللباس وشهرة الصلاة[(١)] فان الصلاة فی لباس الشهرة من مصاديق شهرة الصلاة .

الثانی : ماذكره الجواهر فی بحث الخلخال الـذی له صوت من انه قد يقال بأن اطلاق الكراهة يقضی بالكراهة فی خصوص الصلاة ، وربمـا يستدل لذلك ايضا بأنه خلاف الزينة المأمورة فی قوله تعالی : « خذوا زينتكم عند كل مسجد »[(٢)] .

ولكن فی الكل ما لايخفی اذ الصلاة فی لباس الشهرة ليست من مصاديق شهرة الصلاة فان ظاهرها الرياء والسمعة بـالصلاة والكراهة المطلقة لا تقتضی الكراهة الخاصة وخلاف المستحب ليس مكروهاً كما حقق فی محله .

اما قول المصنف اذا لم يصل الى حد الحرمة ففيه الاشكال تأملان :

الاول: انه ان تحقق لباس الشهرة حرم والا لم يحرم ولا دليل على الواسطة بان يكون لباس شهرة مكروهة .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٠٨ البـاب ٨ من ابواب احكـام الملابس ، ح ٢ .

(٢) سورة الأعراف : الآية : ٣١ .

السابع عشر : ثوب من لايتوقى من النجـاسة خصوصاً شارب الخمر ، وكذا المتهم بالغصب .

الثاني : انه اذا وصل الى حد الحرمة لادليل على بطلان الصلاة لانه حرام خارج ، مثل النظر الى الاجنبية في حال الصـلاة ، وقد سبق ان عدم انكشاف العروة شرط لا ان كون الستر ليس منهيـا عنه الا اذا كان هناك دليل صريـح ، مثل ما لايؤكل ، او ما كان دليل عقلي على ذلك ، مثـل اللباس المغصوب فتـأمل

(السـابع عشر : ثوب من لايتوقى من النجاسة خصوصا شارب الخمر ، وكذا المتهم بالغصب) امامن لايتوقى من النجاسات فالمشهور كما في الحدائق والجواهر وفي المستند نسبته الى معظم الاصحـاب ، كراهة الصلاة في ثوبه ، وذلك لجملة من الروايات الناهية التي في قبالها جملة مـن الاخبار المجوزة مما يقتضي حمل الناهية على الكراهة .

كصحيحة عبدالله بن سنان قال : سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبـل ان يغسله قال : لايصلي فيه حتى يغسله.[1]

وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، سئله عن رجل اشترى ثوبا من السوق لبس لايدرى لمن كان قال : ان اشتراه من مسلم فيصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله.[2]

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٥ الباب ٧٤ من ابواب النجاسات ، ح ٢ .

(٢) انظر : قرب الأسناد : ص ٩٦ والوسائل : ج ٢ ص ١٠٧١ ح ١ .

. . . .

وصحيح العيص عن الصادق عليه السلام ، سئله عن الرجل ايصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها ؟ فقال: اذا كانت مأمونة فلابأس .[1]

الى غيرها من الروايات، والتي منها يظهر وجه خصوصية شرب الخمر في المتن وذلك للتصريح به في بعض الروايات .

اما مايدل على الجواز فهي رواية ابي علي البزاز ، عن ابيه قال : سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله ؟ قال : لابأس وان يغسل احب الي.[2]

وصحيحة الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوس ؟ قال : يرش بالماء .[3]

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها ؟ قال : نعم . قال معاوية : وقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له ازراراً ورداءً من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف مااريد فخرج بها الى الجمعة.[4]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٥ الباب ٤٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من ابواب النجاسات ، ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من ابواب النجاسات ، ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من ابواب النجاسات ، ح ١ .

الثامن عشر : ثوب ذو تماثيل .

ومثلها في الدلالة على الجواز جملة من الروايات الاخر ، كصحيح ابن سنان[(١)] ورواية المعلى[(٢)] وغيرهما .

واما المتهم بالغصب فقد الحقه بالمتهم بالنجاسة التذكرة والذكرى والروضة والدروس والبيان على ماحكي عنهم بل والحقوا ايضا به من لايتوقى المحرمات في ملابسه وذلك للمناط من اخبار النجاسة ولقوله عليه السلام : دع ما يريبك الى مالايريبك[(٣)] ولادلة الاحتياط ، لكن هذه الامور لاتوجب الكراهة .

نعم ان كانت هناك فتوى غير مسندة احتمل فيها ظفر المفتي بدليل خاص كان مجالا للتسامح في ادلة السنن والا لزم القول بان الاجتناب اولى .

ثم ان ذكر الثوب من باب المثال والا فالحكم كذلك وان لم يكن كذلك اذا كان غير الثوب موجباً لبطلان الصلاة مع تحقق وجود المحذور فيه ، كما انه ينبغي ان يفتى برفع الكراهة اوتخفيفها بالرش ـ كما تقدم ـ والمراد بثوبهم مايلبسونه او انه كان في معرض لبسهم وان لم يعلم انهم لبسوه املا ؟ اما اذا علم عدم مباشرتهم له ، كما اذا رآه اشترى الثوب الآن من السوق فلا كراهة فيه .

(الثامن عشر : ثوب ذو تماثيل) كما تقدم الكلام في ذلك في الحادي عشر

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٥ الباب ٧٤ من ابواب النجاسات ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من ابواب النجاسات ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٢ الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي ، ح ٣٨ .

التاسع عشر : الثوب الممتزج بالابريسم .

وهو الخاتم الذى عليه صورة ولم يعلم وجه تغيير التعبير فى كلام المصنف قدس سره .

(التاسع عشر : الثوب الممتزج بالابريسم) لبعض الروايات التى يمكن ان يستفادمنها ذلك .

كرواية قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج والبر كان عليه حرير ؟قال: لا.[1]

وما رواه الفقيه عن ابراهيم بن مهزيار ، انه كتب الى ابى محمد الحسن عليه السلام فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزاً ؟ فكتب عليه السلام : نعم لابأس به يعنى به قز المعز لاقز الابريسم[2] المحض .

وما رواه الجراح عن ابى عبد الله عليه السلام : انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج[3] الحديث .

لكن فى دلالة الكل نظر اذ الاول والثالث لايرتبطان بالصلاة والثانى لم يعلم ان التفسير فيه من الامام بل قال بعض بانه تفسير من الصدوق فالفتوى بالكراهة تحتاج الى التتبع والتأمل .

وربما يستدل لذلك بمنع بعض الفقهاء من الوصلة من الحرير بل فى الجواهر استنباط المنع حتى من خيط الحرير وحيث لانقول بالمنع فلا اقل من الكراهة

(١) قرب الأسناد : ص ١١٨ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٧١ باب ٣٩ في ما يصلّىٰ فيه ، ح ٥٨ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٩ .

العشرون : ألبسة الكفار وأعداء الدين .
الحادى والعشرون : الثوب الوسخ .

لكن انت خبير بان ذلك ايضا لايثبت الكراهة لان المنع تابع لاستفادة من النص لانقول بها فليس المقام من التسامح ولو اريد التشبث للكراهة بمثل هذه الامور لزادت المكروهات على المائة .

(العشرون : البسة الكفار واعداء الدين) من المخالفين والمنافقين، النهى عن ملابسهم ،كما فى الحديث القدسى : ولا تلبسوا ملابس اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى[1] بضميمة التلازم بين كراهة اصل اللباس و كراهة الصلاة فيه كما تقدم احتماله عن صاحب الجواهر لكن فيه ماتقدم من عدم دليل على التلازم، وان احتاط المصنف فى مسألة لباس الشهرة والتشبه فراجع ماذكرناه هناك ولبعض الروايات الخاصة :

مثل مافى دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس يعني التي قد لبسوها[2] واعداء الدين حالهم حال الكفار بالمناط هذا مؤيداً بان لباس الكفار واعداء الدين معرض للحرمة والنجاسة لانهم لايتورعون عنهما .

(الحادى والعشرون : الثوب الوسخ) لعله استفاد ذلك من الروايات المتضمنة لكراهة البؤس والتبأس و كراهة القاذورة واستحباب لبس الثياب

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٨٠ الباب ٣٧ نوادر ما يتعلق به ابواب الأطعمة . . ح ٦ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة .

الثاني والعشرون : السنجاب .

الثالث والعشرون : ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق .

الرابع والعشرون : الثوب الذي يوجب التكبر .

النظيفة فى الصلاة ـ كما سيأتى فى المستحبات ـ وان كانت الاستفادة من هذين الدليلين منظور فيها ، لأن الكراهة المطلقة لا تلازم الكراهـة الخاصة ، ولان المستحب ليس تركه مكروها ـ كما تقدم الكلام فيهما .

(الثانى والعشرون: السنجاب) لجملة من الروايات الناهية المحمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين المجوزة ، كما تقدم الكلام فى ذلك فى مسألة الصلاة فيما لايؤكل ومثل السنجاب فى الكراهة سائر الحيوانات التى ورد فيها نهى واجازة ، كما تقدم الكلام حولها فراجع .

(الثالث والعشرون : مايستر ظهر القدم من غير ان يغطى الساق) كماتقدم الكلام فى ذلك فراجع .

(الرابع والعشرون : الثوب الذى يوجب التكبر) ففى رواية زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون فى المسجد قد سدلوا اورديتهم فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فهرهم يعنى بيعهم اياكم وسدل ثيابكم.[1]

وعن يونس عن جماعة من اصحابه عن البـاقر والصادق عليه السلام انه سئل ماالعلة التى من اجلها لايصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص ؟ قال عليه

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٠ الباب ٢٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

الخامس والعشرون : لبس الشائب مايلبسه الشبان .

السلام : لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل[١].

وانما حمل على الكراهة لما دل على جـواز فعن ابى بصير عن ابى عبد قال :لابأس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من راه يفعل ذلك[٢]

اقول : الأمام نزيه عن التكبر ولذا لايوجب ذلك فيه كبراً بخلاف غيره ، فيكره بالنسبة الى غيره حذراً من الوقـوع في الكبر كما يدل على الجـواز رواية ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام[٣]، ورواية ابـن جعفر عن اخيـه عليه السلام[٤] وغيرهما .

(الخامس والعشرون : لبس الشائب ما يلبسه الشبان) لانـه لباس شهرة فيشلمه دليله ، ولما تقدم في بحث لباس الشهرة من النص على ذلك في بعض الروايات :

فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : خير شبابكم من تشبه بالكهول وشر كهولكم من تشبه بالشباب[٥].

ولفتوى بعض الفقهاء التحريم ، وفي الكل نظر فانها لاتثبت الكراهة ـ كما تقدم الكلام حول مثل ذلك ـ.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٩ الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٩٦ باب الصلاة في ثوب واحد ، ح ١٢ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٦٩ باب ٣٩ في ما يُصلى فيه ، ح ٤٧ .
(٤) قرب الأسناد : ص ٨٩ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٥ الباب ١٣ من ابواب احكام الملابس ، ح ٣ .

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستعمل الميتة بالدباغ

السابع والعشرون : الصلاة في النعل من جلد الحمار .

الثامن والعشرون : الثوب الضيق الملاصق بالجلد .

(السادس والعشرون : الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ) لدلالة بعض الروايات على عدم الصلاة فيه المحمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين مادل على جواز. كما تقدم الكلام حول ذلك في كتاب الطهارة وفي بعض مباحث الصلاة ولايبعد ان يفهم من الادلة عموم الحكم بالنسبة الى من لايرى بعض الشروط الاخر في الذبيحة المناط .

(السابع والعشرون : الصلاة في النعل من جلد الحمار) لعل مستنده ماسئله علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار او بغل ؟ قال : لايصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلابأس ان يصلي وهي معه[1].

لكن اذا كان المستند هذا لزم تعميم الكراهة الى كل ما كان معه من جلد الحمار والى جلد البغل ايضا .

(الثامن والعشرون : الثوب الضيق الملاصق بالجلد) لعله ما روى من ان زينب عليها السلام جائت الى الحسين عليه السلام بتبان « وهو ثوب ضيق » فلم

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٥٥ ، الباب ٢٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

يلبسه الحسين عليه السلام وقال: هذا ثوب من ضربت عليه الذلة.[1]

لكن ان كان المستند هذا لم يثبت الكراهة لما تقدم من عدم تلازم الكراهة النفسية مع الكراهة فى الصلاة، ولعله استفاده من مماورد من انه لاصلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق[2]، حيث فسر بمن حصر بوله اوغائطه او كان خفه ضيقاً بمعونة المناط فى سائر الملابس الضيقة.

(التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل ان يغسل) كما ذكره الشيخ وغيره، ممن تبعه لما رواه ابو بكر الحضرمي، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلى وعليه خضابه؟ فقال عليه السلام: لايصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلى. قلت: ان حناه وخرقته نظيفة. فقال عليه السلام: لايصلى وهو عليه، والمرأة ايضاً لاتصلى وعليها خضابها.[3]

وعن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لايصلى المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: لانه مختضب.[4]

اما اذا غسل فلا اشكال فى عدم الكراهة لظهور الرواية الكراهة فى حال

---

(١) البحار: ج ٤٥ ص ٥٤.

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ الباب ٨ من ابواب قواطع الصلاة، ح ٥.

(٣) الأستبصار: ج ١ ص ٣٩٠ باب ٢٢٩ في كراهية الصلاة في خرقة الخضاب، ح ١.

(٤) جامع احاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٣ الباب ٢٢ من ابواب لباس المصلّي، ح ٧.

الثلاثون : استصحاب الدرهم الذى عليه صورة .

الخضاب ، ولضرورة انهم عليهم السلام كانوا يختضبون .

ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ولاتصلي الا وهي مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق[١].

ولو منع الخضاب القرائة او السجود او كان بلاوضوء ولم يقدر على الوضوء الكامل معه فلاتصح الصلاة فقد سأل رفاعة بن موسى اباالحسن موسى عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقرائة ايصلي في حنائه[٢] فقال عليه السلام : نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوطئاً[٢].

(الثلاثون : استصحاب الدرهم الذى عليه صورة) قال في المستند: على المشهور كما في البحار[٣].

اقول : ظاهرهم الكراهة ، وان كانت مستورة .

ففي المروى في الخصال لايعتد الرجل الدراهم التى فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان اذا خاف ويجعلها على ظهره[٤].

وفي حسنة البجلي عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة ؟ قال : ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٢ الباب ٣٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٣) المستند : ج ١ ص ٢٩٩ س ١٢ .
(٤) الخصال : ص ٦٢٧ حديث الأربعمئة .

الواحد والثلاثون: ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت البدن.

ثم قال : مال الناس بدمن حفظ بضائعهم فان صلى وهى معه فلتكن من خلفه . ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة(١).

اقول : المراد ان يجعل الدرهم المربوط بهميان ونحوه على ظهره لا ان يجعله على الأرض خلف ظهره ، فقول من قال بان المكروه ظهور الدرهم الذى معه لا ما اذا كان مستورا استناداً الى بعض الاخبار المتقدمة محل النظر .

(الواحد والثلاثون : ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت) اليد (البدن) ففى الكافى والتهذيب والاستبصار ، عن الساباطى : عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلي يدخل يديه تحت ثوبه ؟ قال : اذا كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس ، وان لم يكن فلا يجوز له ذلك ، وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس(٢).

وما رواه محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه ؟ فقال : ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس(٣).

ويظهر من الرواية الأولى ان ادخال اليدين اشد كراهة من ادخال اليد الواحدة

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٧ الباب ٤٥ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٩٥ باب الصلاة في ثوب واحد ، ج ١٠ ، والتهذيب : ج ٢ ص ٣٥٦ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ، ح ٧ ، والأستبصار : ج ١ ص ٣٩٢ باب ٢٣٠ في الانسان يصلّي محلول الازار ، ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٣ الباب ٤٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

الثاني والثـلاثون : الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصـلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها .

الثالث والثلاثون : الصلاة في ثوب لاصـق وبر الارانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به .

كما يدل على الجواز في الجملة ايضا ، ما رواه عبـد الرحمان بن الحجاج ، قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ، فدخل عليه عبد الملك القمي ، فقال: اصلحك الله اسجد ويدى في ثوبي ؟ فقال عليه السلام : ان شئت ، قال ثم قال: اني والله مامن هذا وشبهه اخاف عليكم.[1]

(الثاني والثلاثون : الصلاة مع نجاسة مالاتتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها) كما تقدم الكلام في ذلك .

(الثالث والثلاثون : الصلاة في ثوب لاصق وبر الارانب اوجلده مع احتمال لصوق الوبر به) فعن الرضوي، قال عليه السلام: واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد الثعالب.[2]

وعن علي بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي « الرضا عليه السلام » عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها ، وفي الثوب الذي يليها فلم ادر

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٤٧ الباب ٩ من ابواب لباس المصلّي ،ح ١ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٦ س ٢ .

....

اى الثوبين الذى يلصق بالوبر اوالذى يلصق بالجلد ؟ فوقع عليه السلام بخطه: الثوب الذى يلصق بالجلد . قال : وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سئله عن هذه المسئلة ، فقال : لاتصلى في الثوب الذى فوقه ولا في الثوب الذى تحته.[١]

وفى اسئلة الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام « الى ان قال » وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لايصلى فى الثعلب ولافى الارنب ولا في الثوب الذى يليه ؟ فقال عليه السلام : انما اعنى الجلود دون غيره.[٢]

ومنه يظهر انـه لاخصوصية للارانب ، بل كل ما لا يصلح حكمه كذلـك لانصراف المثال من الارنب والثعلب ، كما يظهر ان اللاصق بالجلد اشد كراهة.

اما قول المصنف : « مع احتمال » فلعله استفاده من الانصراف، لكن الظاهر الاطلاق ، ثم ان المصنف لم يذكر هنا جملة من المكروهات ، مثل لبس البرطلة فى الصلاة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس سابقا والمشهور كراهتها .

فعن هشام بن الحكم ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة[٣] .

وقد ورد النهى عن الطواف فيها ، معللا بانها من زى اليهود[٤] ، فان الجمع بين الخبرين يعطى كراهة الصلاة ايضا .

واما ما يدل على جوازها ، فما رواه يونس بن يعقوب ، قال : سألت ابا

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٩٩ الباب ١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٦٠ الباب ٧ من ابواب لباس المصلي ، ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٥ الباب ٤٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٨٠ الباب ٣١ من ابواب احكام الملابس ، ح ١٠ .

....

عبد الله ، عن الرجل يصلي وعليه البرطلة ؟ فقال عليه السلام : لايضره.(١)

ومثل كراهة ان تصلي المرأة عطلا ، فعن ابى مريم ، قال : سمعت جعفر بن محمد عليه‌السلام يقول : قال‌رسول الله صلى‌الله عليه وآله : ياعلي‌مر نسائك لايصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيرا.(٢)

الى غيرها مماسيأتى في باب‌المستحبات ، فالعطل‌مكروه والتزين‌مستحب

ومثل عقص الشعر .

فعن مصادف ، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر قال : يعيد صلاته.(٣)

ومثل ان يصلي وفي كمه طير ، فعن علي بن جعفر، عن اخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل صلى وفي كمه « وفي كفه خ ل »(٤) طير ؟ قال : ان خاف الذهاب عليه فلابأس.(٥)

ومثل ان يصلي في منديل الغير ، ففي مرفوعة محمد بن يحيى ، قال صلى في منديلك الذي تتمذل به ، ولا تصلي في منديل يتمندل به غيرك.(٦)

الى غيرها مما يجدها المتتبع في كتب الاحاديث ، وفي كتب الفقهاء، والله المستعان .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٥ الباب ٤٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٥٦ الباب ٢٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٨ الباب ٣٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٤) كذا في بعض النسخ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٦ الباب ٦٠ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٥ الباب ٤٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .

فصـــل

فيما يستحب من اللباس

وهى ايضاً امور :

احدها : العمامة مع التحنك .

فصل

فيما يستحب من اللباس

وهى ايضا امور :

(احدها : العمامة مع التحنك) كما هو المشهور، بل بلا اشكال ولاخلاف والظاهر انهما مستحبان اصل الصلاة بعمامة والتحنك .

ويدل على الأول : ما رواه مكارم الأخلاق ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ركعتان بعمامة افضل من اربعة بغير عمامة.[1]

ومثله مرسلة الذكرى[2]، وما رواه جامع الاخبار عنه صلى الله عليه وآله : من صلى ركعتين بعمامة فله من الفضل على من لم يتعمم كفضلي على امتى، ومن

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ١١٩ الباب ٦ الفصل ٧ .

(٢) الذكرى : ص : ١٤ س ٢٢ .

الثاني : الرداء للامام بل يكره له تركه .

صلى متعمما فله من الفضل على من صلى بغير عمامة كمن جاهد في البحر على من جاهد في البر في سبيل الله تعالى ، ولو ان رجلا متعمما صلى على جميع امتي بغير عمامة يقبل الله تعالى صلاتهم جميعا من كرامته عليه، ومن صلى متعمما وكل به سبع مائة الف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات"[1].

ويدل على الثاني : ما تقدم فى رواية الصادق عليه السلام قال : طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم « الى ان قال » وصاحب الفقه والعقل ذو كابة وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه"[2].

فانه يظهر منه استحباب التحنك فى حال الصلاة لعدم فهم الخصوصية لصلاة الليـل .

ثم انه لااشكال فى كفاية الصدق فى العمامة والحنك ، كما لااشكال فى عدم استحباب ذلك للمرئة ، وانما هو للرجل .

(الثاني: الرداء للامام بل يكره له تركه) بلااشكال فيهما ، ويدل على ذلك رواية سليمان بن خالد ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ام قوماً فى قميص واحد ليس عليه رداء؟ قال عليه السلام: لاينبغى الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها"[3].

---

(١) جامع الأخبار : ص ٩١ فصل ٣٦ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٤٩ باب النوادر ، ح ٥ .

(٣) كذا في نسخة جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٦٨ الباب ٣٨ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ عن الكافي ومثله في التهذيب (المطبوع): ج ٢ ص ٣٦٦ باب ٣٧ في ما يجوز =

. . . .

ولا يخفى ان لفظة « واحد » انما هى فى رواية الكافى ، اما رواية التهذيب فهى خالية عنها ، ولذا يكون استحباب الرداء اعم من ان يكون الامام لابس ثوباً واحداً ام اكثر ، ولو بضميمة التسامح ، كما ان الظاهر استحباب الرداء لمطلق المصلى لصحيحة على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد او قباء وحده ؟ قال عليه السلام : ليطرح على ظهره شيئاً.[1]

وهـذا هو الذى افتى به جماعة ، وان اشكل فيه آخرون بعدم الدلالـة ، كما انه ربما استدل للاستحباب المطلق بصحيحة زرارة عن الباقر عليـه السلام: ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف،[2] فان اطلاقه شامل لمن كان ذا البسة متعددة ام لا ؟ اماماً كان او غيره ولو اشكل فى دلالة الروايات على العموم فالتسامح يكفى فى الحكم .

ثم ان الرداء يشمل كل ماالقى على المنكب من ازار او عبائه او نحوهما ، وجناح الخطاف فى النص يراد به المبالغة كما هو المستفاد عرفا .

نعم فى بعض الروايات كفاية التكة ، وحبـل السيف ، ففى صحيحة ابن

= الصلاة فيـه من اللباس ، ح ٥٣ ولكن في المطبوع من الكافي : ج ٣ ص ٣٩٤ باب الصلاة في ثوب واحد ، ح ٣ ليس فيه : « واحد ».

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٤ الباب ٢٢ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٠ الباب ٥٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .

الثالث : تعدد الثياب .

سنان ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن رجل ليس معه الاسراويل ؟ فقال عليه السلام : يحل التكة ويضعها على عاتقه ويصلي ، وان كان معه سيف فليقلد السيف ويصلي قائما[1].

وفي الفقيه ، ان عليا عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصل فيه مالم ترفيه دماً والقوس بمنزلة الرداء[2].

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : البرنس كالرداء[3].

وفي روايته عن السجاد عليه السلام انه كان يصلي في البرنس[4] « وهي قلنسوة طويلة » ولا يبعد ان يكون كل مايعلق على العاتق من مثل البندقية ونحوها ايضا بمنزلة الرداء ، لعدم فهم الخصوصية ولاطلاق رواية علي بن جعفر وغيرها .

(الثالث : تعدد الثياب) بلا اشكال والمراد به حسب المتعارف لا ان يلبس ثيابا كثيرة خارج المتعارف ، لانصراف النص والفتوى الى المتعارف، وللسيره وللقدرة ، فان المعصومين عليهم السلام ما كانوا يلبسون اكثر من المتعارف ، والظاهر ان السر فيه هوان يكون الانسان كامل الاستعداد لمقابلة مالك الملوك.

وكيف كان فما ذكرناه هو المراد من تعبير الفقهاء باستحباب الاكثار من الثياب في الصلاة ، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات :

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٩ الباب ٥٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦١ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه من الثياب ، ح ١٠ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٦ في ذكر لباس الصلاة .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٦ في ذكر لباس الصلاة .

بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر .

كرواية ابن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : ان كلشي عليك تصلي فيه تسبح معك ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما [١].

وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ان الانسان اذا كان في الصلاة فان جسده وثيابه و كل شيء حوله يسبح[٢] .

وعن ابن شهر اشوب عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن علة ما يصلي فيه من الثياب ؟ فقال : ان الانسان وذكر مثله[٣].

ولا يخفى ان المستفاد من الروايات خصوصاً الرواية الثانية ان كلشي معه الانسان ولو مثل القلم والدرهم وكل شيء حول الانسان حاله حال الثياب ، فلا خصوصية للثياب . (بل يكره في الثوب الواحد للمرأة) بل وللرجل ايضا (كما مر) ويضاف الى ما تقدم ، مادل على استحباب ان يصلي المرئة في ثلاثة اثواب درع وازار وخمار ، لصحيحة جميل وموثقة ابن ابي يعفور ، قال في المستند : لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وفي المنتهى ذهب اليه العلماء كافة[٤].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٩ الباب ٦٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٩ الباب ٦٣ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٣) مناقب آل أبي طالب : ج ٢ ص ٣٧٧ .
(٤) المستند : ج ١ ص ٢٩٥ س ١٨ .

الرابع : لبس السراويل .
الخامس : ان يكون اللباس من القطن أو الكتان .
السادس : أن يكون أبيض .

(الرابع : لبس السراويل) بلااشكال لبعض الروايات ، مثل ماعن الذكرى قال : روى ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره ، وكذا روى في العمامة [1]

(الخامس : ان يكون اللباس من القطن او الكتان) لعله لمطلقات الاستحباب مثل ما رواه الكافي عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو لباسنا [2].

وعن على بن عقبة عن ابيه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم [3]. ولايخفى ان هذا بمجرده لايدل على الاستحباب المذكور وسيأتى فى السادس ماينفع المقام .

(السادس : ان يكون ابيض) كما ذكره الدروس والبيان وغيرهما لعله للجمع بين مادل على احسن الثياب، ومادل على استحباب لبس احسن الثياب للصلاة .

فمن الاول مارواه الكلينى عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

(١) الذكرى : ص ١٤٠ س ٢١ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٤٦ باب لباس البياض والقطن ، ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٧ الباب ١٦ من ابواب احكام الملابس ، ح ١ .

....

عليه وآله : البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم[١].

وعن الباقر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء احسن من البياض . الحديث[٢].

وفي حديث الصادق عن ابيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان لايلبس الا البياض اكثر مايلبس[٣].

ومن الثاني مارواه خثيمة قال : كان الحسن بن علي عليه السلام اذا قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه فقيل له يابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك ؟ فقال[٤]: ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول: خذوا زينتكم عند كل مسجد، فاحب ان البس اجود ثيابي[٥].

وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى: خذوازينتكم عند كل مسجد، قال عليه السلام : هي الثياب[٦]. لكن لايخفى مافي دلالة الروايات على خصوص ذلك .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٤٥ باب لباس البياض والقطن ، ح ١ و ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٦ الباب ١٤ من ابواب احكام الملابس ، ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٦ الباب ١٤ من ابواب احكام الملابس ، ح ٦ .
(٤) سورة الأعراف : الآية : ٣٠ .
(٥) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٥٨ الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٠٥ الباب ٣٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .

....

نعم لااشكال في استحباب الصلاة في اجود الثياب ، فكان على المصنف ان يذكره ،كما ان المستحبات التي لم يذكرها المصنف الصلاة في اخشن الثياب .

فعن محمد بن حسين بن كثير قال : رأيت على ابى عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك ،فقال عليه السلام : رأيت ابى يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا .[(١)]

وعن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان لابى ثوبان خشنان يصلي فيهما صلاته فاذا اراد ان يسئل الله حاجة لبسها وسأل الله حاجته.[(٢)] الى غيرها من الروايات .

ولا يخفى انه لامنافاة بين ماتقدم وبين مادل على استحباب اجود الثياب حيث انه لوحظ الاجود باعتبار انه في محضر مالك الملوك ولوحظ الاخشن باعتبار انه مقام الذل والعبودية ،كما لايستعبد استحباب لبس البالي باعتبار ذلك.

ففي رواية مسمع قال عليه السلام: انى احب لك ان تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين[(٣)] ثم تسئل الله « والطمر هو الثوب البالي » .فان الجمع بين هذه الرواية وبين رواية ابن سنان يعطي وحدة

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣١ الباب ٥٤ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٣ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٦٠ الباب ٣١ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٥ الباب ٦٩ من ابواب احكام المساجد ، ح ٦ .

السابع : لبس الخاتم من العقيق .

حالة الصلاة وحال الدعاء من جهة الثوب ، كما انه لو قلنا باستحباب القطن والكتان لم يناف ذلك استحباب الصوف ، كما في الكافي عن الخزاز عن ابيه قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف ؟ فقال : كلا كان ابي محمد بن علي عليه السلام يلبسها وكان علي ابن الحسين يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك[(١)]. اذ لكل مستحب وجه ولا منافاة بين المستحبات المتضادة كما قرر في محله .

ومن هذا الحديث وغيره يظهر ان ما ورد في ذم لباس الصوف انما يراد به ما اذا جعل ذلك شعاراً كما تقدم في السواد ، وان المذموم منه ما جعل شعارا لا مطلقا .

(السابع : لبس الخاتم من العقيق) فعن عدة الداعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره ، كما يستحب التختم بغيره ايضا[(٢)].

فعن عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٥٠ باب لبس الصوف والشعر ، ح ٤ .
(٢) عدة الداعي : ص ١١٩ .

الثامن : لبس النعل العربية .

يماني فصلى بنا فلما قضى صلاته رفعه الى وقال : ياعلى تختم به في يمينك وصل فيه او ماعلمت ان الصلاة في الجزع تعد سبعون صلاة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه[١].

وعن دعائم الاسلام عن الحسين بن على عليه السلام قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : يابنى تختم بالياقوت والعقيق فانه ميمون مبارك وكلما نظر الرجل فيه الى وجهه يزيد نورا والصلاة فيه سبعون صلاة[٢].

(الثامن : لبس النعل العربية) في المستند قال: عند علمائنا اجمع كماصرح به جماعة[٣].

اقول: ويدل عليه متواتر الروايات فعن عبد الله بن المغيرة قال : اذاصليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة[٤].

وعن معاوية بن عمار قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى فى نعليه غيره مرة ولم اره ينزعهما قط[٥].

وعن على بن مهزيار قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت

---

(١) كذا في نسخة جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٦٧ الباب ٣٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ ، وفي عيون الأخبار المطبوع : ج ٢ ص ١٣٠ الباب ٣٥ ، ح ١٨ ، بأختلاف بسيط .

(٢) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦٤ في ذكر لباس الحُلي .

(٣) المستند : ج ١ ص ٢٩٥ س ١٤ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٩ الباب ٣٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٨ الباب ٣٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٤ .

....

الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاة لم ينزعهما[١] الى غيرها ، ولم يرد فى الروايات لفظ العربية وانما ورد ذلك فى الفاظ الفقهاء ، وكفى به حجة للتسامح مضافا الى ان المشافهين كانوا عزبا عرباً يفهمون ذلك والائمة عليهم السلام الذين صلوافيها انما صلوا فى العربية لانها كانت لبسهم ، وهل المستحب ان يلبسها الانسان فى وقت الصلاة او انه اذا كانت فى رجله لم ينزعها ؟ الظاهر الثانى اذهو المنصرف ولم يرد دليل على لبسها لاجل الصلاة فتأمل . ولعل فى النزع ايضا فضل اخر فالفضل متزاحم .

ففى روايةابى حمزةفى باب مسجد الكوفة ان على بن الحسين عليهالسلام خلع نعليه ثم صلى عند الاسطوانة السابعة[٢] ولعل وجه استحباب الصلاة فيهما ، ان الانسان المسلم مشغول عن امثال هذه الامور بأمر أهم ، او ان ذلك للتنبيه على انه لاينبغى ان يهتم الانسان بهذه الامور الصغيرة .

ثم الظاهر انه تجوز الصلاةفى مختلف اقسام الحذاءاذا لم يمنع عن السجود الصحيح ويدل عليه بالاضافة الى الاصل ما رواه الدعائم عن الباقر عليه السلام قال : صل فى خفيك او نعلك ان شئت[٣]

وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليهالسلام:

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٩ الباب ٣٧ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٥ الباب ٣٧ من ابواب احكام المساجد ، ح ٤ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة .

التاسع : ستر القدمين للمرأة .

العاشر : ستر الرأس فى الامة والصبية ، واما غيرهما من الاناث فيجب كما مر .

الحادى عشر : لبس أنظف ثيابه .

استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهارة[١]

وفى حديث الاربعمائة عن على عليه السلام مثله ، الا ان فيه عون على الطهور والصلاة[٢].

وفى رواية ابن سنان قال عليه السلام : فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسود والتكة والكمرة والنعل والخفين وماشبه[٣].

(التاسع : ستر القدمين للمرأة) كما تقدم الكلام فيه .

(العاشر : ستر الرأس فى الامة والصبية ، واما غيرهما من الأناث فيجب كما مر) الكلام فيه .

(الحادى عشر : لبس انظف ثيابه) فعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : النظيف من الثياب يذهب الغم والحزن وهو طهور للصلاة[٤]. بل هو داخل فى لبس الاجود كما تقدم .

---

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٨١ الباب ٣٢ من ابواب احكام الملابس ، ح

(٣) الخصال : ص ٦١١ حديث الأربعمئة .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣٦ من ابواب النجاسات ، ح ٥ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٣٤٦ الباب ٦ من ابواب احكام الملابس ، ح ٢ .

الثاني عشر :استعمال الطيب ، ففي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة .

الثالث عشر : ستر ما بين السرة والركبة .

(الثانى عشر : استعمال الطيب ففى الخبر مامضمونه : الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة) ففى مرفوعة على بن ابراهيم المروية فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال : من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل . وقال ، قال ابو عبد الله عليه السلام : صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب.(١)

وقريبا من ذيله ماروواه المفضل عنه عليه السلام وعن عبد الله بن الحرث قال : كانت لعلى بن الحسين عليه السلام قارورة مسك فى مسجد فاذا دخل للصلاة اخذ منه فتمسح به.(٢)

وعن الحسن بن على عن ابى الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود ابى عبد الله عليه السلام بطيب ريحه.(٣) الى غيرها .

لكن لايخفى انه يجب اجتناب الطيب فى حال الاحرام ،كما ان الظاهر كراهته فى الصلاة فى حرم الحسين عليه السلام ، كما يظهر من اداب زيارة الحسين عليه السلام وانه لاتطيب اذا اراد زيارته عليه السلام.(٤)

(الثالث عشر : ستر ما بين السرة والركبة) لانها عورة كما فى بعض

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٥١٠ باب الطيب ، ح ٧ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٥١٥ باب المسك ، ح ٦ .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٥١١ باب الطيب ، ح ١١ .
(٤) انظر : الوسائل : ج ١٠ ص ٤٢٣ الباب ٧٧ من ابواب المزار ذيل ، ح ١ .

الرابع عشر : لبس المرأة قلادتها .

الروايات والعورة من الادب سترها لكن لم اجد فتوى او نصاً بذلك .

(الرابع عشر : لبس المرأة قلادتها) بل مطلق حليها فعن الدعائم روينا عن رسول صلى الله عليه وآله ، انه كره للمرأة ان تصلى بلاحلى وقال صلى الله عليه وآله : لا تصلى المرأة الا وعليها الحلى ادناه خرص فما فوقه ، ولا تصلى الا وهى مختضبه ، فان لم تكن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بالخلوق.[1]

وعن الكافى عن ابى مريم قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعلى مر نسائك لايصلين عطلا ولو يعلقن فى اعناقهن سيرا[2] الى غيرها من الروايات .

ثم ان هناك مكروهات ومستحبات لم يذكرها المصنف اشرنا الى بعضها ومن المكروهات ايضا ان يتقى المصلى على ثوبه فى الصلاة .

فعن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتقى على ثوبه فى صلاته فليس لله اكتساه.[3]

وفى رواية اخرى عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتقى على ثوبه ان يلبسه فى صلاته فليس لله اكتساه ،[4]

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٥٦ الباب ٢٨ من ابواب اللباس ، ح ١ .

(٣) الجعفريات : ص ٣٩ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٣٦ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٦ .

....

ولعل الظاهر من الحديث الأول ان يلاحظ ثوبه الذى لبسه لئلا يتوسخ في الصلاة .

ومن الحديث الثانى انلايلبس ثوبه الجيد في الصلاةتحفظا على ثوبه، كما ان من المستحبات ايضا اختيار الثوب للصلاة فقط واستحباب كونه من اطيب كسبه، فعن الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان له بردان معزولان للصلاة لايلبسهما الا فيها[١].

وفى رواية عبد الله بن سليمان قال عليه السلام : ولتكن جوائزك وعطاياك « الى ان قال » والكسوة التى تصلى فيها « الى ان قال » من اطيب كسبك[٢].

بقى شيء وهو كراهة مطلق المصبوغ بالحمرة الشديدة ، بل مطلق الحمرة .

ففى موثقة حماد: يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم[٣] «على وزن مكرم ـ مفعولا » وهو شديد الحمرة كما قال جمع من اهل اللغة اوشديد اللون بقول مطلق ، كما قال بعض .

وفى رواية مالك : فى ملحفة حمراء ، ان الباقر عليه السلام قال : انا لا نصلى في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج المصبوغ[٤]، بل الظاهر كراهة المفدم مطلقا حتى في غير الصلاة .

ففي مرسلة ابن ابى عمير : يكره المفدم الا للعروس[٥] والله سبحانه العالم .

---

(١) كنز الفوائد : ص ١٨٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٣ الباب ٤٩ من ابواب ما يكتسب به ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٦ الباب ٥٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣٥ الباب ٥٩ من ابواب لباس المصلّي ، ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٢ الباب ١٧ من ابواب احكام الملابس ، ح ٢ .

فصـل

فى مكان المصلى

والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاءفي قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها .

فصل

فى مكان المصلي

(والمراد به ما استقر عليه ولوبوسائط) ممايصدق عليه عرفاانه تصرففيه، اذ بدون الصدق لايسمى مكانا ولايسمى التصرف في اعاليه تصرفا فيه (وماشغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعـه وسجوده ونحوها) وقـد عرف المكان بتعاريف ، واشكل بعض على كل واحد من تلك التعريفات بعدم الجمع او عدم المنع ، وبعضهم ادخل بعض المباحث الفلسفية في المقام كما ان بعضهم فرق بين المكان الذى يشترط فيه الطهارةوالمكان الذىيشترط فيه ان لايكونمغصوبا لكن حيث ان التعاريف لفظية ـ كما قالهالاخوند « ره » ـ وان اشكل علىذلك ايضا، وحيث انه اشارة الىالمعنى الخارجىالمبين لدى الذهن ، بلهواوضح من التعريفات لم يهمنا التعرض للمذكورات تأييدا اونقضا واشكالا .

ويشترط فيه أمور :

احدها : اباحته ، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة .

(ويشترط فيه امور) :

(أحدها: اباحته ، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة) اجماعاً متواتراً نقله عن الكل باستثناء فضل بن شاذان الذى افتى بصحة الصلاة فى المغصوب وان كان اثما ، لكن مخالفته لم تضر بالاجماع .

وقاعدة فان اجزاء العبادة تتحد مع الغصب ، فلا يمكن ان تكون مقربة اذ الغصب مبعد ، وبين الامرين تضاد فلا يمكن اجتماعهما ، والاشكال في ذلك بان اجزاء العبادة لاتتحد ، او بانه يمكن اجتماع الامر والنهى غير تام ، وان اطال بعض الفقهاء في المقامين ، وان الاتحاد واضح والامتناع مفصل فى الاصول.

ونصا مثل ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل قال : يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول[1].

وهذا الحديث مروى في نهج البلاغة ، وبشارة المصطفي ، وتحف العقول .

وما روى عن الغوالى وتحف العقول ، سأله بعض اصحابه فقال : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ماحال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال عليه السلام : ما انصفناهم ان نواخذهم ولا اجبناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم[2] الحديث. فان صراحتهما لفظاً

(١ ـ ٢) انظر : تحف العقول : ص ١٢٢ وبشارة المصطفى ص ٢٨ ، جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٧٣ الباب ٢ من ابواب مكان المصلّى ، ح ١ .الوسائل : ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٢ من ابواب مكان المصلّى ، ح ١ .

سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه كما اذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر وان كان مأذونا مـن قبل المالك أو تعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت اذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد .

وحجيتهما سنداً ـ لجبر ضعفهما بالعمل والفتوى من الجل بل الكل ـ كما في المستند بالنسبة الى الفتوى بالثاني ـ يكفي في الاستناد اليهما في المقام في مبحث اللباس ما ينفع المقام فراجع .

(سواء تعلق الغصب بعينه او بمنافعه) لاطلاق الادلة (كما اذا كان مستاجراً وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر وان كان مأذونا من قبل المالك) فان المنافع حيث صارت للمستأجر لم يكن للمالك حق التصرف فيها ، انما اللازم اذن صاحب المنفعة الذى هو للمستاجر .

(او تعلق به حق كحق الرهن) فان كلا من الراهن والمرتهن ممنوعان مـن التصرف ـ كما حقق في محله ـ ولذا لا يصح ان يصلي فيـه احدهما بدون اذن الاخر، وحق الرهن ليس من قبيل حق المستأجر حتى يكفى اذنه فى صحة الصلاة وتحرير هذا الحق مفصلا فى كتاب الرهن .

(وحق غرماء الميت) لان ما يقابل الدين من التركة متعلق حق الغير فلا يصح اذن الميت ـ فى حال حياته ـ ولا اذن الوارث ولا اذن الغريم في صحة الصلاة اذ الميت انقطع ماله وحقه ، وكل من الوارث والغريم لـه بعض الحق ، فاذن احدهما لا يكفى وتحرير هذا الحق مفصلا فى كتاب الحجر .

(وحق الميت اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد) فيما اذا كان على نحو المشاع

ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الاقوى

لانه متعلق حقين فلا يصح لاحدهما الاذن بدون اذن الاخر .

نعم اذا كان على نحو الكلي في المعين لم يكن وجه للمنع ، فكما اذا باع صبرة من ضمن عشرة جاز للبائع التصرف في تسعة منها ، كذلك اذا اوصى الميت بمثل ذلك ، فان الوارث المالك للشيئين يحق له ان يتصرف في قدر ماله، نعم لايحق لمن اجاز له الميت او لوليه ان يتصرف في الثلث قبل الافراز ، كمالايحق للمشتري في مسألة الكلي في المعين ذلك ، وان كان في التشبيه للمقام بذلك اشكال ، وتحرير المسالة في كتاب الحجر .

ثم ان من الواضح ان الثلث المذكور في المتن من باب المثال ، والا فالمراد القدر من المال الموصى به غير المفرز ، كما ان قوله: (ولم يخرج منه) من باب عطف البيان فان الافراز المعتبر شرعاً مثل الاخراج الا ان يريد الافراز غير المعتبر شرعاً وحينئذ يكون المدار الاخراج .

(وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد او غيره فغصبه منه غاصب) فانه موجب للبطلان (على الاقوى) كما هو المشهور ، خلافا لاخرين حيث قالوا بعدم البطلان .

استدل الاولون بظاهر الحق الوارد في النص والفتوى كقوله عليه السلام « فهو احق به » فاذا كان حقاً كان تصرف الغير فيه باطلا وحراماً، فانه لايتوى حق امرء مسلم .

ونحو ذلك وانما تبطل الصلاة اذا كان عالماً عامداً .

واما اذا كان غافلا أو جاهلا أو ناسياً فلا تبطل .

نعم لا يعتبر العلم بالفساد ، فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية

واستدل الاخرون بانه لم يعلم ان يكون الحق من هذا القبيل ، وانما هو اعتبار الاولوية ، والاصل عدم حرمة التصرف فلا بطلان للصلاة، ثم ان الروايات الدالة على الحق ضعيفة السند، ولايخفى ما فيه فانه لاوجه للتشكيك في الرواية بعد استناد المشهور اليها ،كما لاوجه للقول بان الحق ليس بهذا المقدار وانما هو الاولوية في الجملة فقط ، اذ الحق عرفاً يتبعه لوازمه ولم يعلم ان الشارع تصرف في هذا المفهوم ، بل الظاهر انه استعمله مثل استعمال العرف اياه .

فالاقوى ما ذكره المصنف وتمام الكلام في ذلك في باب المشتركات من كتاب احياء الموات (ونحو ذلك) من سائر الحقوق والكلام في ذلك طويل جداً موكول الى محالها .

(وانما تبطل الصلاة اذا كان عالماً عامداً) لان التصرف المتحد مع الصلاة مبعد فلا يمكن ان يكون مقرباً .

(واما اذا كان غافلا اوجاهلا اوناسيا فلا تبطل) كماتقدم في مبحث اباحة اللباس وقد تقدم هناك انه لافرق بين الجهل ونحوه بالموضوع او الحكم لاطلاق مادل على المعذورية .

(نعم لايعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية

كفى في البطلان ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الاصح .

كفى في البطلان) ودليل لاتعاد، لاتشمل صورة العلم والعمد للانصراف وللاجماع كما تقدم الكلام حول ذلك .

(ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الاصح) كما هو المشهور ، خلافا للمحقق حيث قال بصحة النافلة ، واستدل هو وغيره لذلك بامور :

الاول : ان النافلة يمكن ادائها بدون حركات فلا اتحاد بين الغصب وبين الصلاة ، حتى يكون العمل مبعض مبغوضاً فلا يكون مقربا .

الثاني : ان الكون ليس جزءاً من النافلة ولا شرطا فيها ، فالنافلة محبوبة والكون مبغوض ولا اجتماع بينهما .

الثالث : انه يكفي في النافلة اقل مراتب الانحناء الحاصل بالايماء والايماء ليس بتصرف عرفا .

ويرد على الاول: انه لوتم ما ذكر لم يصح ذلك دليلا لصحة عموم النافلة، مع ان ظاهر المحقق صحة النافلة مطلقا، هذا مضافاً الى ان حركات اللسان تصرف في الغصب ، ولو لم يأت حتى بالايماء ، والى ان البقاء في الغصب كون غصبي وكون صلاتي، وقد سبق لهذا توضيح في مبحث اللباس ، هذا لكن كون حركات اللسان من التصرف المحرم محل منع لانصراف ادلة الغصب عن مثله .

وعلى الثاني: ان الكون كما عرفت جزء من النافلة فلا يمكن ان يكون محبوبا ومبغوضاً ، هذا مضافا الى انه لوتم لم يصح ذلك فيما اذا ركع وسجد وتحرك بغيرهما فانها تصرف بلا اشكال .

. . . .

وعلى الثالث : اولا : انـه لا نسلم انه تصح النافلة مطلقا بـدون الحركات الركوعية والسجودية حتى فى حال الاستقرار .

وثانيا: انه على تقدير الصحة فقد عرفت ان الكون جزء من الصلاة وغصب.

وثالثا : انه على تقدير تسليم الامرين فهو جزئى لايكون دليلا لصحة النافلة مطلقا ، وعلى هذا فما ذكره المصنف هو الاقوى .

مسألة ـ ١ ـ اذا كان المكان مباحاً ولكــن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس .

(مسألة ـ ١ ـ اذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس) لانه على كلا التقديرين تصرف في المغصوب، سواء كان الفرش مثل البلاط المفروش او مثل البساط او غيرهما كما ان الحكم كذلك اذا وضع على مكان مباح تخت مغصوب، او وضع على المكان المغصوب تخت مباح، فانه تبطل الصلاة في كلتا الصورتين .

مسألة - ٢ - اذا صلى على سقف مباح كان وما تحته من الارض مغصوباً فان كان السقف معتمداً على تلك الارض تبطل الصلاة عليه والا فلا ، لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى مغصوباً بطلت فى الصورتين .

(مسألة - ٢ - اذا صلى على سقف مباح وكان ماتحته من الارض مغصوبا فان كان السقف معتمدا على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه) اذا صدق عليه انه تصرف فيه (والا فلا) سواء لم يعتمد عليه، كما اذا كان سقف معتمداً على طرفى الارض المغصوبة ، ولم يكن الفضاء مغصوبا ، او اعتمد لكن لم يصدق انه تصرف في المغصوب لأصالة الحل حينئذ لا يمكن ذلك بما اذا كان الاعتماد بعيداً كالعمارات ذوات الاطباق الكثيرة ، فانه لايصدق على من فى اعالى الطبقات انه يتصرف فى الارض ، ولو شك فى صدق التصرف فالاصل العدم ، اما منع المستمسك صدق التصرف مطلقا ففيه انه خلاف مايظهر من العرف من الصدق واذا تحقق الصدق تحقق الحكم .

(لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً) فلم يكن المصلى يماس الفضاء المغصوب اصلا (او كان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى) كل بدنه او بعضه (مغصوبا بطلت فى الصورتين) .

اما فى الأولى فلان البدن اعتمد على السقف المعتمد على المغصوب ، فالتصرف فى السقف تصرف فى المغصوب .

....

واما فى الثانية فلان الحركات الصلاتية هى بعينها تصرف فى المغصوب، فلايمكن ان تكون مقربة ، ومنه يظهر ان اشكال المستمسك فى الصورة الاولى قائلا انه غير ظاهر ، اذ الأفعال الصلاتية ليست تصرفـا فى الفضاء ، وان كانت تصرفا فى السقف[1] غير ظاهر الوجه،ولذا تبع المصنف السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٢٦ .

مسألة - ٣ - اذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفاً في السقف بطلت الصلاة والا فلا ، فلو صلى في قبة سقفها اوجدرانها مغصوب وكان بحيث لايمكنه الصلاة فيها ان لم يكن سقف أو جداراو كان عسرا وحرجا كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة

(مسألة - ٣ - اذاكان المكان مباحاًوكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفا في السقف) عرفا (بطلت الصلاة) فيه ، والظاهر انه تصرف غالبا فان التصرف في كلشيء بحسبه ، ولـذا يقال ان فلانا تصرف في الغرفة ، ولايراد بذلك انه تصرف في ارض الغرفة او في فضائها فقط ، بل يراد انه تصرف في الكـل المشتمل على الحائط والسقف وغيرهما ، ولذا فاذا كان الحائط ايضا غصبا ،كان الحكم كذلك ، وهذا ماذهب اليه جمع خلافاللاخرين كالمستند والجواهر وغيرهما، حيث منعوا كونه تصرفا قالوا انه انتفاع والانتفاع غير التصرف ، فحاله حال الاستضائة بضياء الغير في حال الصلاة او الاستشمام لرائحة ورد الغيـر ، حيث انه انتفاع وليس بتصرف ، والدليل انمـا دل على حرمة التصرف لاعلى حرمة الانتفاع .

وفيه انالانسلم عدم كونه تصرفا ويدل عليه تسمية العرف اياه تصرفابخلاف الاستضائه والاستشمام فان العرف لايسميهما تصرفا (والا) يعد تصرفا عرفا (فلا) بطلان (فلو صلى في قبة سقفها او جدرانها مغصوب وكان بحيث لايمكنه الصلاة فيها ان لم يكن سقف او جدار اوكان عسرا وحرجا كما في شدة الحـر او شدة البرد بطلت الصلاة) الظاهر عدم اناطة صدق التصرف عرفا بما ذكره من الامرين

وان لم يعد تصرفاً فيه فلا .

ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذا عدت تصرفافي الخيمة ، بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب اذ في الغالب يعد تصرفاً فيها والا فلا .

بل يصدق التصرف سواء انتفع بالسقف في الوقاية من الحر والبرد وما اشبه اولا بل وان كان السقف ضاراً اذ الامكان وعدم الامكان والعسر وعدمه لا يرتبطان في صدق التصرف .

(وان لم يعد تصرفاً فيه فلا) وان كان انتفاعاً اذ لادليل على حرمة الانتفاع بل الاجماع والضرورة على حلية الانتفاع بالاضافة الى اصالة الحل ، كمافي مثال الاستضائة والاستشمام و كذلك اذا نظر الى زرع الغير وما اشبه ممايستلذ بالنظر اليه مثلا مع عدم رضى صاحب الزرع بالنظر .

(ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذا عدت تصرفا في الخيمة بل تبطل على هذا) الذي ذكرناه من انه تصرف عرفاً (اذا كانت اطنابها او مساميرها غصباً كما هو الغالب) اي الغالب صدق التصرف في الاطناب والمسامير اذا دخل تحت الخيمة وقوله : (اذفي الغالب يعد) دخول الخيمة (تصرفا فيها) بيان لقوله كما هو الغالب فقول المستمسك لاتخلو العبادة عن تشويش[1] غيرظاهر الوجه(والا فلا)اذحيث لايصدق التصرف لايكون محرماً كما تقدم وان صدق الانتفاع .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٢٧ .

مسألة – ٤ – تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصبا بل ولو كان المغصوب نعلها.

(مسألة – ٤ – تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة) كما في المستند وغيره لان الكون الصلاتي متحد مع الكون الغصبي ، كما تقدم مثل هذه المسألة فلا حاجة الى تقييد المتن بما اذا تحرك على الدابة لاجل الركوع والسجود ، فان التحرك تصرف زائد على التصرف الكوني الحاصل بدون التحرك ايضا .

(بل وكذا اذا كان رحلها او سرجها او وطاؤها) او غطائها (غصبا بل ولو كان المغصوب نعلها) لان التصرف في الدابة تصرف في كلشيء من هذه الامور .

ومما تقدم يظهر حكم الصلاة في السيارة والطائرة والباخرة والقطار وما اشبه . نعم اذا كانت القاطرة غصبا لم تحرم الصلاة في الغرف المربوطة بها لان التصرف فيها ليس تصرفا في القاطرة عرفاً وان كانت في حالة الحركة .

مسألة – ٥ – قد يقال ببطلان الصلاة على الارض التى تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعا وعدم بطلانها اذا كان شيء آخر مدفونا فيها والفرق بين الصورتين مشكل.

وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف فى ذلك التراب أو الشيء المدفون.

نعم لو توقف الاستقرار والوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب أو

(مسألة - ٥ - قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التى تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعا) لصدق التصرف فان التصرف في الشيء تصرف في ما اعتمد عليه، ولذا كان الغاصب للدار غاصبا لاساسها الذى يكون تحت الحيطان.

(وعدم بطلانها اذا كان شيء آخر مدفونا فيها) لعدم الصدق فان غصب الدار ليس غصبا لصندوق دفن في بعض الحجر ولذا لايصح ان يقال عرفا انه غصب الصندوق، نعم حال بينه وبين مالكه وهذا القول هو الأقرب وان قال المصنف: (والفرق بين الصورتين مشكل) وكانه لحصول الاعتماد على المدفون على كلتا الصورتين ترابا كان او غيره، لكن الفارق كما عرفت هو الصدق العرفى.

(نعم لو توقف الاستقرار والوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب او

غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان .

غيره) من المدفون (يصدق التصرف ويوجب البطلان)لكن قد عرفت فى مسألة الغرفة والخيمة انه لاصحة لهذا التفصيل فان التصرف صادق وان لم يتوقف الاستقرار امكانا او يسرا على ذلك المدفون او على ذلك التراب .

مسألــة ـ ٦ ـ اذا صلى فى سفينة مغصوبة بطلت وقد يقــال بالبطلان اذا كان لوح منها غصباً ، وهو مشكل على اطلاقه بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت) لما تقدم فى الصلاة فى الارض المغصوبة ، لكن هذا انما يتم اذا لم يكن مجبـوراً بالبقاء فيها اما اذا كان مجبوراً بان كان فى وسط البحر ولم يتمكن من النزول والصلاة فى المكان المباح فقد تقدم الكلام فى ذلك فى مسألة الوضوء اذا سجن فى مكان مغصوب ولا فرق بين ان يكون ركب السفينة باختيارة وهو يعلم انها مغصوبة املا ، بل وان كان هو الغاصب لها فالواجب الصلاة الاختيارية فيها ويضمن تصرفه وهو عاص بغصبه وانما تقدم الصلاة لاهميتها وربما يقال بوجوب الاتيـان بالصلاة ايماءاً لانه اقل تصرفاً لكن قد عرفت ان الكون المتحد مع الصلاة حرام ولا فرق فيه بين انحاء الأكوان .

(وقد يقال بالبطلان اذا كان لوح منهـا غصباً وهو مشكل على اطـلاقه) بل اللازم التفصيل بين ماذا كان الكون فى السفينـة يعد تصرفا فى ذلك اللـوح فالبطلان والا فالصحة .

اما ماذكره المصنف بقوله : (بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح) فقد تقدم الأشكال فيه وانه ليس المنـاط فى الغصب الانتفاع بل التصرف لامكان الانتفاع بدون التصرف مثل الاستضائة والاستشمام .

مسألة – ٧ – ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا أيضاً مشكل لان الخيط يعد تالفا ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا أمكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته.

(مسألة – ٧ – ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضا مشكل) على اطلاقه لان الصلاة قد تعد تصرفا فى ذلك الخيط فتبطل وقد لاتعد فتصح وكذلك اذا صلى على فرش خيط بعض اجزائه بخيط مغصوب .

اما ماذكره بقوله : (لان الخيط يعد تالفا ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض) ففيه ماتقدم الكلام فيه فى مبحث اللباس اذا خيط بالخيط المغصوب ، من ان كل خياطة لاتوجب صدق التلف على الخيط وان لم يمكن رده ثم ان عده تالفا لا ينافى تعلق حق صاحبه به وان وجب رد المتلف عوضه اليه ومنه تعرف وجه النظر فى قوله : (الا اذا امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته) وقول المستمسك : بل لو امكن ذلك لامقتضى للبطلان اذ ليس الركوع على الدابة تصرفا فيه الى آخر كلامه فيه[1] ما تقدم من لزوم التفصيل بين ما اذا عد تصرفا فالبطلان ومالم يعد تصرفا فالصحة .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٢٨ .

مسألة ـ ٨ ـ المحبوس فى المكان المغصوب يصلى فيه قائما مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف ، كماهوالغالب .

واما اذا استلزم تصرفاً زائداً

(مسألة ـ ٨ ـ المحبوس فى المكان المغصوب يصلى فيه قائما مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف ، كما هو الغالب) لانه لافرق بين القيام والايماء وبين الصلاة الكاملة فى انه يشغل حيزاً خاصاً بلا زيادة ولا نقصان ولذا يجوز له الحركة والتمشى وغير ذلك ، وكذلك فى كل غاصب لافرق فى الحرمة بين ان يبقى فيه بحالة واحدة او حالات متعددة ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الفضاء مغصوبا او الارض او كلاهما وما احتمله بعض الفقهاء من الفرق وانه اذا كانت الارض مغصوبة فالتصرف فيها بالجلوس اكثر من التصرف فيها بالقيام فيه انه وان كان كذلك دقة الا ان النهى عن التصرف فى الغصب المتوجه الى العرف لايفهم منه هذه الدقة ، فاذا كان الفرش غصبا لايرى العرف ان الذى نام عليه تصرف فيه اكثر ممن تصرف فيه بالوقوف ، بل يرى العرف انه لو عوقب النائم اكثر من عقاب القائم والجالس خلاف الموازين العقلائية ، وقد تقدم فى مبحث الوضوء ماله نفع فى المقام .

(واما اذا استلزم تصرفا زائدا) عرفا ، كما اذا استلزم السجود خراب لبن آخر كما اذا سجن فى مكان فيه لبن غير مستمسكه ، فاذا صلى واقفا خربت اثنان

فيترك ذلك الزائد ويصلي بما أمكن من غير استلزام .

وأما المضطر الى الصلاة في المكان المغصوب فلا اشكال في صحة صلاته .

منها بخلاف ما اذا سجد فانه يستلزم خراب خمسة مثلا (فيترك ذلك الزائد ويصلى بما امكن من غير استلزام) التصرف الزائد كما انه لو انعكس الامر بان كان التصرف الزائد اقل ضرراً من التصرف الاقل لزم التصرف الزائد كما اذا وقف على اللبنة الرطبة لزم خرابها ، أما اذا ركع وسجد قل الضغط ولم يلزم خراب اي منها .

(واما المضطر الى الصلاة في المكان المغصوب) كان قال له الجابر صل هنا صلاة كاملة (فلا اشكال في صحة صلاته) لدليل رفع الاضطرار ، وقد ايد المتن كل من السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي ، خلافا للسيد الحكيم فقال: لم يتضح الفرق بين المضطر والمحبوس، مع ان المحبوس من افراده عندهم فتخصيصه بانه لا اشكال في صحة صلاته غير ظاهر ، بل هما واحد اشكالا ووضوحاً[1].

اقول : كأن السيد لم يعط الكلام حقه ، فان مراد المصنف ما ذكرناه ، وهذا هو الذى فهمه السادة الاربعة لا ما ذكره السيد ، فاشكاله عليه لا يخلو عن اشكال .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٣٠ .

مسألة ـ ٩ ـ اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت والا صحت .

واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير اشكال.

(مسالة ـ ٩ ـ اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف) وانه لم يكن غصبا (فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت) بلا اشكال لبطلان الصلاة الخالية عن قصد القربة (والاصحت) لاشتمال العمل على ما يوجب الصحة ، واعتقاد الغصبية لايؤثر في قبح العمل ـ وان قلنا بحرمة التجري ـ فان التجري حينئذ قبيح وحرام لاالفعل الذي اتى به ، فقول المستمسك فـان بنى على قبح التجري واستحاق فاعله العقاب عليه يتعين القول بالبطلان وان حصلت نية القربة[1] محل نظر .

(واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير اشكال) لما تقدم من ان الجهل بالغصبية يوجب عدم البطلان فانه لو اعتقد الخلاف ، كان معذورا في مخالفة النهي فلايكون الفعل مبعدأ بالاضافة الى حديث لاتعاد وحديث الرفع .

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٣٠ .

مسألة ـ ١٠ ـ الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحكـم الشرعى وهي الحرمة وان كان الاحوط البطلان خصوصا في الجاهل المقصر.

(مسألة ـ ١٠ ـ الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعى) اى بان الغصب حرام (وهى الحرمة) وان كان عالماً بالموضوع وانه غصب ، وذلك لحديث لا تعاد ، وذلك لانه معذور فى مخالفة الحكم فلا يكون الفعل مبعداً ولحديث لاتعاد .

(وان كان الاحوط البطلان) لبنائهم على ان الجاهل بالحكم كالعالم لاشتراك التكليف (خصوصاً فى الجاهل المقصر) لانه ليس بمعذور فى مخالفة النهى ففعله مبعد ومعه لايكون مقرباً ، لكن هذا الاحتياط استحبابى كما لايخفى ، ومنه يعلم انه لاوجه للتفصيل بين القاصر والمقصر ، وذلك لاطلاق حديث لاتعاد ، والقول بانصراف حديث لاتعاد عن الجاهل خصوصا المقصر غير تام .

مسألة - ١١ - الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة ويرجع أمرها الى الحاكم الشرعى .

وكذا اذا غصب آلات وادوات من الاجر ونحوه وعمر بها داراً أوغيرها ثم جهل المالك فانه لايجوز التصرف ، ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعى .

(مسألة - ١١ - الارض المغصوبة المجهول مالكها) كما اذا غصبها غاصب ثم تركها اوجعلها حديقة عامة او مسجداً اوما اشبه (لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة) لاطلاق ادلة حرمة التصرف فى مال الغير ، فانه يشمل مالو علم المالك وما لولم يعلم به ، والصلاة فرد من افرادالتصرف فلافرق في الحرمة بينهاوبين سائر انحاء التصرف (ويرجع امرها الى الحاكم الشرعى) لولايته على الامور العامة التي منها مجهول المالك لعموم ولايته كما سبق ذلك في كتاب التقليد .

(وكذا اذا غصب آلات وادوات من الاجر ونحوه وعمر بها داراً او غيرها ثم جهل المالك) او كان المالك مجهولا حين الغصب ، ومثل ذلك ما اذا كان مغصوبا من مدرسة او حسينية او ما اشبه وجهل ذلك (فانه لايجوز التصرف ، ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعى) واذا تصرف بدون الرجوع الى الحاكم كانت صلاته باطلة لاطلاق دليل بطلان الصلاة فى المغصوب ، ويأتى فى المقام ايضاً مسئلة ما لو صلى جاهلا بالغصب او بالحرمة او بالفساد ، كما ان الرجوع الى الحاكم انما هو اذا لم يكن المالك المجهول منحصرا بين افراد محصورة والا لم يكن للحاكم شأن .

مسألة – ١٢ – الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين .

(مسألة – ١٢ – الدار المشتركة لايجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين) كما افتى بـه غير واحد ، وعلله في الجواهر بحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه، ومجرد اشتراك المال لايدل عليه ، وقال في المستمسك : لاطلاق مادل على حرمة التصرف في مال الغير[1] الشامل للمشترك وغيره .

اقول : لكن في المناقشة في ذلك مجال ، فانه اذا تصرف الشريك بقدر حقه لااكثر من ذلك لم يكن تصرفا في مال الغير، ولا اطلاق للادلة بحيث يمنع عن ذلك ، فانه اذا كان مقدار من السكر مشتركا بين نفرين فأخذ احدهما مقدار حصته ، لم يصدق انه تصرف في مال الغير ، وكذلك اذا كانت الدار مشتركة بين نفرين وجلس احدهما في غرفة ، لم يصدق عرفا انه تصرف في مال غيره، اذا كانت هناك غرف متساوية ، ولذا اذا جلس الشريكان في دار مشترك لهما ، لم يصدق ان كل واحد منهما يتصرف في مال غيره باذنه ، بل الصادق عرفا انه يستوفي حصته وحقه ، وتتمة الكلام في كتاب الشركة انشاء الله تعالى .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٣١ .

مسألة – ١٣ – اذا اشترى داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليا

(مسألـة – ١٣ – اذا اشترى داراً من المال غير المزكى او غير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكاة او الخمس فضوليا) لان المال مشترك بين المالك وبين الفقراء والامام والسادة ، ومن المعلوم ان بيع المال المشترك يكون بالنسبة الى حصة الشريك فضوليا ، لكن يمكن الاشكال في كلتا المقدمتين إذ كون تعلق الخمس والزكاة بالمال على نحو الاشتراك او على نحو الحق محل نظر ، كما انه ليس للشريك ان يتصرف في مقدار حقه محل نظر ايضاً .

اما وجه النظر في الثاني فقد تقدم .

واما وجه النظر في الاول فلانه استدل للاشتراك بالاجماع تارة والروايات اخرى ، وكلاهما غير تام اذ لا اجماع في البين مع الاختلاف الكثير في وجهات النظر حول كيفية التعلق ، مما يظهر منه انهم استندوا الى الظواهر ، فالاجماع لو كان فهو محتمل الاستناد ، بل مقطوعه ومثله ليس بحجة .

اما ظواهر الروايات فهي متضاربة مما لايمكن الاستدلال بها ، فان الحقوق الشرعية كالضرائب العرفية لدى الحكومات ، ومن المتعارف في حقوقهم انهم يريدون مقدار كذا من الاموال ، ويتخير المالك بين ان يعطيها من العين او من النقود او من مال آخر – لكن مع رضاية الحاكم في صورة الاعطاء من مال آخر لان فيه نوع تبادل – ، واذا لم يود كان الحاكم مخيرا بين الاخذ من العين اين وجدها ، او من النقود او من مال آخر برضى المالك ، وان لـم يرض بالقهر تقاصاً ، فمعنى حق الحاكم في الاخذ من العين اين وجدهـا ليس ان الحق في

العين بالذات ، بل من باب انه احد صور استيفاء حقه ، واذا كان هكذا حقوق الحكام عرفاً ، ولم يعلم ان الشارع جعل طريقة اخرى فى حقوقه كان المتبع هو الطريقة العرفية، اذ الكلام ملقى الى العرف الذى لايفهم من الحق الشرعى الامثل ما يفهم من الحق العرفى .

ولذا الذى ذكرناه من ان الحق الشرعى ليس مقيدا بالعين ، بل هو الكلى المردد بين العين وغيرها، نرى الاختلاف فى تعبير الادلة بما لايلائم الاماذكرناه فمثلا فى باب الخمس نرى الاية الكريمة ظاهرة فى الاشتراك .

ثم هناك بعض الروايات التى ظاهرها عدم الاشتراك ، ففى رواية الحرث فيمن وجد كنزا فباعه بغنم ؟ قال عليه السلام : اد خمس ما أخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الآخر شىء لانه انما اخذ ثمن غنمه . ومثله غيره [1].

وفى باب الزكاة نرى ان هناك ادلة تدل على أن الله شرك الفقراء مع الاغنياء مما ظاهره الشركة ، ثم هناك قرائن تدل على عدم الشركة فى العين مثل أن فى النصب الخمسة الاولى شاة مع أن الشاة ليست من العين ، وفى سائر النصب اسنان خاصة مثل الحقة والجذعة وما اشبه ، وقد لاتكون تلك الاسنان فى الابل المتعلق بها الزكاة ، وكذلك فى البقر تبيع وتبيعه مع أنه ربما لايكون فيه هذين السنين ، واختلاف كيفية التعلق بالاعيان بان يكون تعلق الزكاة ببعض الاعيان

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٣٤٦ الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

. . . .

على كيفية ، وتعلقهـا ببعض الاعيان على كيفية اخرى ، خلاف ظاهر الادلـة ، وكذلك يشهد لعدم كونها في العين ما ذكروه من جواز الخرص وتضميق حق الفقـراء ، بل ادعى المعتبر والمنتهى الاجمـاع على جواز ذلك في النخيـل والكروم ، وكذلك يشهد له جملة من الروايات :

رواية سعيد، يشترى الرجل من الـزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ فيقسمه ؟ قال عليه السلام : لايعطيهم الاالدراهم كما امر الله[1] فانه من المعلوم ان الدراهم ليست الا في الدراهم التي تعلق بها الزكاة ، اما سائر التسعة فليس من جزئها الدرهم .

وفي صحيحة علي، يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم؟ قال عليه السلام: لابأس .

وفي رواية البرقي، يجوز جعلت فداك ان يخرج[3] مايجب في الحرث عن الحنطة والشعير دراهم بقيمة مايسوى ام لايجوز الا ان يخرج من كل شيء مافيه؟ فاجاب عليه السلام : ايما تيسر يخرج الى غيرها من الروايات وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الخمس والزكاة .

---

(١) الـوسائـل : ج ٦ ص ١١٤ الباب ١٤ من ابـواب زكاة الـذهب والفضة ح ٣ .

(٢) الـوسائـل : ج ٦ ص ١١٤ الباب ١٤ من ابـواب زكاة الـذهب والفضة ، ح ٢ .

(٣) الـوسائـل : ج ٦ ص ١١٤ الباب ١٤ من ابـواب زكاة الـذهب والفضة ، ح ١ .

فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هذا المقدار من الحاكم واذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الاول .

ثم انه على مااختاره المصنف (فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من من الفقراء والسادات) بل والمصالح لأن الزكاة لهم ولسائر المصالح (يكون)ما اشتراه من الدار (لهم) اى للفقراء والسادات لانه دفع مال السادة والفقراء واخذ فى قباله داراً فاذا مضى وليهم البيع كان معنى ذلك ان الدار صارت للفقراء والسادة (فيجب عليه ان يشترى هذا المقدار من الحاكم) فان شاء الحاكم باعها له وان لم يشاء لم يبعها (واذا لم يمض) الحاكم اشترائه الدار بالزكاة والخمس (بطل) البيع بهذا المقدار ويكون لم باع الدار خيار تبعض الصفقة (وتكون) الدار بقدر الخمس والزكاة الذى كان فى الثمن (باقية على ملك المالك الاول) .

ثم اللازم على الحاكم ملاحظة الاصلح بحال الفقراء والسادة فان ارتفعت قيمة الدار مثلا مضى البيع وباعها الى المشترى بالقيمة الحالية وان انخفضت القيمة لم يمض البيع لانه ضرر على المولى عليهم الا ان يشترط فى ضمن الامضاء تدارك المشترى للضرر الى غير ذلك من الفروع المترتبة على مسئلتى بيع الفضولى و ملاحظة الولى مصلحة المولى عليه .

مسألة - ١٤ - من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لايجوز لورثته التصرف فى تركته ولو بالصلاة فى داره قبل اداءِ ماعليه من الحقوق .

(مسألة - ١٤ - من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم اوالزكاة او الخمس لايجوز لورثته) والوصى وغيرهم (التصرف فى تركته ولو بالصلاة فى داره قبل اداء ماعليه من الحقوق) كما ذهب اليه جماعة واستدلوا لذلك بان المذكورات دين ومادام الدين موجودا فى المال فهو مشترك ولايحق للشريك التصرف فى مال المشترك .

لكن الظاهر ان لهم حق التصرف للاصل والسيرة والقاعدة ولا وارد عليها من الادلة اما الاصل فلان الميت كان يحق له التصرف فى المال وهذا الحق ينتقل الى الوارث لاطلاقات ادلة ماتركه الميت فهو لوارثه .

واما السيرة فلانه لااشكال فى تصرف كل المتدينين في دار الميت واثاثه مع غلبة وجود الحقوق على الميت بل لو قيل للورثة لاتتصرفوا - بمجرد ان مات الميت - كان ذلك من المنكرات ولو وجب ذلك للزم التنبيه عليه فى الروايات لكثرة الابتلاء الدائم وغفلة الخاصة والعامة عنه .

واما القاعدة فلانه لادليل على ان الشريك لايحق له ان يتصرف في مال الشركة بقدر حقه فلو كان شريكان فى البيت وجلس احدهما بقدر حقه ولم يجلس الاخر في الدار لم يكن مايفعله الاول من التصرف خلاف الاصل واذا قيل له لماذا تتصرف فى مال شريكك يقول لااتصرف الا فى مال نفسى بل الامر فى الوارث اوسع من الشريك فيحق له ان يتصرف فى الكل ويعطى حق الدين من مكان

....

آخر لان الولاية التى كانت للميت انتقلت اليه ولذا نراه يشترى الكفن ويعطى المظالم والدين وغيرهـا من مال آخر ، ولا يحق للدائن ونحوه ان يقـول انى أريد من نفس المال ، كما انه لم يكن له حق ان يقول لنفس المورث ذلك .

واما انه لاوارد عليها من الادلة فلان ماتوهم وروده هى الاية والرواية والاصل فقد استدل لذلك بقوله سبحانه : « من بعد وصية يوصى بها اودين »[١] حيث ان ظاهرها ان الملك للوارث بعد الوصية والدين .

وبصحيحة عباد او موثقته عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع مافرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له؟ قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثـة شىء حتى يؤدوا مااوصى به من الزكاة[٢].

وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال : قضى امير المؤمنيـن فى دية المقتول انه يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول ديـن[٣].

وصحيح البزنطى عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله ؟ قال عليه السلام : ان استيقن ان الذى عليـه يحيط بجميع المـال فلا

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٤٢٥ الباب ٤٠ من ابواب احكام الوصايا ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ من ابواب موانع الأرث ، ح ١ .

. . . .

ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[1] بتقريب انه لو كان حال ماله بعد موته كحال حياته كان اللازم جواز الانفاق وان استيقن الاستيعاب.

واما الاصل فهو اصالة عدم انتقال المال الى الوارث كلا فى الدين المستغرق وبعضاً فى الدين غير المستغرق وحيث لم ينتقل البعض فلا يحق لهم التصرف لقاعدة الشركة .

ويرد على الاستدلال بالاية المباركة ان فيها احتمالات :

الاول : ان الملك بعد الوصية والدين .

الثانى : ان جواز التصرف بعدهما .

الثالث : ان تقدير السهام بعدهما .

والجمع بين الاية وبين (ماتركه الميت يتقضى المعنى الثالث فان الميت كان له حق التصرف وهذا الحق باق لوارثه اذ سقوطه خلاف مادل على ان الوارث يرث كل ما للميت« الا ماخرج بالدليل ولادليل على ان هذا الحق من الخارج » اذاً فاللازم ان يقال بان المراد ان تقدير السهام بعدهما ولو لم نقل بذلك فلا اقل من اجمال الاية فلايمكن الاستدلال بها على قول المانع ومنه يظهر الجواب عن رواية عباد فان قوله عليه السلام « ليس للورثة شيء » لايراد به ظاهره قطعا فى غالب التركات لعدم وجود الدين المستغرق اذ للورثة بعض المال فالمراد ان تقدير السهام لهم بعد اداء الوصية ، وكذلك يظهر الجواب عن صحيحة سليمان .

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٤٠٧ الباب ٢٩ من ابواب احكام الوصايا ، ح ١ .

....

اما صحيحة البزنطي فهى على خلاف مطلوب المانع أدل اذ دل على جواز الانفاق مع حق الديان فى صورة عدم الاستيفاء.

اما في الدين المستوعب فلانه لو انفق ذهب حق الديان فهو من هذه الجهة يمنع عن التصرف لامن جهة المنع عن التصرف بنفسه ولذا لو كان هناك رجاء اعطاء من الخارج جاز التصرف.

ففي صحيح ابن سنان: فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال عليه السلام: اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت.[1]

اما ماذكره من الأصل فلا مجال له بعد ورود الادلة على الانتقال، كما انك قد عرفت ان المال المشترك يجوز التصرف فيه ولذا كان الانتقال الى الوارث باجمعه حتى في صورة الاستيعاب محكيا عن المبسوط والقواعد والتحرير والتذكرة وقضاء المختلف وحجر الايضاح ووصاياه وحواشي الشهيد وقضاء المسالك ومواريثه ومواريث كشف اللثام بل ربما استظهر من بعضهم انه المشهور ومن التذكرة الاجماع عليه وقد بسط الجواهر الكلام فى ذلك بما لا مزيد عليه في آخر كتاب الحجر فراجع.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٨ الباب ١٤ من ابواب الدين والقرض، ح ١.

مسألة – ١٥ – اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف فى تركته قبل اداء الدين

بل وكذا فى الدين غير المستغرق الا اذا علم رضى الديان بأن كان الدين قليلا ، والتركة كثيرة ، والورثة بانين على اداء الدين غير متسامحين

(مسألة – ١٥ – اذامات وعليه دين مستغرق للتركة لايجوز للورثة ولالغيرهم التصرف فى تركته قبل اداء الدين) فلو ادوا الدين من الخارج او ابرء الديان او ماشبه ذلك جاز لهم التصرف حيث ان التركة اما تنتقل الى الديان اوتكون متعلق حقهم وفي كلا الحالين لايجوز التصرف لكنك قد عرفت في المسألة السابقة جواز التصرف وان المال لايبقى على ملكية الميت ولا ينتقل الىالديان ووجود حق لهم في المال ليس بحيث يمنع عن التصرف .

(بل وكذا في الدين غير المستغرق) لما تقدم ايضا خلافا لقول الثالث حيث فرق بين المستغرق فلا يجوز التصرف وبين غير المستغرق فيجوز .

واستدل للاول بما تقدم .

وللثانى بصحيح البزنطى المتقدم .

لكنك قد عرفت ان مقتضى اطلاق الأدلة اطلاق جواز التصرف (الا اذا علم رضى الديان بانكان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على اداءالدين غير متسامحين) فيه .

يرد عليه .

و لا فيشكل حتى الصلاة فى داره ولا فرق فى ذلك بين الورثة وغيرهم .

وكذا اذا لم يكن عليه دين و كان بعض الورثة قصيراً أوغائباً أو نحو ذلك .

اولا : ان الجواز على تقدير رضا الديان لايختص بالدين غير المستغرق ، بل هو كذلك في الدين المستغرق مع ان ظاهره بقرينة المثال ارادة غير المستغرق من المستثنى منه .

وثانيا : لايختص الاستثناء بصورة كون الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين ـ كما هو واضح ـ اللهم الا ان يدفع كلا الايرادين بان ماذكره من باب غلبة الرضا فى هذه الصورة .

فيرد عليه ان مثل ذلك لايليق بجعله قيداً في المسألة (والا فيشكل حتى الصلاة في داره) واقل من الصلاة (ولا فرق في ذلك) اى مشكلية حتى الصلاة (بين الورثة وغيرهم) لاطلاق الدليل .

(وكذا اذا لم يكن عليه دين وكان بعض الورثه قصيراً) كالمجنون والطفل (او غائبا) لم يعلم رضاه بالتصرف (او نحو ذلك) لما سبق من عدم جواز التصرف فى المشترك الا باذن جميع الشركاء او وليهم فى القصر وقد عرفت ما فيه .

مسألة - ١٦ - لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير الا باذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال

(مسألة - ١٦ - لايجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير) وحقه (الا باذنه الصريح او الفحوى او شاهد الحال) لان كل هذه الثلاثة طريق الى رضى المالك وصاحب الحق والرضا هو المعيار في جواز التصرف كما في موثق سماعة وعليه يحمل ماظاهره اشتراط الاذن لان الجمع العرفي بين الامرين يعطي ان الاذن طريق فاذا حصل ماكان الاذن طريقا اليه لم يكن حصول الطريق بمهم كما هو الشأن في كل طريق وذي الطريق لدى العرف واعتبار الطريق دخيلا كما في بعض الموارد خلاف ظاهر الطريقية لا يصار اليه الا بدليل خارج .

ثم الاذن قد يكون مع العلم بالرضا وقد يكون مع العلم بعدم الرضا، وقد يكون مع الشك في الرضا ولااشكال في صحة التصرف في الاول ، كما لاينبغي الاشكال في عدم صحة التصرف في الثاني لانه هو مقتضى كون الاذن طريقا ، كما لاينبغي الاشكال في صحة التصرف في الثالث حيث ان الاذن طريق ، والطريق يبقى على طريقيته مالم يعلم سقوطه عن الطريقية فالمعتبر وان كان الرضا الا ان الاذن كاف في التصرف عند عدم العلم بالخلاف هذا بالنسبة الى الاذن .

واما بالنسبة الى الرضا فالرضا فعلي وتقديري وقد يتطابقان وقد يتخالفان فان تطابق الرضا الفعلي والتقديري وجوداً فلا اشكال في جواز التصرف وان تطابقا عدماً بان لم يرض لافعلا ولا تقديرا فلااشكال في حرمة التصرف، اما اذا تخالفا كما اذا ظنه عدوا فلم يرض فعلا ، لكنه صديق واقعا فهو راض تقديرا او انعكس بان ظنه صديقا فرضي فعلا ، لكنه عدو واقعا فلم يرض تقديراً ،

والاول كان يقول : أذنت لك بالتصرف فى داري بالصـلاة فقط ،أو بالصلاة وغيرها

فالظاهر ان الاعتبار بالرضا الفعلى لانه لاطيب للنفس فعلا وقد علق الجواز فى النص بالطيب .

نعم اذا كانت قرائن تدل على تقدم الرضا التقديرى على الرضا الفعلى ، كان الاعتبار بالتقديرى، مثلا أن زيداً طلب ولده لقضاء حاجة فوتية، فلما جاءالولد ظنه عدواً فنهاه عن الدخول، فان الرضا التقديرى حينئذ مقدم على الرضاالفعلى وربما يقال أن الاعتبار بالتقديرىمطلقا لانه هو الرضا الحقيقى ، وفيه انهلو كان كذلك لزم صحة تصرف كل احد فى ملك كل احد غالبا ، لان غير الراضىلو التفت الىثواب التصرف الذى يحصله من تصرف المتصرف لرضى قطعا،فهو راض تقديرا ، ولـزم أن يكون جواز التصرف دائرا مدار الواقع ، لاما يـراه المالك فعلا بسبب جهل او غفله او اعتقاد مخالف للواقع، وكلا اللازمينمما لايمكن الالتزام به ، هذا مع الغض عن انه خلاف ظاهر الدليل .

ثم لوكان هناك رضىتقديرى ، ولميكن فعلا شيء فىنفس المالكلاالرضا ولا الكره ، فالظاهر ان الرضا التقديرى كاف لصدق طيب النفس في المقام .

(والاول كانيقول : اذنت لك بالتصرف فيدارى بالصلاة فقط ، أوبالصلاة وغيرها) والاذن لايحتاج الى اللفظ ، بل كل مظهر له يكفى فيه ، كأن يسئله عن رضاه فيشير برأسه بالايجاب ، أو يكتب بالايجاب أو غيرهمـا ، فالمراد بالاذن المظهر للاذن لفظا كان أو غيره ، كمالايشترط ان يكون الاذن خاصاً ، بل الاذن العام حاله حال الاذن الخاص كما هو واضح .

والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور، لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء .

والثاني كان يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والاكل من ماله، ففي الصلاة يكون بالاولى راضيا وهذا ايضاً يكفي فيه الظن على الظاهر، لانه مستند الى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفا

(والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه ، بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور ، لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء) فلا يشترط العلم ، بل ولا الظن لما قرر في الاصول من حجية الظواهر، سواء حصل الظن منها بالوفاق او كان ظنة على الخلاف او لم شك في المراد ، فما ذكره المصنف من الظن ان اراد الظن الخاص ، ففيه تامل ، وان اراد الظن العام ففيه انه خلاف ظاهر كلامه ، اللهم الا أن يجعل قوله « لان » قرينة على ذلك ، وعلى اى حال فقوله والظاهر الخ شبه مستدرك .

(والثاني كان يأذن في التصرف) في ملكه (بالقيام والقعود والنوم والاكل من ماله ، ففي الصلاة يكون بالاولى راضيا) وقد تقدم انه لا يشترط الرضا الفعلي ـ بهذا المعنى ـ بل يكفي التقديري ، وان لم يكن ملتفتا حين الاذن الى الصلاة اصلا (وهذا ايضا يكفي فيه الظن على الظاهر ، لانه مستند الى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفا) ولا يرد على ذلك استشكال المستمسك ، بان الاستفادة العرفية موقوفة على كون المستفاد ، اما تمام المعنى او بعضه او لازمه لزوماً بينا بالمعنى الاخص ، بحيث ينتقل الذهن اليه بمجرد حضور المعنى فيه ، والصلاة بالنسبة

والا فلابد من العلم بالرضا بل الاحوط اعتبار العلم مطلقا .

والثالث كان يكون هنـــاك قرائن وشواهد تدل على رضـــاه كالمضائف المفتوحة

الى القيام والقعود والاكل والنوم ، ليست من هذا القبيل[١] الى آخر كلامـه . اذ الفهم العرفى لايتوقف على احـد الامور الثلاثه ، بل احيانا يفهم العرف بعـد الملاحظة والنسبة ، ولذا لايشك العرف فى انه لو اضاف انسانا جـاز للضيف ان يخلع عمامته ويضعها على الارض ، مع ان لفظة انت ضيف عندى لادلالـة له باحدى الدلالات الثلاث على ذلك ، وانما جواز ذلك لان العرف اذا لاحظ اللفظ ولاحظ خلع العمامة رأى رضاية المضيف حسب ظهور كلامه فى لوازم الضيافة .

ولذا فماذكره المصنف من اعتبار الظن ايضا لايخلو من اشكال الا ان يريد الظن النوعى، كما ذكرناه فى الفرع السابق (والا) يستفد عرفا ـ بان هناك قرائن لفظية او خارجية صارفة عن الدلالة العرفية ـ (فلابد من العلم بالرضا) اذ ادلـة المنع عن التصرف فى مال الغير شاملة للمقام ، والمفروض انه لامخرج عنها فى موضوع البحث (بل الاحوط اعتبار العلم مطلقا) لما تقدم في كلام المستمسك، وان كان قد عرفت ما فيه .

(والثالث كان يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٤٠ .

الابواب والحمامات والخانات ونحوذلك ولا بد فى هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الاذن فى هذا القسم الى اللفظ ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه

الابواب والحمامات والخانات ونحوذلك) مما يرى العرف دلالة الشواهد على الرضا ببعض اقسام التصرف فيها كالصلاة والاستراحة ونحوهما لمطلق الناس كالمضيف او القسم خاص كالمستحمم ، وساكن الخان والفندق ونحوهما، وقد اختلفوا فى هذا القسم الى اقوال ثلاثة :

الاول : ما اختاره المصنف بقوله: (ولابد فى هذاالقسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الاذن فى هذا القسم الى اللفظ) والفعل لادلالة له (ولادليل على حجية الظن غير الحاصل منه) وقد اختار هذا القول المدارك واخرون لاصالة عدم جواز العمل بالظن الاسع دليل ولا دليل فى المقام ، ولان المناط فى جواز التصرف فى ملك الغير الاذن ، ولايعلم حصوله بمجرد ظنه .

الثاني : ما اختاره اخرون كالذخيرة والبحار وغيرهما فى محكي كلامهم من كفاية الظن ، واستدلوا بذلك بان حال الفعل فى الدلالة العرفية حال اللفظ ، وبالسيرة حيث ان المتدينين يصلون في المرافق العامة مع عدم العلم بالرضا ، وبان الاصل جواز التصرف فى كل شيء لادلة حل ما في الارض . والقدر الخارج منه ما علم عدم رضا صاحبه به فما ظن بالرضا داخل فى اصالة الحل ، وبان قوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الارض مسجداً[(١)] يدل بضميمة الامتنان على

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٠ الباب ٧ من ابواب التيمم ، ح ٢ و٣ و٤ .

....

الاكتفاء بالظن .

الثالث : ما نسبه المستند الى بعض من قارب عصره من عدم توقف هذا النوع من التصرفات على الاذن من المالك ، لثبوت الاذن من الشارع للاجماع عليه ، حيث انا نرى المسلمين في الاعصار والامصار ، بل الأئمة عليهم السلام واصحابهم يصلون ويمرون في صحاري الغير وبساتينهم وحماماتهم وخاناتهم، وفي املاك من لايتصور في حقه الاذن كالصغير والمجنون ، وفي املاك من يكون الظاهر عدم اذنهم لمخالفتهم في العقائد[1].

اقول: الظاهر هو قول رابع في المسالة ، وهو أن حال الفعل حال القول في الدلالة العرفية وأن لم يحصل ظن برضى المالك ، فان الظن النوعي حجة فان الفعل طريق ، كما أن القول طريق فهو من قبيل الظاهر، ويرد على ما اختاره المصنف بان قوله : لادليل على حجية الظن . غير الحاصل منه ، فيه أن الدليل على حجية الظن في الفعل هو الدليل على حجية اللفظ ، وليس ذلك الا لانه طريق الى رضا المالك ـ عرفا ـ ، ومنه يظهر ما في الاستدلال الثاني من انه لادليل في المقام على العمل بالظن .

كما أن مما تقدم يظهر ما في الاستدلال الثالث بان المناط في جواز التصرف الاذن ، اذ قد علمت ان الرضا كاف ، وأن الاذن انما يكفي لانه طريق الى الرضا .

(١) المستند : ج ١ ص ٢٩٩ السطر الثالث قبل الآخير .

....

ويرد على القول الثاني: بان كون حال الفعل حال اللفظ يقتضى كفاية الظهور العرفي لاخصوص الظن، ولانسلم وجود السيرة في غير مورد الظهور المذكور وقد خرج من الاصل مالم يرض المالك نصا كقوله عليه السلام: «الا بطيب نفسه»[1] واجماعاً ولو قيل بضعف السند كفاه الشهرة العاضدة له، وحديث جعل الارض مسجداً اجنبى عن المقام، لانه في قبال عدم صلاة بعض الامم الا في مواضع خاصة.

ويرد على القول الثالث أن من غير المسلم صلاة المتدينين في اموال الصغار والمجانين ومن يكون ظاهر حالهم دالا على عدم رضاهم، بل ظاهر حالهم التجنب الا اذا علم بالرضا ولو التقديرى ممن يصلح للرضا.

وعلى هذا فلا يجوز التصرف بالصلاة وغيرها ألا اذا انكشف الرضا ممن يصلح للرضا سواء كان الانكشاف بالاذن الصريح أو بالقول أو بالفعل.

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٤ الباب ٣ من ابواب مكان المصلّي، ح

مسألة - ١٧ - تجوز الصلاة فى الاراضى المتسعة اتساعاً عظيما بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها ، وان لم يكن اذن من ملاكها .

بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل لايبعد ذلك وان علم كراهة الملاك

(مسألة - ١٧ - تجوز الصلاة فى الاراضى المتسعة اتساعاً عظيما بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها ، وأن لم يكن اذن من ملاكها) كما ذهب الى ذلك غير واحد ، واستدل له بامور :

الاول : الاصل بعد انصراف أدلة المنع عن مثله .

الثانى : السيرة القطعية من دون استئذان الملاك .

الثالث : ادلة العسر والحرج والضرر ، فان المنع عن ذلك عسرو حرج وضرر ومثله مرفوع فى الشريعة ، وحيث أن الادلة المذكورة مطلقة ، قال المصنف:(بل وان كان فيهم الصغار والمجانين ، بل لايبعد ذلك وان علم كراهة الملاك) .

لكن فى الأدلة المذكورة نظر ، اذ لامجال للاصل بعد اطلاق الادلة ، والانصراف غير تامفاى فرق بين الارض والمال والكثير والقليل ، والسيرةغير معلومة وانما المعلوم منها ما كان المصلى يكشف عن الرضا بقرائن الحال .

والعسر اولا : ليس نوعيا ـ كما هو بنائهم ـ فاللازم تقييده بالشخصي.

وثانيا : لو فرض عسر شخصي، لزم ايجاب الاجرة جمعاً بين الدليلين، كما ذكروا فى اكل المجاعة .

وان كان الاحوط التجنب حينئذ مع الامكان .

وثالثا : ظاهر جماعة من المفتين الجواز مطلقا ، وان لم يكن عسر فالاستدلال للحكم العام بالعسر غير تام، وعليه فلو كشفت القرائن عن رضى الملاك واولياء الصغار والمجانين ـ فيما كان لهم الرضا مجانا ـ جازت الصلاة ، والا لم تجز، ولو اضطر كان عليه الاجرة أن كان لتصرفه أجرة .

وكانه لما ذكرناه احتاط المصنف قائلا : (وأن كان الاحوط التجنب حينئذ مع الامكان) لكن عرفت أن ما ذكرناه هو مقتضى القاعدة ، ولو شك في الرضا وعدمه فالقاعدة الاجتناب ، ولو شك في أن رضى الولي صحيح أم لا فالقاعدة الجواز لحمل فعل المسلم على الصحيح ، ودليل الفعل يشمل الرضا ايضا بالمناط ، أو بشمول النص له حيث قال عليه السلام « ضع امر اخيك »[1] والامر شامل للرضا ونحوه .

ثم لايخفى أن الغالب في امثال هذه الاراضي الكبار والبساتين التي لاحائط لها ولا ابواب ولاثمار ، يخشى عليها رضاية اصحابها، كما تدل على ذلك قرائن الاحوال ، ولو كان فيهم صغار ومجانين لايهم التصرف فيها بعد رضاية الكبار حيث أن التصرف لايوجب ضرراً ولا اجرة له عرفا .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من ابواب احكام العشرة ، ح ٣ .

مسألة - ١٨ - تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الاية جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة، كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق واما مع العلم بالكراهة فلا يجوز

(**مسالة - ١٨ - تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الاية جواز الاكل فيها** بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة ، كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته) كالوكيل (والصديق) أما جواز الاكل فضرورة واجماعاً وكتابا وسنة قال تعالى : « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت اباتكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم أو بيوت اخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا او اشتاتا » .(١)

واما جواز الصلاة فللمناط القطعي ، ولذا كان ظاهرهم الاجماع على ذلك وسيأتى فى كتاب الاطعمة والاشربة تفصيل الكلام فى ذلك انشاء الله تعالى .

وكما تصح الصلاة يصح الوضوء والغسل والتيمم للمناط المذكور، وشمول الابوين للاجداد والاعمام والاخوال لاعمام الاباء واخوالهم والاخوة لاولادهم ما سياتى هناك فكما جاز الاكل جازت الصلاة .

(وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز) على المشهور ، كما عن شرح المفاتيح بل بلا خلاف كما فى المستند والجواهر ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه،

---

(١) سورة النور : الآية : ٦١ .

بل يشكل ظنها أيضاً .

وذلك انصراف الاية المباركة عـن صورة العلم بالكراهة ، فلا يقال أن الاية مطلقة وادلة منع التصرف فى ملك الغير محكومة بها ، فاللازم جواز التصرف مع العلم بالكراهة ايضا ، اذ بعد الانصراف يكون المورد داخلا فى المستثنى منه لاالمستثنى .

(بل يشكل مع ظنها ايضا) كمـا ذهب اليه بعض ، بل عن كشف اللثـام الاجماع عليه ، لكن قـال في المستند فلا يمنع ظن الكراهة عن الاكـل على الاقوى لتصريح جمع من المتأخرين ، بـل هو الاشهر كما صرح بـه بعض من تأخر[١]

اقول : وهذا هو مقتضى القاعدة لاطلاق الايـة ، ودعوى الانصراف الـى صورة عدم ظن الكراهة غير وجيهة ، ولو شك فى الانصراف فالاصل الاطلاق ومنه يعلم ان تفصيل المحقق الاردبيلى بين الظن القوى بالكراهة فلا يجوز وبين الظن العادى فيجوز الاكل محل نظر، كما ان اختصاص بعض الفقهاء جواز الأكل بصورة شهادة الحال بالرضا موجب لاسقاط الاية عن الفائدة ، اذ صورة شهادة الحال لاتختص بمن ذكر ، والقول بانه من باب غلبـة شهادة الحال فى هولاء دون غيرهم، فالاية تنبيه لما يغفل عنه العامة ، فيه ان الاصل فى الأدلة بيان الاحكام لا الموضوعات .

وكيف كان فالاقرب جواز الاكل مطلقا الا فى صورة العلم بعدم الرضا ، بأن لايرضى فعلا أو تقديراً .

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٤٠٠ س ٦ .

مسألـة - ١٩ - يجب على الغــاصب الخروج من المكان المغصوب .

(مسألة - ١٩ - يجب على الغـاصب) سواء كان هو الغاصب الاصلى أو الغاصب الثانوى ، كما اذا ضيفه الغاصب فى المكان المغصوب فانه بذهابه اليه يكون غاصباً (الخروج من المكان المغصوب) وهذا الخروج فىنفسه حرام اذا دخله مع العلم والعمد ، لكن يرشد اليه من باب أقل المحذورين فوجوبه عقلي ذاتي وشرعى ارشادى ، والقول بانه ليس بحرام لان العقل والشرع متطابقـان على وجوبه ، فلايعقل الجمع بين الامر والنهي غير تام ، اذ هو من قبيل ما لو دار الامر بين الفاسد والافسد ، فان تقديم الفاسد عقلى بمعنى أن العقـل يرى انه أقل محذوراً ، و الشارع انما يرشد الى ذلك فلا أمر فى المقـام ، بل نهى محض وحرمة صرفه ملتجاء اليه العقل والشرع منباب أقل المحذورين،ومثله اخراج الزانىآلته من موضعالمزنى بها فانه حرام بلا اشكال ، لكن العقلذاتاً والشرع ارشاداً يوجبان ذلك ، أي ينبهانالى انه أقل محذوراً ، ولذا لولميفعله لم يكن آتيا بحرام الزنا وحرام ترك الاخراج ، بل هوحرام واحد، وكذلك فيما نحن فيه فإنه اذا لم يخرج الغاصب لم يكن آتياً بحرام الغصب وحرام ترك الامربالخروج، حتىيستحق عقابان بل يكونفاعلا لحرام ممتد ،وتفصيلالمسألة فى الاصول .

ثمانما يكون خروجه حراما اذا دخلمعالعلم والعمد ، أما اذا دخل بدون العلم أو بدون العمد ، بل اضطر للدخـول فان خروجه ليس بحرام ، بل فيـه ملاك المبغوضية ، اذ الجهل والاضطرار ونحوهما لايرفعان الملاك ، فاذا كان

وان اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها

المولى لبن مرصوفة في المكان ، وكانت كل خطوة من خطى هـذا الشخص توجب فساد لبنه وأدخل جبراً كان عمله مكروها للمولى، وكذلك خروجه لان كل خطوة تفسد لبنة الا انه حيث لم يدخل باختياره لم يعاقبه المولى ويرشده المولى الى الخروج لانه أقل محذوراً من البقاء .

(وان اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها) فيما اذا كان الخـروج منافياً للصلاة لاستلزامه المشي ونحوه .

اما اذا كان الخروج غير مناف كما في النافلة أو كان واقفا على شيء يصلى مما كان خروجه لا يستلزم المشي ونحوه ، فلا بطلان ـ كذا قيل ـ ويظهـر من المستمسك تأييده حيث قال : الصلاة المذكورة باطلة ، فكان المراد وجـوب قطعها بالخروج لكن الخروج قد لايقتضي قطعها لعدم استلزامه لبعض المنافيات لها انتهى .(١)

وفيه: ان مجرد الكون الصلاتي ـ مع قطع النظر عن الحركة المبطلة للصلاة فيما اذا تحرك في مشيه حركة مبطلة ـ تصرف في الغصب وصلاة ، ولا يمكن اجتماع الامر والنهي كما تقدم مثله في الصلاة في الدار المغصـوبة ، وان لم يتحرك وعلى أي حال فالمراد بوجوب قطعها انها باطلة لا أنها صحيحة ، وانما الواجب قطعهـا ، ومما تقدم من وجود ملاك الحرمة ، وان كان دخوله بغيـر علم أو بغيـر عمد يظهر وجه البطلان أيضاً في حال الخروج ، بل وفي حـال

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٤٥ .

وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود

الدخول اذا كان مع العلم بدون العمد،لوجود ملاك الحرمة المنافي مع التقرب المحبوبية .

{وان كان في ضيـق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايمـاء الركوع والسجود} ولاقضاء على المشهور .

اما وجوب الاشتغال،لأن الصلاةلاتترك بحال ممايدل على أهميتها على كل واجب او حرام يتعارض معها فالخروج وان كان حراماً ـ كما تقدم ـ او فيه ملاك الحرام،لكن وجوب الصلاة اهم،فاللازم مراعاته اماعلى مبنى من لايرى الخروج حراماً حتى اذا كان دخله عالماً عامداً فالامر اوضح لان الصلاة واجبة ولامزاحم لها حتى ترجح عليه،واما الايماء فلانه يوجب اقلية التصرف من الركوع والسجود فالجمع بين وجوب الصـلاة وبين حرمة الغصـب وبين كون الايماء بدل من باب الميسور ومن باب المناط في من لايقدر على الركوع والسجود يقتضي ان يؤمي للركوع والسجود .

نعم على ماذكرناه سابقا من ان كل واحد من القيام والركوع والسجـود تصرف في الغصب بلا زيادة لاحدها على الاخر فاذا كان في عربة ونحوها مما لايوجب الركوع والسجود اكثرية البقاء وجب الركوع والسجود اذ لامحذور فيهما واما عدم القضاء فلانه مع الاتيان لافوت فلا قضاء لعدم تحقق موضوع القضاء الذي هو الفوت .

لكن يجب عليه قضاؤها أيضا اذا لم يكـن الخروج عن توبة وندم بل الاحوط القضاء وان كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك

ومنه يعلم ان قول المصنف: (لكن يجب عليه قضاؤها ايضا) غير تام وكانه لاجل ان الصلاة ماشياموميا لم تود بغرض المولى وحيـث انه كان هو السبب فى الجاء المولى الى هذه الصلاة كان الفوت صادقاً حيث لم يأت بكل الغرض فعليه القضاء لكن يرد عليه بالاضافة الى ماتقدم انه لم يعلم بقاء قدر من المصلحة يمكن تداركها فلعل القدر الباقى من المصلحة غير قابلة للتدارك ، كما اذا الجاء المولى الى شربه الماء ـ فيما اذا طلب منه الماء المخلوط بالسكر فان السكر الفائت لم يجب تداركه بعد ان لم يبق عند المولى اقتضاء المشرب .

ثم ان ماذكرناه هو وجه من يرى اطلاق وجوب القضاء وهنـاك من يرى التفصيل ومنهم المصنف حيث قيد القضاء بقوله : (اذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الاحوط القضاء وان كان من ندم وبقصد التفريـغ للمالك) والوجه فى ذلك انه اذا ندم لم يكن خروجه حراماً فلا وجه للقضاء الا احتمال كون الايماء غير كاف بالغرض ولذا يحتاط بالقضاء بخلاف مااذا لم يندم فان خروجه حرام والحرام لايفى بالغرض قطعاً فاللازم القضاء لكن يرد عليه .

اولا : ان الندم لايقلب الحرام جائزاً اللهم الا ان يقال ان التوبة تجعل العمل السابق كالمباح فيكون حال دخوله الدار عن علم وعمد حال دخوله جاهلا حيث ان الرجوع حينئذ ليس بحرام فعلى وانما فيه ملاك الحرام .

وثانيا : انه اذا لم يندم فان كان حراما لم تصح الصلاة اصلا وان لم يكن حراماً صحت وكفت فلاوجه لوجوب القضاء .

. . . .

نعم لابأس بالاحتياط الاستحبابى فى كلتا الصورتين بل وفى صورة ما اذا دخل غير عالم أو غير عامد وقد اكثر الفقهاء الكلام حول فروع هذه المسألة لكن ماذكرناه هو الاقرب فى النظر .

مسألة - ٢٠ - اذا دخل فى المكان المغصوب جهلاأونسياناً او بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخـلاف فان كان فى سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلاة .

(مسألة - ٢٠ - اذا دخل فى المكان المغصوب جهلا او نسيانا او بتخيل الاذن) وكذلك اذا كان هو الغاصب لكنه زعم انه من المباحات الاصلية او ان مالكه اعرض عنه حتى صار مباحاً ،

(ثم التفت وبان الخلاف فان كان فى سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلاة) لان الواجب عليه الخروج فبقائه حرام وحيث ان الصلاة هى نفس البقاء لم تكن محبوبة ومقربة لاستحالة الجمع بين المحبوبية والمبغوضية وذلك يوجب البطلان فهو حرام تكليفا وموجب للبطلان وضعا ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره المستمسك بقوله : لكن لو تشاغل بالصلاة امكن القول بصحتها اذا كان زمانها مساويا لزمان الخروج او اقل منه لان ذلك المقدار من التصرف مضطر اليه لاعن سوء الاختيار فلايكون حراماً فلامانع من صحته اذا كان معنونا بعنوان الصلاة[1] الى آخر كلامه . وجه النظر ان التصرف الجائز - بعد الالتفات - انما هو الخروج ، اما سائر التصرفات فليست جائزة ، وان كان اقل استيعابا للوقت من الخروج .

نعم اذا صلى فى حالة الخروج فى الصلاة المستحبة او فيما جاز المشى فى الواجبة او كان على عربة ونحوهما فهو يصلى وهى تسير جازت الصلاة وصحت لانه ليس تصرفا زائداً وهذا القدر من التصرف ليس مبغوضاً لانه مضطر

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٤٨ .

وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج .

وان كان في ضيق الوقت اشتغل بهاحال الخروج سالكاأقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقـدر الامكان ولا يجب قضاؤها وان كان أحوط.

اليه لايقـال فيه ملاك المبغوضيـة ، فـان المولى انما يجيز ذلك من بـاب اقل المحذورين ،كما اذا ادخل فى الاجنبية بزعم انها زوجته فبان في الاثناء فـان اخراجه مبغوض ملاكا وان لم يكن مبغوضاً فعلا لانه يقال وجود ملاك المبغوضية لايجعل الفعل مبغوضاًلان اللازم فى باب الاطاعة والامتثال اتباع الاوامر والنواهى لا الملاكات فتأمل .

(وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج) بان يرفع اليد عنها لاالقطع حقيقة اذهى بمجرد الالتفات منقطعة ويأتى هنا مااستثنيناه فى الفرع السابق فلا يجب القطع فى الصور المستثناة .

(وان كان فى ضيق الوقـت اشتغل بها حال الخروج سالكا اقرب الطـرق) وذلك لما سبق فى المسألة السابقة وسلوك اقـرب الطرق من جهة ان يتخلص من الغصب في اقرب وقت ممكن (مراعيا للاستقبـال بقدر الامكان) لانه لاوجه لسقوط الاستقبال فى القدر الممكن .

نعم يسقط الاستقرار والركوع والسجود من باب التزاحم بالاهم بضميمة ان الصلاة لاتترك بحال ودليل الميسور ونحوهما كما سبق تفصيله فى المسألة السابقة .

(ولا يجب قضاؤها وان كان احوط) امـا عدم وجوب القضاء فلانـه حيث

لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقـدار الصلاة ، والا فيصلى ثم يخرج .

وكذا الحال اذاكان مأذونا من المالك فى الدخول ، ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه أو بموته والانتقال الى غيره .

اتى بها لم يصدق الفوت الذى هو موضوع وجوب القضاء واما الاحتياط بالقضاء فلانه فات من الصلاة شيء يمكن تداركه فيكون الاحتياط فى تداركه وان لم يجب لعدم العلم بانه بمقدار يلزم التدارك .

(لكن هذا) الذى ذكرناه فى فروع هذه المسألة (اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة والا فيصلى) انشاءاً لها اواتماماً اذا التفت فى الاثناء (ثم يخرج) وكذا اذا غصب عمداً وعلم بان المالك يرضى بصلاتـه فيه ، وان لم يرض بسائر تصرفاته فانه يجوز له ان يصلى صلاة المختار فى السعة وفى الضيق ،

(وكذا الحال اذاكان مأذونا من المالك فى الدخول ثم ارتفع الأذن) سواء كان الارتفاع (برجوعه عن اذنه او بموته والانتقال الى غيره) او بخروجه عن الاذن بجنون او نحوه فانه حيث كان مأذونا يكون تصرفه فعلا عن عذر فليس بحرام ويأتى تفصيله فى المسألة الاتية .

مسألة - ٢١ - اذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أوعموماً ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فى سعة الوقت وفى الضيق يصلى حال الخروج على ما مر وان كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال

(مسألة - ٢١ - اذ أذن المالك بالصلاة خصوصاً او عموماً ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فى سعة الوقت) بدون ان يصلى فى حالة الخروج الا اذا كان يمكنه الاتيان بكل الشرائط والاجزاء فى حال الخروج ، بان كان على عربة ونحوها وهى تسير اذا قلنا بصحة مثل هذه الصلاة فى حال الاختيار وهذا الذى ذكرناه هو مراد المصنف فلا يستشكل عليه بان الخروج واجب فى السعة وفى الضيق فلا وجه لهذا القيد وما ذكر من ان بيان المراد لا يدفع الايراد غير تام اذا كان المراد محفوفا بالقرينة العقلية او اللفضية .

(وفي الضيق يصلى حال الخروج على مامر) لما تقدم من دليل الميسور بضميمة اهمية الصلاة التى لاتترك بحال وهذا هو المشهور .

نعم عن ابن سعيد انه نسب صحة هذه الصلاة الى القيل ، وعن العلامة الطباطبائي فى منظومته مثله وكأن وجه التوقف في المسألة ان المشروط عدم عند عدم شرطه ففوات الركوع والسجود والاستقرار ونحوهما يوجب فوات الصلاة ولا دليل خاص فى المسألة يدل على ان مثل هذه الصلاة الفاقدة للاجزاء والشرائط كاف ومجز وفيه ما تقدم هنا وفى السابق من ان دليل ان الصلاة لا تترك بحال بضميمة دليل الميسور كافيان فى الدلالة على الكفاية والاجزاء (وان كان ذلك) الرجوع من المالك (بعد الشروع فيها فقد يقال) والقائل الذكرى

بوجوب اتمامها مستقرا وعدم الالتفات الى نهيه وان كان في سعة الوقت الا اذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك

وغيره (بوجوب اتمامها مستقرا) بالركوع والسجود الكاملين (وعدم الالتفات الى نهيه).

واستدل لذلك بامور:

الاول: الاستصحاب.

الثاني: ان الصلاة على ماافتتحت عليه.

الثالث: ان النهي غير مفيد لان المالك باجازته سلب اعتبار نهيه بعدذلك فهو كمن يستأجرداره ثم ينهى المستأجر عن التصرف في الدار اذ المانع الشرعي وهو حرمة قطع الصلاة كالمانع العقلي وهو الا يجار السالب لاختيار المالك فيكون حال المقام حال ماذا اذن المولى عبده في الحج وبعد الاحرام رجع عن اذنه فانه لاينفع في جواز ترك الحج لانه باذنه واحرام العبد سلب القدرة الشرعية لنفسه في النهي فلايحق له في النهي واذا نهى كان لغوا ومثل المقام ايضا ماذا اذن المالك في دفن الميت في ارضه وبعد الدفن رجع عن اذنه فانه غير ضار رجوعه بل يبقى الميت في القبر اجماعاً.

الرابع: ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه فلا اعتبار بنهيه وهذه الادلة تقتضي وجوب الاتمام (وان كان في سعة الوقت) لا طلاقها الشامل للسعة وللضيق.

(الا اذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك) اذ لا ضرر ولا ضرار وانما قيد الضرر بالعظيم لانصراف ادلة لاضرر عن الضرر اليسير بعد اذنه بنفسه فتأمل.

خارجافى الضيق خصوصاً فى فرض الضرر على المالك

لكنه مشكل، بل الاقوى وجوب القطع فى السعة و التشاغل بها

(لكنه مشكل بل الاقوى وجوب القطع فى السعة والتشاغل بها خارجاً فى الضيق خصوصاً فى فرض الضرر على المالك) كما عن غير واحد كجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك وغيرهم ، وذهب آخرون الى وجوب الخروج فى السعة متشاغلا بالصلاة فلا فرق بين الضيق والسعة فى ذلك .

اما الموجب للقطع فى السعة فقد استدل بالجمع بين وجوب الصلاة مع القدرة بكل شرائطها واجزائها وبين حرمة التصرف فى ملك الغير فحرمة التصرف تدل على عدم جواز البقاء واتمام الصلاة فى حال الاستقرار .

ووجوب الاتيان بالصلاة الكاملة يدل على عدم جدوى هذه الصلاة الفاقدة للاجزاء والشرائط ، فهو كمن اخذ يصلي فى السعة ثم فقد ما يصح السجود عليه فانه يبطل الصلاة لاان يجعل بدل مايصح مكان مايصح ويتم الصلاة .

واما وجوب الاتمام فى الضيق فى حال الخروج ، فلما تقدم فى الفروع السابقة .

واما الموجب للاتيان ببقية الصلاة فى حال الخروج فى السعة فقد استدل بانه مقتضى الجمع بين وجوب الخروج وبين دليل حرمة قطع الصلاة ، فان فى المقام ادلة ثلاثة :

الاول : يقول لاتغصب .

. . . .

والثاني : يقول اتم الصلاة .

والثالث يقول ائت بالاجزاء والشرائط .

واذ تحقق اطلاق الدليل الاول فلابد من رفع اليد اما عن الثاني بان يقطع الصلاة أو عن الثالث : بان يأتي بها بدون الاجزاء والشرائط ، لكن لايمكن رفع اليد عن الثاني للاستصحاب ، فلابد من رفع اليد عن الثالث ، هذا ثم ان هذين القولين منعا القول الاول ، وهو وجوب الاتمام مستقراً لعدم تمامية الادلة الاربعة المذكورة حجة له .

اذ يرد على الاول : ان الاستصحاب لايقاوم دليل حرمة الغصب .

وعلى الثاني : أن معنى ان الصلاة على ما افتتحت ، انها لاتقلب من صلاة الى صلاة اخرى ، لا انها يؤتى بها على الكيفية السابقة ، وان قام الدليل على خلافها لتغير الموضوع ولذا اذا بدئها في حال القيام ، ثم عجز أتى بالبقية جالساً ولو انعكس أتى بالبقية في حال القيام وهكذا .

وعلى الثالث : ان القياس بالاجارة والدفن والحج مع الفارق ، اذ مقتضى الوفاء سلب قدرة الموجر ، كما ان الاجماع قام على حرمة النبش ، والنص والاجماع دلا على وجوب اتمام الحج ، الا في حال الحصر ، وكل ذلك بخلاف المقام اذ لانص ولا اجماع هنا ، فليس في المقام الا الاذن ، فاذا سقط الاذن سقط مايعتمد على الاذن لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، بل لو قيل بالتعارض بين دليل وجوب اتمام الصلاة مستقرا ، وبين دليل حرمة الغصب وجب تقديم الثاني ، اذ هو حق الناس وهو مقدم على حق الله سبحانه ، لاجتماع حقي الله

. . . .

والناس في حق الناس ، بخلاف حق الله سبحانه فانه حق واحد .

ويرد على الرابع: أن معنى أن الاذن فى الشيء اذن فى لوازمه الاذن فى اللوازم مادام الاذن ، فاذا ذهب الاذن ذهب الاذن فى اللوازم ، فاذا اذن المالك له البقاء فى داره سنة ، كان ذلك اذنا فى صلاته وطهارته ونومه فيها ، لا انه اذا اذن ثم رجع عن اذنه كان يحق للضيف الصلاة والطهارة والنوم بعد الرجوع ايضـا ، واذ قد عرفت سقوط القول بالاتمام مستقرأ دار الامر - فى السعة - بين القطع ترجيحاً لدليل الشرائط والاجزاء، وبين الاتمام فى حال الخروج ترجيحا الدليل حرمة القطع ، واذ لامرجح لاحد الامرين ، فالظاهر التخيير اللهم الا أن يقـال أن دليل حرمة القطع الاجماع ولا اجماع فى المقام، فاللازم القطع والاستيناف وان كان الاحتياط فى الاتمام حالة الخروج ثم الاعادة والله العالم .

ولا يخفى أن حال متولى الوقت حال المالك لاستواء الدليل فيهما، وهل حكم متولى المسجد كحكم متولى الاوقاف الاخر ؟ احتمالان: من أن المسجد وضع للصلاة ، فلاحق له فى المنع ، ومن أن المتولى يحق له الاجازة والمنع، كما أن صاحب الحق فى المحجر ، ونحوه حاله حال المالك لان الادلة الجارية فى الملك جارية فى الحق ايضا .

مسألة – ٢٢ – اذا اذن المالك فى الصلاة ولكن كان هنـاك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلي كما ان العكس بالعكس .

(مسألة – ٢٢ – اذا اذن المالك فى الصلاة) اذنا لفظياً او عمليا (ولكن كان هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن اذنه من باب الخوف أو غيره لايجوز أن يصلى) لانه لايحل الا بطيبة نفسه ولاطيب لنفسه ، وقد تقدم أن الاذن طريق ، فاذا علم بعدم ذى الطريق لم ينفع الطريق ، ومنه ما اذا علم بان اذنه من باب الخجل فان المأخوذ حياءاً كالمأخوذ غصبا .

(كما أن العكس) بان لم يأذن ، بل منع لفظا أو عملا ، لكنا علمنا رضاه الفعلى وأن امتناعه صورى ، فانه (بالعكس) تجوز الصلاة لوجود معيار الجواز الذى هو الرضى الفعلى ومتى كان ذو الطريق لم يكن حاجة الى الطريق .

مسألة - ٢٣ - اذادار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وادراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة حال الخروج ، لان مراعاة الوقت اولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين

(مسألة - ٢٣ - اذا دار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاة بعد الخروج وادراك ركعة او ازيد فـ) هل يقدم الاول مراعاتا للوقت، أويقدم الثانى مراعاتا للقبلة والركوع والسجود والاستقرار والاطمينان .

(الظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج ،لان مراعاة الوقت اولى) ولـذا كلما دار الإمر بين الوقت وبين شرط أوجزء قدم الوقت ، حتى انك قدعرفت فى بعض المباحث السابقة ان الوقت اولى من الطهور عندنا، وان ذهب المشهور الى أن فاقد الطهورين لايصلي فالوقت اولى (من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين) .

اما احتمال تقديم الثانى فلان الوقت شرط واحد فيفقد في بعض الصلاة، ففقده اولى من فقد جملة من الاجزاء والشروط ، وربما يحتمل التخيير لانـه لا دليل على تقديم فقـد تلك الاجزاء والشرائط على فقد شرط الوقت ، ولا العكس .

لكن الظاهر هو تقديم الوقت لما تقدم من اهميته ، ودليل من ادرك لايدل على جواز التأخيرحتى يقدم على ماسواه ، بل يدل على أن من لم يدرك الاركعة

الثاني : من شروط المكان كونه قارا

فهو كمن ادرك كل الوقت ، بخلاف ما اذا ادرك اقل من ركعة فانه كمن لم يدرك الوقت اصلا ، وهذا لاينافي وجوب الاتيان بالصلاة في الوقت. ولو كان أقل من ركعة من باب دليل الميسور .

ثم أن قول المصنف : « من المكان الغصبي » من باب أن الكلام في مسائل الغصب ، والا فكلما دار الامر بين الاتيان بكل الصلاة في حال المشي ، وبين الاتيان بها مستقرة في مقدار ركعة من الوقت قدم الاول على الثاني ، لما تقدم من دليل اهمية الوقت .

(الثاني : من شروط المكان كونه قارا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل في مصباح الفقيه وغيره بلاخلاف فيه على الظاهر ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

اقول : ويدل عليه بعض النصوص :

كخبر سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا أن يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة [1]، وسيأتي الكلام في تفصيل الاستدلال لذلك في باب اشتراط الاستقرار في المقام وفي باب اشتراط الطمانينة في الركوع وغيره .

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٥٦ باب ٦ في الآذان والأقامة ، ح ٣٧ .

فلا تجوز الصــلاة على الدابة أو الارجوحة أو في السفينة و نحوها مما يفـوت معه استقرار المصلى .

(فلا يجوز الصلاة على الدابة أو الارجوحة أو في السفينة ونحوها) اذا كانت مضطربة (ممايفوت معه استقرار المصلى) وأن تمكن من الاتيانبالركوع والسجود وسائر الاجزاء والشرائط ، ففيالمستند أنه لايجوز أن يصلى الفريضة على الراحلة ولـو في المحمل اختياراً اذا استلزم فوات شيء مـن الشرائط أو الاجزاء اجماعاً محققا ومحكيا،[1] ومثله في دعوى الاجماع غيره ، هذا بالاضافة الى عدم تحقق الامتثال بفوت شرط أو جزء اختياراً ، والى جملة من الروايات مثل موثقةابن‌سنان لاتصل‌شيئاً من المفروض‌راكبا ـ وفي حديث ـ الا أن‌تكون مريضــا .[2]

والرضوى : وأن صليت على ظهر دابتك تستقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثـم أمضي‌حيث توجهت دابتك تقرء ، فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على‌شيء يكون معك مما يجوز عليك السجود ولاتصلها الافي حال الاضطرار جداً.[3]

ورواية ابن سنان أيصلي الرجل شيئاً من‌المفروض راكبا ؟ قال عليه‌السلام: لا الا من‌ضرورة.[4]

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٠٩ س ١٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من ابواب القبلة ، ح ٧ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٦ السطر الآخير .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٤ من ابواب القبلة ، ح ٤ .

....

ورواية ابن حازم اصلي في محملي وانا مريض ؟ فقال عليه السلام : اما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا (١).

وصحيحة البصري : لا يصلي على الدابة الفريضة الامريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على مايمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماءً (٢).

وصحيحة الحميري (٣) وفيها بعد السؤال عما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر وانه هل يجوز لنا أن نصلي في هذه الحال على محاملنا أو دوابنا ـ يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

ويدل على الحكم في الارجوحة مارواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ فقال عليه السلام : ان كان مستويا يقدر على الصلاة فيه فلا بأس (٤).

فان ظاهره انه أن لم يقدر على الاتيان ببعض الاجزاء والشرائط ففيه البأس.

كما يدل على الحكم في السفينة ، صحيحة حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة ؟ فيقول عليه السلام : أن استطعتم أن تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وأن لم تقدروا فصلوا قياما فان لم

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من ابواب القبلة ، ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ١٤ من ابواب القبلة ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من ابواب القبلة ، ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٧ الباب ٣٥ من ابواب مكان المصلّي ، ح ١ .

تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة[١] ونحوه المروى في قرب الاسناد[٢].

وخبر علي بن ابراهيم عن الصلاة في السفينة ؟ قال : يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام ولايصلي في السفينة وهو يقدر على الشط[٣].

ثم أن ما ذكر في هذه الروايات هو مقتضى القاعدة ، فانه أن تمكن من الاتيان بكل الاجزاء والشرائط لاوجه للمنع ، وأن لم يتمكن لاوجه للجواز الا في حال الاضطرار ، وفي المسألة اقوال أخر :

الاول : انه لاتجوز الصلاة على الدابة ، وأن لم تستلزم فوات شيء من الاجزاء والشرائط كما عن شرح القواعد ، بل ربما نسب الى الاشهر ، لكن في النسبة اشكالا ، واستدلوا لذلك باطلاق بعض الادلة السابقة ، وفيه ان الاطلاق منصرف بالقرائن الداخلية والخارجية .

الثاني : انه تجوز صلاة الايات على الدابة مطلقا كما عن الاسكافي واستدل لذلك برواية الواسطي اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول ؟ قال عليه السلام : صلي على مركبك الذى انت عليه[٤].

والمروى في قرب الاسناد كتبت اليه عليه السلام كسفت الشمس والقمر وانا راكب ؟ فكتب الى : صل على مركبك الذى انت عليه[٥]. وفيه أن الاولى

(١) التهذيب : ج ٣ ص ١٧٠ باب ١١ في صلاة السفينة ، ح ١ .
(٢) قرب الأسناد : ص ١١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ١٣ من ابواب القبلة ، ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٥٧ الباب ١١ من ابواب صلاة الكسوف ، ح ١ .
(٥) قرب الأسناد : ص ١٧٤ .

....

مقيدة بالاضطرار ، والثانية منصرفة الى ذلك ولو لم نقل بالانصراف لابد من تقييدها بذلك اذهي ضعيفة ولا جابر لها .

الثالث : انه يجوز اتيان الواجب بالعارض على الدابة اختيارا ، كما عن جماعة واختاره غير واحد ، لرواية على عن رجل جعل لله تعالى ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال عليه السلام: نعم.(١)

اقول: الظاهر أن النذر ـ أن لم يكن قصد خاص من الناذر ـ يتعلق بالموضوع المقرر في الشريعة أن عاماً أو خاصـاً ، وحيث أن الشريعة تسمح بالنافلـة على الدابة اختياراً في السفر اجماعـاً وفي الحضر على الاشهر ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، فلابد وأن يكون النذر متعلقا بهذا الموضوع وعليه فالجواز اقـرب .

نعم اذا كان انصراف الى الاستقرار والكمال في الركوع والسجود لم يجز لانه خلاف النذر حينئذ ، كما أنه لو كان النذر متعلقا بالواجبة ، كما لو نذر اتيان الظهرين مثلا لم يجز ايضا اذ لاتصح الواجبة على الدابة اختياراً .

الرابع : انه تجوز الصلاة في السفينة مع عدم التمكن من استيفاء الافعال كما عن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة ونهاية الاحكام والمدارك ، واستدلوا لذلك بجملة من النصوص :

كصحيح جميل انه قال لابي عبد الله عليه السلام : تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي ؟ قال عليه السلام : صل فيها اما ترضى بصلاة نوح عليه السـلام(٢)؟

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من ابواب القبلة ، ح ٦ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦١٢ الباب ١٢ من ابواب القبلة ح ٢ .

. . . .

وموثق المفضل بن صالح سئلت ابـا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فـي الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة ؟ فقال عليه السلام : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن[1] ومثلهما غيرهما .

وفيه ان الظاهر منهـا أن السؤال من حيثية الصلاة في السفينة ، مع قطع النظر عن سائر الشرائط والاجزاء ، فكما لااطلاق لهذه الروايات من جهة صحة الصلاة في السفينة بلا طهارة او لباس ، كذلك لا اطلاق لها مـن حيث الصلاة فيها بلا استقرار او قبلـة او ركوع وسجود كاملين ، ويؤيد ذلك ظهور بعض هذه الروايات كالتي نقلناها في وقوف السفينة، والسفينة الواقفة المربوطة غالبا لا تتحرك الا حركة يسيرة لاتضر بالاستقرار ، هـذا بالاضافة الى معارضة هـذه الروايات بالروايات المتقدمة في ادلة المشهور، وتلك اخص من هذه ممايوجب تقييد هذه بتلك، قال في المستمسك: فان الجمع بين الطائفتين يتعين أمابحمل رواية حماد وغيرها على الاستحباب ، أو بالحمل على صورة عدم امكان الصلاة تامة ، والثاني هـو المتعين لان الاول خلاف الترغيب عليهـا ، بمثل قوله عليه السلام : أما ترضى بصلاة نوح ، بل لعل الترغيب المذكورة بنفسه قرينة على ارادة خصوص الصلاة التامة[2] انتهى .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٦ الباب ١٤ من ابواب القيام ، ح ٧ .
(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٤٥٧ .

نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلا لا مانع .

(نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلا لامانع) بلا اشكال ولا خلاف ، ولان الامر دائر حينئذ بين الصلاة الفاقدة لبعض الاجزاء والشرائط ، وبين عدم الصلاة ومن المعلوم أن الفاقدة مقدمة للمناط في السائر اقسام الاضطرار ، ولدليل الميسور ولبعض الروايات في المقام ، مثل خبر ابن سنان ومثل ما تضمن الجواز للمريض ويوم الوحل ويوم المطر ، ومن ذلك يعلم ان خبر منصور بن حازم قال: سئله احمد بن النعمان فقال اصلي في محلي وانا مريض ؟ فقال عليه السلام : اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا . قال : وذكر احمد شدة وجعه فقال عليه السلام : انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلاة فينحوني بفراش فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي[1].

لابد من حمله على الاستحباب كما فعله الشيخ او على عدم ضرورة .

ثم انه قد ظهر من بعض الفروع السابقة انه لو دار الامر بين ادراك ركعة ونحوها خارج السفينة كاملة وبين ادراك كل الصلاة في الوقت في السفينة ناقصة قدم الثاني لان الوقت مقدم على كل الشرائط والاجزاء حين دوران الامر بينهما ثم الظاهر ان المضطر يجوز له ان يصلي في اول الوقت لما سبق في بعض المسائل السابقة من انه لادليل على التأخير خصوصاً وان المتعارف عند المسلمين

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من ابواب القبلة ، ح ١٠ .

ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيث ما دارت الدابة أوالسفينة .

بالاخص في زمان صدور الروايات انهم كانوا يصلون اول الوقت ولو وجب التأخير الى آخر الوقت لكان اللازم التنبيه فعدم التنبيه دليل العدم ويؤيدذلك ايضا ان في روايات المقام لم تقع اشارة الى لزوم التأخير وعليه فيجوز ان يقدم الصلاة ولو علم بالوصول الى الجرف في اواخر الوقت بل ليس المتعارف السير من اول الظهر الى المغرب في الاسفار على الراحلة ومع ذلك لم تنبه روايات الصلاة على الدابة على ذلك .

ومن ذلك يعرف ان فتوى الشرائع بوجوب التأخير في الماشي وفتوى المستند به في الراكب استناداً الى ان الضرورات تقدر بقدرها ومع الأمكان آخر الوقت كاملة لاضرورة ولروايتي ابن سنان والرضوى محل نظر اذ قد عرفت صدق الضرورة في اول الوقت والروايات بين مالاتدل وبين ماهي ضعيفة. نعم الاحتياط في التأخير .

(ويجب عليه حينئذمراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان) لان الضرورات تقدر بقدرها (فيدور حيث مادارت الدابة او السفينة) كما ذكره المستند وغيره وذلك لقاعدة كون الضرورات تقدر بقدرها ولبعض الروايات .

كخبر محمد بن عذافر قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون في وقت الفريضة لاتمكنه الارض من القيام عليها ولاالسجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال عليه السلام : نعم هو بمنزلة السفينة انامكنه قائما والاقاعداً وكلما كان من ذلك فالله اولى

وان أمكنه الاستقرار في حال القراءة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة والا فهو مشكل .

بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة .
وفي رواية حماد : يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال : فان امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم ليصل .
وفي مرسلة الفقيه عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغرباً فقال عليه السلام استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك.
(وان امكنه الاستقرار في حال القراءة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة) وذلك للقاعدة المتقدمة من ان الضرورات تقدر بقدرها (والا) بان كان حال عدم الاضطراب يوجب محو الصورة(فهو مشكل) هل يقدم القرائة والاذكار حال الاضطراب لملاحظة شرط الموالات او يقدمهما حال السكون لملاحظة شرط الاستقرار احتمالان وان كان الاقرب ملاحظة الموالات تبعاً للسيدين البروجردي والحكيم لانه مع محو الصورة لاصلاة في ارتكاز المتشرعة بخلافه مع الاضطراب بدون المحو .

---

(١) سورة القيامة : الآية : ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٤ من ابواب القبلة ، ح ٢ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٤ ص ٦١٦ الباب ١٢ من ابواب القبلة ، ح ١٨ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٩٢ باب ٦٢ في الصلاة في السفينة ، ح ٧ .

المحتويات

الموضوع ــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
فيما يجب الاستقبال فيها
٧ ـ ٢٨

مسألة ١ ـ كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً وجالساً ٢١
مسألة ٢ ـ حرمة الاستقبال حال التخلي ٢٥
مسألة ٣ ـ المواضع التي يستحب الاستقبال فيها ٢٦
مسألة ٤ ـ الاستقبال حال الجماع و ٢٨

فصل
في أحكام الخلل في القبلة
٢٩ ـ ٤٥

مسألة ١ ـ الخلل في القبلة عالماً عاسراً ٢٩
مسألة ٢ ـ الذبح والنحر الى غير القبلة ٤٢
مسألة ٣ ـ وجوب نبش القبر إذا كان الميت على غير القبلة ٤٥

فصل
في الستر والساتر
٤٧ ـ ١٠٣

مسألة ١ ـ الشعر الموصول ، والقرامل غير الشعر ، والحلي ٥٣

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــ الصفحة

مسألة ٢ ـ النظر في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ ٥٥
مسألة ٣ ـ الستر الواجب في حالة الصلاة ٥٦
مسألة ٤ ـ عدم وجوب ستر الزينة من وجه المرأة ٧٠
مسألة ٥ ـ وجوب ستر الوجه إذا كان ناظر ينظر بريبة ٧١
مسألة ٦ ـ وجوب ستر الرقبة وتحت الذقن.......... ٧٣
مسألة ٧ ـ ستر الأمة حال الصلاة ٧٤
مسألة ٨ ـ ستر الصبية غير البالغة ٨٣
مسألة ٩ ـ عدم الفرق بين الصلوات الواجبة أو المندوبة....... ٨٦
مسألة ١٠ ـ اشتراط ستر العورة في الطواف.......... ٨٨
مسألة ١١ ـ انكشاف العورة في الصلاة ٨٩
مسألة ١٢ ـ عدم الستر ابتداءً من الكشف في اثناء الصلاة ٩١
مسألة ١٣ ـ وجوب الستر في جميع الجوانب ٩٣
مسألة ١٤ ـ وجوب الستر عن نفسه ٩٥
مسألة ١٥ ـ الثوب المخروق ، الانكشاف في بعض الأحوال ... ٩٨
مسألة ١٦ ـ كيفية الستر الواجب في نفسه ١٠١

فصل
في شرائط لباس المصلي
١٠٧ ـ ٢٨٩

مسألة ١ ـ عدم الفرق في الغصب بين العين والمنفعة ١١٨
مسألة ٢ ـ الصلاة في الثوب المصبوغ غصباً.......... ١١٩
مسألة ٣ ـ جواز الصلاة في الثوب المغسول بماء مغصوب ١٢٥
مسألة ٤ ـ صحة الصلاة فيما لو اذن المالك ١٢٧

الموضوع ـــــــــــ الصفحة

مسألة ٥ ـ تحرك المحمول المغصوب في اثناء الصلاة ١٣١
مسألة ٦ ـ الاضطرار الى لبس المغصوب ١٣٢
مسألة ٧ ـ لو جهل أو نسي الغصبية وتذكر في الأثناء ١٣٣
مسألة ٨ ـ استقراض الثوب ونية عدم الاداء ١٣٥
مسألة ٩ ـ عدم كون اللباس في اجزاء الميتة ١٣٨
مسألة ١٠ ـ حكم عدم تزكية اللحم ، والشحم ، والجلد من بلاد الكفار ١٤٤
مسألة ١١ ـ استصحاب جزء من اجزاء الميتة ١٤٧
مسألة ١٢ ـ عدم وجوب الاعادة اذا حلي في الميتة جهلاً ١٤٨
مسألة ١٣ ـ الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه ١٤٩
مسألة ١٤ ـ كون في اللباس دم البق والبرغوث ١٥٨
مسألة ١٥ ـ اللباس فيه فضلات الانسان ، عرفه ووسخه ١٦١
مسألة ١٦ ـ عدم الفرق بين الملبوس أو الجزء أو في الجيب ١٦٣
مسألة ١٧ ـ الصلاة في وبر وجلد الخز والثعلب ١٦٤
مسألة ١٨ ـ الصلاة في المشكوك من المأكول وغيره ١٨٠
مسألة ١٩ ـ الصلاة في غير المأكول لحمه جهلاً أو نسياناً ١٨٦
مسألة ٢٠ ـ عدم الفرق بين ما يحرم بالاصالة أو بالعرض ١٨٧
مسألة ٢١ ـ المشكوك من الذهب ١٩٩
مسألة ٢٢ ـ الصلاة في الذهب جهلاً أو نسياناً ٢٠٠
مسألة ٢٣ ـ عدم كون اللباس من الذهب للرجال ٢٠١
مسألة ٢٤ ـ عدم الفرق بين الظاهر وغيره في اللباس ٢٠٣
مسألة ٢٥ ـ عدم البأس بافتراش الذهب ٢٠٤
ـ عدم كون اللباس من الحرير للرجال ٢٠٥

الموضوع ـــــــــ الصفحة

مسألة ٢٦ ـ عدم البأس لغير الملبوس من الحرير ٢٢٧
مسألة ٢٧ ـ عدم جواز جعل البطانة من الحرير ٢٣٠
مسألة ٢٨ ـ الثوب الملفق من الحرير وغيره ٢٣٢
مسألة ٢٩ ـ الصلاة في الأبريسم ٢٣٣
مسألة ٣٠ ـ عدم البأس بالحرير إذا كان عصابة للجروح والقروح ٢٣٥
مسألة ٣١ ـ موارد جواز لبس الحرير ٢٣٦
مسألة ٣٢ ـ الصلاة في الحرير جهلاً أو نسياناً ٢٣٨
مسألة ٣٣ ـ الثوب الخليط ٢٣٩
مسألة ٣٤ ـ الثوب الممتزج ٢٤١
مسألة ٣٥ ـ الشك في الخليط وعدمه ٢٤٢
مسألة ٣٦ ـ الشك في الحرير الخالص أو المخلوط ٢٤٣
مسألة ٣٧ ـ الثوب من الأبريسم المفتول بالذهب ٢٤٤
مسألة ٣٨ ـ لبس الحرير للمضطر ٢٤٥
مسألة ٣٩ ـ الاضطرار الى لبس الممنوع ٢٤٨
مسألة ٤٠ ـ عدم البأس بلبس الحرير للصبي ٢٥٠
مسألة ٤١ ـ وجوب تحصيل الساتر للصلاة ٢٥٢
مسألة ٤٢ ـ حرمة لبس اللباس للشهرة ٢٥٤
مسألة ٤٣ ـ صلاة المختار ٢٦٢
مسألة ٤٤ ـ لو وجد ساتراً لاحدى عورتيه ٢٧٢
مسألة ٤٥ ـ صلاة العراة ٢٧٥
مسألة ٤٦ ـ تأخير الصلاة لتحصيل الساتر ٢٧٥
مسألة ٤٧ ـ عدم جواز الصلاة في الحرير ، والمغصوب اضطراراً ٢٨١
مسألة ٤٨ ـ الاستتار باللحاف والفراش ٢٨٤

الموضوع ــــــــــــ الصفحة

مسألة ٤٩ ـ لبس الثوب الطويل النجس طرفه ٢٨٦
مسألة ٥٠ ـ فروع متفرقة ٢٨٨

فصل
فيما يكره من اللباس حال الصلاة
٢٩١ ـ ٣٣٣

فصل
فيما يستحب من اللباس
٢٣٥ ـ ٣٤٩

فصل
في مكان المصلي
٣٥٠ ـ ٤١٨

مسألة ١ ـ إذا كان المكان مباحاً والفرش مغصوباً ٣٥٨
مسألة ٢ ـ إذا كان السقف مباحاً والأرض مغصوباً ٣٥٩
مسألة ٣ ـ إذا كان الأرض مباحاً والسقف مغصوباً ٣٦١
مسألة ٤ ـ بطلان الصلاة على الراية المغصوبة ٣٦٣
مسألة ٥ ـ المصداقية في التصرف ٣٦٤
مسألة ٦ ـ الصلاة في السفينة المغصوبة ٣٦٦
مسألة ٧ ـ الخيط المغصوب واشتغال ذمة الغاصب ٣٦٧
مسألة ٨ ـ المحبوس في المخان المغصوب ٣٦٨
مسألة ٩ ـ لو اعتقد الغصبية وبان الخلاف ٣٧٠
مسألة ١٠ ـ صحة صلاة الجاهل بالحكم ٣٧١
مسألة ١١ ـ الأرض المغصوبة المجهول مالكها ٣٧٢

الموضوع ــــــــــــــــ الصفحة

مسألة ١٢ ـ تصرف أحد الشركاء دون اذن الآخر ٣٧٣
مسألة ١٣ ـ شراء الدار من المال غير المزكى ٣٧٤
مسألة ١٤ ـ التصرف في مال الميت وعليه حقوق ٣٧٨
مسألة ١٥ ـ إذا مات وعليه دين مستغرق ٣٨٢
مسألة ١٦ ـ عدم جواز التصرف في ملك الغير ٣٨٤
مسألة ١٧ ـ جواز الصلاة في الأراضي المتسعة ٣٩١
مسألة ١٨ ـ جواز الصلاة في البيوت المنصوص عليها ٣٩٣
مسألة ١٩ ـ وجوب الخروج على الغاصب ٣٩٥
مسألة ٢٠ ـ دخول المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً ٤٠٠
مسألة ٢١ ـ لو رجع المالك عن أذنه ٤٠٣
مسألة ٢٢ ـ لو علم بوجود قرائن تدل على عدم اذن المالك أو
رجوعه ٤٠٨
مسألة ٢٣ ـ دوران الأمر بين الصلاة حل الخروج في الوقت وغيره ٤٠٩
ـ كون المكان قاراً ٤١٠
ـ المحتويات ٤١٩